القاري، ملا علي بن محمد سلطان

تزيين العبارة في تحسين الإشارة

1245 هـ

١٢٢٦

١

١٢٢٣
ARCHIVAL CELL
Dr. Zakir Husain Library
JMI, New Delhi-110025
MANUSCRIPT Ar/23
Arabic

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد واله واصحابه اجمعين قال المولى الشيخ الامام
الاجل سراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نور الله مرقده بعد ما تيمن بالتسمية
الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد واله الطيبين الطاهرين قال رسول
الله صلعم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم بكذا رواية الفقهاء والفرائض
جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها
باحد حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما
لاختصاصها باحد سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة
والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني
تعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس على هذه الرواية فالفرائض اما
محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لما مر او على فرائض الله تعالى على عباده من التكاليف وحينئذ ذكرها
بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام
كالمضارعة في النسبة فرائضي كالانصار انصاري وان كان قياسه في اصله ان يقال فرضي قال علماونا

رحمهم الله تعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اي مقدم بعضها على البعض الاول يبدا بتكفينه
وتجهيزه بلا تبذير ولا تقتير وذلك اما باعتبار العدد فكفن الرجل اكثر من ثلثة اثواب والمراة
بالاكثر من خمسة تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حيوته ما قيمته عشرة
مثلا فعلى كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد
والثاني يلبسه بين اقرانه والثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى
فالمتوسط اولى وقال بعض مشايخنا يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمراة بما
تلبسه لزيارة ابويها وكان الحسن البصري رح يقول يعتبر الكفن بما يلبسه في اكثر الاوقات وخياره
الفقيه ابو جعفر وقال الصدر اذا كان عليه دين مستغرق فالقياس ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد
وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمراة ثلثة وتمسك
من ذلك بما ذكره الخصاف رح ان المديون اذا كانت له ثياب حسنة يكلفه الاكتفاء بما دونها
باعها القاضي وقضى الدين اشترى بالباقي ثوبا يكفيه واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من تجب
عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف رح كفن المراة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد رح فان
الزوجية انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد والصحيح ان الفتوى على قول ابي يوسف [illegible]
واذا لم يكن له من تجب عليه نفقته او كان ولكن هو فقير فكفنه على بيت المال واعلم ان الاعتداد
بالكفن ليس مطلقا كما تشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين التركة فانه مقدم على تكفينه

كالرهن

كالرهن المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شي سواه فيقدم المرتهن على سائر غرمائه اولا وكذا ارش جناية

العبد الذي جنى في حياة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات

المشتري عاجزا عن ادائه وكذا في العبد المأذون اذا لحقته الديون ثم مات المولى وليس له

مال سواه وكذا في الدار المستاجرة فانه اذا اعطى الاجرة ولم يقبض ثم مات الآجر صارت الدار

رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضي الله عنه في نظم الفقه وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين

لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله اي ثم يبدأ بقضاء ديونه

من جميع ماله الباقي بعد التجهيز والتكفين وهذا هو الثاني من الاربعة وانما كان قضاء الدين مؤخرا عن

الكفن لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حياته الا ترى انه يقدم على دينه اولا يباع ما عليه

المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب وقدم على الوصية وان قدم ذكرها عليه في نظم الاية لما روي

عن علي رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية ثم الحكمة في تقديمها انها

تشبه الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة وكانت لذلك مظنة التفريط

بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها حثا على ادائها معه وتنبيها على

انها مثله في وجوب الاداء والمسارعة اليه ولذلك جيء بينهما بكلمة التسوية والحكم الكائن للوصية

التبرعات وليس في التركة وفاء بالكل فتقدم عليها الا ان قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه

وته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض اقوى وان كانت بعض صور فرضا

الله تعالى فان كانت بما سوى الزكوة كالصلوة والصيام وحجة الاسلام والنذر والكفارة
فدين العباد مقدم على دين الوصية الصحيحة وان استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين
بالحبس ولا يجبر على اداء شي من تلك الفروض فالدين اقوى وان كانت بالزكوة التي تساوي
الدين في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى لان القاضي اذا وجد من مال المديون
ما يجانس الدين ياخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه وليس ذلك في الزكوة وان ظهر بحبسهما
والصحيح اذا اجتمع حق الله تعالى وحق العباد في عين وقد ضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد
لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه وتفصيل المقام ان الدين ان كان للعباد فالباقي بعد
تجهيز الميت ان وفى به فذلك وان لم يف فان كان الغريم واحدا يعطاه الباقي ومالو لم يعطى
الميت ان شاء عفا وان شاء تركه الى دار الجزاء وان كان متعددا فان كان الكل دين
الصحة او كان الكل دين المرض اعني ما كان ثابتا باقراره في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم على
حسب مقادير ديونهم فان اجتمع الدينان معا تقدم دين الصحة لكونه اقوى الا ترى انه محجور
في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث فما اقر به في مرضه ضعيف اما اذا اقر في مرضه بدين
علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه واستهلكه كان ذلك ملحقا بدين الصحة
وقد علم وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه في الحكم واما ان كان الدين من حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض
فان اوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وان لم

ثم نقول اذا فاتته صلوة واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة
نصف صاع من بر وكذا الوتر عند ابي حنيفة رح لانه قد روي عنه ان الوتر فريضة وان فاته صوم
رمضان لمرض او سفر ويمكن من قضائه بعد برئه او اقامته ولم يقض حتى مات واوصى بالاطعام
فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر لما روي من انه عليه السلام لما سئل
عن ذلك قال ان مات قبل ان يطيق الصوم فلا شيء عليه وان اطاق ولم يصم فليوص عنه يعني بالاطعام
لما دل عليه حديث ابن عمر رضي موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد فوجب الحمل
على الاطعام لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حقه لاشتراكهما في عجز
اليأس عن اداء الصوم وان كان الدين الكفارة او اوصى بما يجب اداؤه من ثلث ماله وان كان الحج واوصى
به يؤدى من الثلث ايضا فلو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله تعالى قبوله ثم تنفذ وصاياه
ما سوى الثلث الا ربعه اي يبدأ بتنفيذ وصية من ثلث ما بقي بعد الدين لا من ثلث اصل المال
لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين فيه قضاء بعض وقاضي ضرورته التي لا بد له منها فالباقي هو
مال الذي كان له ان يتصرف في ثلثه والتجهيز ربما استوفى ثلث الاصل جميع الباقي فيؤدي الى
حرمان الورثة بالوصية ومعنى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين
ان كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهرزاده ان كانت معينة كانت
وان كانت مطلقة كالوصي بثلث او ربع كانت في معنى الميراث شيوعها في التركة

فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل على شيوع حقه فيما يحوي الوارث انه
اذا زاد المال بعد الوصية زاد على المستحقين واذا نقص نقص عنهما حتى لو كان ماله حال الوصية الفا
مثلا ثم صار الفين فله ثلث الالفين وان انعكس فله ثلث الالف ثم تقسيم الباقي بذا الربع
الاربعة وسواء تقسيم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم
بالكتاب كما المذكور من الايات القرآنية والسنة كمن ذكر في الاحاديث كقوله عليه السلام اطعموا
الجدات السدس والاجماع الامة كالجد وابن الابن وبنت الابن وسائر من علم توريثهم بالاجماع
ومن بعضهم يريد باجماع الامة ما هو المتبادر منه لا ما يراد به ما يتناول الفرق الاحنفية المختصة بهم فيما الفواطه
فيه حتى يشمل كلامه الوارث الذي اختلف في كونه وارثا كذوي الارحام وغيرهم ولا يبعد ان يقال انه اكتفى
بذكر ما هو اقوى فيبتدئ شرع فيما يبين اجمال الترتيب بين الورثة اي يبتدئ في تقسيم هذا الباقي بين الورثة
باصحاب الفروض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى او سنة رسول الله صلعم او الاجماع
كما ذكر في الشرح وتقديمهم على العصبة لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض
فلاولى رجل ذكر والعصبة انما عددت له بتلك السهام بلا توصل لغيرهم ليأخذوا تمام التركة بينهم
فان بقي شيء يأخذه غيرهم والعصبة لعدم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرائض وهو باطل قطعا
ثم يبدأ بالعصبات من جهة النسب فان العصبة النسبية اقوى من السببية ويشير الى ذلك ان اصحاب
الفرائض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفرائض السببية اعني الزوجين والعصبة مطلقا

ماحد

يأخذ من التركة ما ابقته اصحاب الفرائض اي حصصها وعند الانفراد عن غيره والوراثة يحرز جميع
المال بجهة واحدة فلا يرد ان صاحب الفرض اذا خلا عن العصوبة فقد يحرز جميع المال الا ان استحقاقه
لبعضه بالفرضية والباقي بالرد واعترض بان الاخوات عصبات مع البنات ولا يحرزن جميع المال
عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان المراد بالعصبة من هو عصبة بنفسه
فلا يتناول من هو عصبة مع غيره او بغيره بل يتناولهما الحقيقة من اصحاب الفرائض كما يستفاد علمه وكذا بنفسه
انه اذا خص التعريف به كان المفهوم من كلامه تقديمه على العصبة السببية مع ان التقديم عليها ليس
مختصا به بل يشاركه فيه اخواه ثم سيذكر بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة اي المعتق ذكرا كان
او هو ما كان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرثه به وسيجيء ذلك لان العتاقة والنعمة ثم
عصبته اي سيده عند عدم مولى العتاقة لعصبته الذكور ولا بد منها من قيد الذكور لما سيأتي من قوله
عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن الحديث ثم الرد اي سيذكر
عند عدم العصبات السببية بالرد على ذوي الفروض النسبية لبقاء قرابتهم بعد اخذهم فرائضهم
دون ذوي الفروض السببية لانه لا رد على الزوجين كما مر اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فروضهما العدد
خوفهم اي تعتبر فيه نسبة مقادير السهام بعضها الى بعض ويرد الفاضل عليهم بحسبها ثم ذوي
الارحام اي سيذكر عند عدم الرد لانتفاء ذوي الفروض النسبية ذوو الارحام وهم الذين ليس لهم قرابة
وليس بعصبة ولا ذوي سهم وانما اخروا عن الرد لان اصحاب الفرائض النسبية اقرب الى الميت

واعلى درجة منهم ثم مولى الموالاة اى عند عدم مولاه المذكور من بعده فى جميع الميراث بمولى الموالاة
ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد فبعد نصيبه لكن فى الباقى من فرضه كما ذكر فى الفوائد العثمانية وصورة
مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاى ترثنى اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت
وقال الآخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا واذا كان الآخر ايضا مجهول
النسب وقال للاول مثل ذلك وقبله يرث كل منهما صاحبه ويعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد
الموالاة ما لم يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعى يقول اذا اسلم الرجل على يدى رجل ثم والاه
صح قال شمس الائمة السرخسى رح ليس الاسلام على يديه شرطا فى صحة عقد الموالاة وانما ذكره على سبيل
العادة وكان الشعبى رح يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعى رح وهو مذهب زيد بن ثابت
ومذهبنا مذهب عمر وعلى وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم وانما اخرنا مولى الموالاة عن ذوى الارحام

ثم ابتهم ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره
يعنى ان هذا المقر له مؤخر فى الارث عن مولى الموالاة ومقدم على الموصى له بجميع المال واعتبرت فيه
قيود الاول ان يكون الاقرار بنسب على الغير متضمنا الاقرار بنسبه على غيره كما اذا اقر مجهول النسب
بانه اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه اما لو لم يكن كذلك الاقرار بحيث لا يثبت نسبه من ذلك
الغير كما اذا لم يصدقه الاب وفى هذا النسب الثالث ان يموت المقر على اقراره وفوائد القيود ظاهرة اما
الاول فلان الاقرار لمجهول النسب بنسبه منه اذا لم يتضمن تحميل النسب على غيره واشتمل على سائر شرائط صحته

او جب

اوجب ثبوت نسبه منه واندراجه فيما مر ذكره من الورثة النسبية كان يقر له بانه ابنه واما الثاني
فلانه اذا صدقه ابوه في ذلك النسب يثبت باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه الجد وكان
المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه يكون عما له مندرجا
فيما مضى ذكره واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت
به ارث اصلا واذا اجتمعت هذه الشرائط الثلث في المقر له صار عندنا وارثا على الرتبة المذكورة
وذلك لان المقر بهذه الصورة كان متضمنا لشيئين النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب
باطل لانه تحميل نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا يسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يتعدى
الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف ثم الموصى له بجميع المال اي اذا عدم من تقدم ذكره
يعطى لمن اوصى له بجميع المال فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا
لم يوجد منهم احد فله عندنا ما عين له كملا وانما اخر ذلك عن المقر له بناء على ان له نوع قرابة بخلاف
الموصى له ثم بيت المال اي اذا لم يوجد احد من المذكورين توضع التركة في بيت المال على انها مال ضائع فصارت
لجميع المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث بناء على انهم اخوته الا ترى ان الذمي اذا لم يكن له وارث
يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلمين من الكفار ويشهد له انه يستوي فيه الذكر والانثى من المسلمين
في العطية من ذلك المال ولا تسوية بينهما في التوارث وعند الشافعي ان بيت المال ان كان منتظما تقدم على ذوي
الارحام والرد وان لم ينتظم رد اولا على ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم ثم يصرف الى ذوي الارحام

ولا ميراث عندهم لمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال كما بينا ك

عليه فصل المانع من الارث اربعة الاول الرق وافرا اى كاملا كان كالقن او ناقصا كالمكاتب و

المدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر اسباب الملك فلا يملكه ايضا بالارث

ولان جميع ما في يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبي

بلا سبب وانه باطل اجماعا ومعتق البعض عند ابي حنيفة رح بمنزلة المملوك ما بقي عليه درهم في فكاك رقبته

فلا يرث ولا يحجب احدا عن ميراثه وعندهما هو حر فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على ان العتق

يتجزى عنده خلافا لهما والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة

اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او

ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه و

عند ابي يوسف ومحمد رح اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كحجر عظيم فهو ايضا عمد

اما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا

وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه واما خطاء كان رمى

الى صيد فاصاب انسانا او انقلب في النوم عليه فقتله او وطئته دابته وهو راكبها او سقط

من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه وعندنا يحرم

القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا

او دفعا

او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا اذا قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف ابي يوسف ره و

اما اذا كان القتل بالتسبيب دون المباشرة كحافر البئر او واضع الحجر في غير ملكه فتجب الدية على العاقلة

ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في

هذه الصور الست فان قلت الاب اذا قتل الابن عمدا لم يثبت به قصاص ولا كفارة في العمد

مع انه يحروم قلت العمد في ذاته موجب اصلي للقصاص الا انه سقط لقوله عليه السلام لا يقتل الوالد

بولده ولا السيد بعبده لا لقصور في فعله وان حرمه القاتل لا يرث من المقتول ان يحرم مطلقا او بسبب

الله الشافعي رحمه الله فكيف اخرجت تلك الصور كلها لانا نقول اما اخراج [illegible] القتل بحق فلان الحرمان شرع

عقوبة على القتل محظورا واما اخراج المسبب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا ترى انه لو فعل ذلك في ملكه

لم يؤاخذ بشيء والقاتل يؤاخذ بفعله وان كان في ملكه او في غيره كالرامي والحاصل ان القتل لا يتم الا بمقتول وقد

انعدم حال التسبيب فان حفره مثلا اتصل بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع في

البئر اذ ربما كان الحافر ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل اعني حرمان الميراث والكفارة

واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف المخطئ فانه مباشر للقتل بفعله فتلزمه

الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا جزاء للقتل المحظور وفعلهما

لا يصلح ان يوصف بالحظر شرعا اذ لا يتصور توجه خطاب الشارع اليهما بخلاف المخطئ فانه اهل لذلك

والحرمان باعتبار التقصير في التحرز وتتصور نسبة التقصير الى المخطئ دونهما واعلم ان دية المقتول خطاء

كسبه امواله حتى تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل من يرث سائر امواله وقال مالك
رحه لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعد ولنا انه
عليه السلام امر بتوريث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها قال الزهري كان قتل اشيم
خطأ وكذا يثبت عندهما حق الزوجين في القصاص لقوله عليه السلام من ترك مالا او حقا فلورثته
ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية وقال ابن ابي ليلى
لا حق لهما في القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقهما كما لا حق لهما في القصاص لانه
يستحق بالعقد فيه للموصى له وهو مردود بان استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف على القبول
كالاستحقاق بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف على قبوله
الامام السرخسي رحه في شرح كتاب الديات والثالث اختلاف الدينين فلا يرث الكافر
من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر عندنا وهو قول علي وزيد وعامة الصحابة رضوان الله وبه ذهب علماؤنا
رحه والشافعي رحه لقوله عم لا يتوارث اهل ملتين شتى والقياس ان يرث لقوله عم الاسلام
يعلو ولا يعلى ومن العلو ان يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب معاذ بن جبل
ومعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق رحمهم الله ولنا
ان المذكور في هذا الحديث بعض الاسلام حتى ان يثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على وجه
اخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين المسلم والكافر فانه يحكم باسلام الولد وان المراد العلو بحسب

الحكم

الحجة او بحسب القهر والغلبة اي النصرة في العاقبة للمسلمين فاما ان المسلم يرث عندنا من المرتد مع انه
لا يرث من المسلم فلان ارث المسلم منه مستند الى حال الاسلام ولذلك قال ابو حنيفة رح انه
يورث منه ما اكتسبه في زمان اسلامه ويكون ما اكتسبه في زمان ردته فيئاً للمسلمين والوجه على قولهما
ان الجميع يورث منه ان المرتد لا يقر على ما اعتقده بل يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام
في حقه لا فيما ينتفع هو به بل فيما ينتفع به وارثه ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلف
نحلهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكره المدني في مختصر الشافعي رح وذكره ابو القاسم عن مالك
العدو وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس
واستدل بانهما جميعا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عم وانزال التورية فهما على ملة واحدة
بخلاف المجوسي حيث ينكرون التوحيد ويقولون الهين يزدان واهرمن ولا يعترفون بنبي ولا كتاب
منزل فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف
اعتقادهما في عيسى عم والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف اهل الاهواء فانهم
معترفون بالاخبار والكتب ويختلفون في تاويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملة واما
اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي فاذا مات الحربي في دار الحرب وله اب وابن ذمي في
دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام وله اب وابن في دار الحرب لم يرث احد منهما من الاخر
لان الذمي من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن تباين الدارين حقيقة

تنقطع الولاية بينهما فتنقطع الوراثة المبنية على الولاية لان الوارث يخلف المورث في ماله ملكاً و
يداً وتصرفاً وحكماً كالمستأمن مع الذمي او الحربيين من دارين مختلفين اما المثال الاول فظاهر لان الحربي
اذا دخل دار الاسلام بامان فهو والذمي في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكماً لان
المستأمن من اهل دار الحرب حكماً الا ترى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة الاقامة
في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث بينهما بل اذا مات المستأمن توقف ماله لورثته الذين
في دار الحرب لان حكم الامان باق في ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته فلا يصرف الى بيت المال
كما اذا مات الذمي ولا وارث له على ما مر واما المثال الثاني فان حمل على ما قيل على ان الحربيين
في دارين مختلفين يتجه عليه انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة وكان [illegible] عدم على قوله او
يحتاج الى ان يجاب بان الكفر ملة واحدة والكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فالاختلاف بين
ديارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي لان
الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكماً وان حمل على
ان الحربيين من دارين مختلفين حقيقة لكنهما في دار الاسلام بالاستيمان فهما في دار واحدة
حقيقة وفي دارين مختلفين حكماً لم يتجه عليه ما ذكرناه ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين
لا في دارين وان كان الاولى حينئذ ان يقول او المستأمنين بدل او الحربيين وكانه ترك هذا
الاولى اشارة الى انه يمكن جعله مثالاً للاختلافين والحاصل ان الحربيين المذكورين

في دارهما

في دار ربما كان الاختلاف حقيقة وان كانا في دارنا كان الاختلاف حكما الا ان يجعل كل واحد منهما كالذمي
داره التي خرج منها الينا بامان فلا يتوارثان في دار الاسلام الا اذا صارا اهل ذمة واذا كان
الحربيان المستامنان في دار واحدة قبلت شهادة بعضهم على بعض وان كانوا من دارين لم تقبل فكذا
التوارث لان الشهادة والميراث من باب الولاية والدار انما تختلف باختلاف المنعة اي العسكر
واختلاف الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كان يكون مثلا احد الملكين في الهند وله دار ومنعة والاخر
في الترك له دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل منهما قتال الاخر واذا ظفر رجل
من عسكر احدهما برجل من عسكر الاخر قتله فهاتان الداران مختلفتان فتنقطع باختلافهما الوراثة لانها
تبتني على العصمة [illegible] اما اذا كان بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت الدار واحدة و
الوراثة ثابتة وليس اختلاف الدار بمانع من الارث عند الشافعي رح اصلا وهو عندنا مانع فيما بين الكفار
دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغي واهل العدل وان اختلفت المنعة والملك وذلك لان
دار الاسلام دار احكام فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك لان حكم الاسلام
يجمعهم واما دار الحرب فهي دار قهر وغلبة فباختلاف المنعة والملك تتباين الدار فيما بينهم وبتباينها ينقطع
التوارث وكذا اذا خرجوا الينا كما مر ولم يتعرض الشيخ هنا لاستبهام تاريخ الموت كما في الغرقى وان كان
من موانع الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلا في اخر الكتاب باب معرفة الفروض ومستحقيها الفروض
المقدرة اي السهام المعينة في باب الميراث المذكورة في كتاب الله تعالى ستة الاول النصف وقد

ذكر في ثلث مواضع فقال وان كانت اي البنت واحدة فلها النصف وقال ولكم نصف ما ترك

ازواجكم وقال وله اخت فلها نصف ما ترك والثالث نصف النصف وهو الربع المذكور في موضعين

حيث قال فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم والثالث نصف نصف النصف وهو الثمن

وذكره مرة واحدة فقال فلهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان وقد ذكره في موضعين فقال في حق البنات

فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان و

الخامس نصف الثلثين وهو الثلث الذي ذكره في موضعين ايضا فقال فلامه الثلث وقال فان كانوا

اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس نصف نصف الثلثين وهو السدس

المذكور في ثلث مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس ... ان كان له اخوة

فلامه السدس وقال في حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس واصحاب هذه السهام

اي مستحقوها سواء علم استحقاقهم بالنص او بغيره من الدلائل اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب

والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج قدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب

وكذا الجد على الاخ لام اجماعا وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت وثمان

من النساء الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب

والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد قدم

الزوجة على البنت لانها اصل الولادة اذ منها تولد الاولاد وليقع ذكرها قريبا من ذكر الزوج ثم

البنت

البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت منها ولان بنت الابن تقوم مقام البنت عند
عدمها واخر الاخت لاب وام عن بنت الابن لكونها ابعد منها في القرابه وقدمها على الاخت لاب لقوة
القرابه ولان الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها وتقدمها على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى
من قرابة الام وتقديم الاخت لام على الام لان الاختين لام يحجبان الام من الثلث الى السدس وحجب الحاجب
تعصيبه تقدم على حجب المحجوب وتقديم الام على الجده لكونها اقرب لا يقال تقديم الاب في الرجال لعظم
تقديم الام في النساء لانا نقول بموجبه ونصيب الام يتوقف على موجبه نصيب الاخوات من وجه دون
العكس كما سيأتي ومن ان للام السدس مع الولد وولد الابن او الاثنين من الاخوه والاخوات وقيد
الجده بالصحيحة [illegible] وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد وهو الذي يدخل في نسبته الى الميت
ام فروع انما تقابل الجده الصحيحة المفسر كما سيأتي بالتي لا تدخل في نسبته الى الميت ام فالجده
اذا دخلت في نسبتها الجد الفاسد كانت محجوبه سواء كانت مدلية بمحض الاناث كام الام وام ام
الام او بمحض الذكور كام الاب وام اب الاب او بخلط منهما كام ام الاب وهي صاحبة الفرض
في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد واذا دخل في نسبتها الجد الفاسد كانت فاسدة منتمية بخلط
الذكور والاناث كام اب الام وام اب ام الاب وهي ليست بصاحبة فرض كالجد الفاسد
بل هما من ذوي الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بالعصوبة ولا بالفرض اما الاب فله احوال ثلث
الفرض المطلق وهي الخالص عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض

والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت وبيان ذلك انه تعالى قال و
لابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فهذا تنصيص على ان فرض الاب مع
الولد هو السدس لكن اسم الولد يتناول الابن والبنت فان كان مع الاب ابن فله فرضه
اعني السدس والباقي للابن لقوله عليه الصلوة والسلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته
فلاولى رجل ذكر واولى الرجال من العصبات هو الابن كما ستعرفه وان كانت معه بنت فله السدس
وللبنت النصف بالفرض وما بقي فللاب لانه اولى رجل ذكر من العصبات عند عدم الابن وابنه
والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وذلك لقوله تعالى فان لم
يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث اذ يفهم منه ان الباقي للاب و[illegible] حجبه والجد الصحيح
عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلثة بل في جميع احكام الميراث الا في اربع مسائل وستذكرها
ان شاء الله تعالى الاولى ان ام الاب لا ترث معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك
الابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام
ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف رح فان لها ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بني الاعيان و
العلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة رح والرابعة ان ابا المعتق
مع ابنه ياخذ سدس الولاء عند ابي يوسف رح وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما عند
سائر الائمة اذ لا ياخذان شيئا من الولاء واذا جعلت المسئلة الثانية مسئلتين كما في عامة الكتب

فالاولى

فالاولى ان يقول الا في خمس مسائل وستاتيك تتمة الكلام ولا يسقط الجد بالاب لان الاب اصل
في قرابة الجد الى الميت واعترض على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل
في قرابة اولادها وقد يدفع باعتبار انضمام العصوبة التي ترجح بزيادة القرب والجد الصحيح هو
الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام كاب الاب وان علا ولما اراد ان يذكر الاخ لام في
فصل الرجال وكانت الاخت لام مساوية له في الاحكام تمم الكلام كيلا يحتاج الى ذكرها في فصل النساء
فقال واما اولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة
او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد اولاد الام اجماعا وتدل عليه قراءة
ابي وله اخ او اخت من الام والثلث للاثنين فصاعدا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء اما في القسمة فلان الانثى
منهم تاخذ منه مثل ما ياخذه الذكر كما دل عليه جعلهم شركاء في الثلث واما في الاستحقاق
فلان الواحد منهم مذكرا كان او مؤنثا يستحق السدس واذا تعددوا ذكورا او اناثا او مختلطين
استحقوا الثلث ولا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة ويسقطون
بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب وبالجد بالاتفاق لانهم من قبيل الكلالة كما علم من الاية
وقد اشترط في ارثها عدم الولد والوالد اجماعا لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت وقوله عم الكلالة من ليس له ولد ولا والد لكن ولد الابن داخل

في الولد بقوله تعالى يا بني آدم والجد داخل في الوالد بقوله تعالى كما أخرج أبويكم من الجنة فلا إرث للأولاد

الأم مع بولا ثم نقط الكلالة في الأصل مصدر بمعنى الإعياء وذهاب القوة كقوله فالبيت للأرثى

لها من كلالة ثم استعيرت لقرابة من عدا الولد والوالد كأنها كلالة ضعيفة بالقياس إلى قرابة الولاد

ويطلق أيضا على من لا يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وأما الزوج

فله حالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل أي عند عدمهما معا ولذلك

عطف بالواو والربع مع الولد أو ولد الابن وإن سفل أي يكفي وجود أحدهما في ذلك

ولذلك عطف بأو وكلتا الحالتين صرح بهما في نظم القرآن كما مر ذكر السهام فصل في النساء

للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدة عند عدم الولد أو ولد الابن وإن سفل و

الثمن مع الولد أو ولد الابن وإن سفل وقد صرح بهاتين الحالتين أيضا في النظم المذكور هناك

وهو مردود على نصيب الزوج إلى الذكر مثل حظ الأنثيين على التقدير وأما لبنات الصلب

فأحوال ثلث النصف للواحدة وبنعم مصرح بها في الآية والثلثان للاثنتين فصاعدة والمنصوص

عليه في القرآن صريحا إنما هو فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وأما الاثنتان فحكمهما

عند ابن عباس رض حكم الواحدة وهو ظاهر وعند سائر الصحابة حكم الجماعة ودليل قولهم لوجوه ثلثة

الأول أنه تعالى قال للذكر مثل حظ الأنثيين وأدنى مراتب الاختلاط ابن وبنت فللابن

حينئذ الثلثان بالاتفاق معرفة بهذه الإشارة أن البنتين لهما الثلثان في الجملة وليس ذلك إلا

في الم

في حالة الانفراد ومع الابن فلا حاجة الى بيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك

قال فان كن نساء فوق اثنتين اي فان كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ثلثا ما ترك

اعني الثلثين لا نصيبهن بما تركه ان البنتين اسوة بحال الاختين اللتين تحوزان الثلثين فهما اولى

بذلك لا حراز الثالث اي الاخت اذا كانت مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى

ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى ولها الاخرى يجب لها مع اختها مثل ما كان يجب

لها لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو

يعصبهن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه لما بين حالها

نصيب البنت عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن وان المال يقسم بينهن و

بين الابن على ما ذكر بان القسمة بطريق العصوبة وبنات الابن كبنات الصلب في ثبوت

تلك الاحوال الثلث ولهن احوال ثلث اخرى فلذلك قال ولهن احوال ست النصف للواحدة

والثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم بنات الصلب فهاتان حالتان من الثلث الاولى

والشرط فيهما عدم الصلبيات لان النص ورد فيها صريحا فاذا عدمن قامت بنات الابن

مقامهن ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين هذه الحالة الاولى من الثلث الاخرى

والدليل عليها ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الواحدة الصلبية النصف لقوة القرابة

فيبقى السدس من حق البنات فتاخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة وما بقي

من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات والثلثان معها

من العصبات ان كان معهن ابن الابن وان كان معهن ذكر اسفل منهن درجة فلهن فرضهن ثلثا الاثنين

مع الصلبيتين عند عامة الصحابة اذ لم يبق معهما شيء من حق البنات خلافا لابن عباس رض

اذ حكمهما عنده حكم الواحدة ومن حالة ثانية من الثلث الاخرى الا ان يكون بحذائهن

او اسفل منهن غلام فيعصبهن وحينئذ يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن حالة ثالثة من

الثلث الاولى على بنات الابن اذا كان بحذائهن غلام سواء كان اخاهن او ابن عمهن فانه

يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب

الاناث اللاتي في درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق وفي استحقاق جميع الثلث فكذا يعصبها

في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال ابن

مسعود رض لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا شيء لبناته او يجعل الباقي بينهما بينهم للذكر مثل حظ

الانثيين اذا زاد حق البنات على السدس وان الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت ذات فرض

عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم يكن كذلك فلا تصير عصبة كبنات الاخ والاعمام

مع بنيهم واجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما

سببان مختلفان فلا يضم احدهما الى الاخر فلا زيادة على السدس وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة

فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا ترى انها تاخذ النصف عند عدم

الصلبيات

الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لها عند انفرادها عن ابنهما فلا تصير عصبة به ونبدا الا اذا كان الغلام بحذائهن اما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك عندنا في ظاهر المذهب وقال بعض المتأخرين لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من هو في درجته لا من هو اعلى منه فان ابن الابن لا يعصب البنات والصلب ولو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محروما لان في ارث العصبة يقدم الاقرب على الابعد ذكرا كان الاقرب او انثى الا ترى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت قدمت على ابن الاخ واذا صار محروما لم يعصب احدا اصلا ولنا ان بنت الابن الانثى لو كانت في درجة الذكر لصارت به عصبة واذا كانت اقرب منه كانت بذلك اولى وكيف لا ومن في درجة الغلام مساهم الانات ليستحق شيئا والقول بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الابعد معهن شبيه المحال ولسيطس اي بنات الابن بالابن بخلاف بنات الصلب فهذه ثالثة من الاحوال الثلث الاخرى وبها تتم الاحوال الست لبنات الابن ولو ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

الفريق الثالث	الفريق الثاني	الفريق الاول
ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن بنت
ابن	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	
ابن بنت		

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانتمائها الى الميت بواسطة واحدة وليس في مولات البنات
من هولك والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني لان كلا منهما تدلى الى الميت
بواسطتين والسفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث
اذ كل واحدة منهن تدلي الى الميت بثلث وسائط والسفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق
الثالث لانتماء كل منهما اليه باربع وسائط والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد لانها
تدلي بوسائط خمس وليس في هذه البنات من هولك اذا عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق الاول
النصف لانها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها وللوسطى من الفريق الاول مع من
يوازيها وهي العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين وذلك لان العليا من الاول لما قامت
مقام الصلبية قام من دونها بدرجة واحدة مقام بنات الابن ولا شيء للسفليات وهي
الستة الباقية من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلث علم الحق للباقيات فرض
وليست لهن عصوبة قطعا فلا يرثن من التركة اصلا الا ان يكون معهن اي مع تلك السفليات
الست غلام فيعصبهن اي يعصب منهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه كما سبق تقريره
على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء رحمهم لم تكن ذات سهم فانها تاخذ سهمها ولا تصير
به عصبة وهي العليا من الفريق الاول التي اخذت النصف والوسطى منهن مع العليا من
الفريق الثاني حيث اخذتا السدس وهذا قيد معتبر فيمن كانت فوقه دون من كانت بحذائه

فانه يعصبها مطلقا ويسقط من دونه اي من هو دون ذلك الغلام في الدرجة من السفليات فان كان

الغلام مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منه النصف واخذت الوسطى منه مع العليا

من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الاول والوسطى من الثاني

والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه

وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين سفلى الاول ووسطى الثاني و

وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث وان كان

الغلام مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الستة اثمانا هذا اذا

صرح به في الكتاب وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه وبين اخته للذكر

مثل حظ الانثيين ولا شيء للسفليات وهي ثمان ثم ان فرض مع وسطى الاول فيأخذ عليا الاول

النصف والباقي للغلام مع من يحاذيه وهي وسطى الاول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الانثيين

وكذا الحال اذا فرض مع عليا الثاني واما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور فمما سيحيط به فهما بعد

فلا حاجة الى ايراده هنا واعلم ان العليا من بنات الابن هي اي درجة كانت متى اخذت الثلثين

بالفرض ثم اختلط الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة يعصب الذكور الاناث على التفضيل

المذكور وعند ابن مسعود رض يكون الباقي من الثلثين للذكور وحدهم بالعصوبة كما مر وان اخذت العليا

منهن النصف ثم اختلط الذكور بالاناث فان كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث او مساويا له كان

الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود
رض للاناث ح السدس فانه كان ينظر الى ما هو اضر ببنات الابن من المقاسمة والسدس فيعطيهن ما هو
اقل احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات واعلم ان ذكر البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر
في الكتاب يسمى مسئلة التشبيب لانها بدقتها وحسنها تشحذ الاذهان وتميل الاذان الى
استماعها فشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء الاصغاء لسماعها واما
الاخوات لاب وام فاحوال خمس ذكر المصنف رح ههنا اربعا منها واخر الخامسة ليذكرها مع سائر
احوال الاخوات لاب روما للاختصار النصف للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف
ما ترك والثلثان للاثنتين فصاعدة لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والمراد
الاخوات لاب وام او لاب لان الاخوات لام قد علم حالها في اية المواريث كما مر واذا
استحقت الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما له اظهر وقد يقال صرح في الاخوات
بالاثنين وفي البنات بما فوقهما ليعلم حال الاختين حال البنتين وحال البنات حال الاخوات
بطريق الاولوية ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين لصيرورتهن عصبة به لاستوائهم في القرب
الى الميت قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وعلم تقدير
نصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما علم تقدير نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن يصرن عصبات
معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنة واخا واختا لاب وام فجعل الباقي

بعد

بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا بقوله عم فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر
ورد بانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي بعد نصيبها بين ولدي الابن
للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا في بنت وعم وعمة على ان الباقي للعم وحده واختلفوا
في الاخ والاخت مع البنت فمن الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم
والعمة الا ترى انهم كما اجمعوا على انه اذا لم تكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم تكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما
كذلك بخلاف العم والعمة فانه اذا لم تكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده فكذا الحال في الباقي
بعد نصيب البنت كذا ذكره الطحاوي في شرح الاثار ولهن الباقي اي النصف او الثلث مع
البنات او مع بنات الابن لقوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ذهب اكثر الصحابة
الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال ابن عباس رض لا تعصيب لهن
مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت ولا شيء للاخت فقيل له
ان عمر رض كان يقول للاخت ما بقي فغضب وقال انتم اعلم ام الله تعالى يريد ان الله تعالى قال ان
امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد
يتناول الذكر والانثى كما في حجب الام من الثلث الى السدس وحجب الزوج من النصف الى الربع
وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه

يأخذ ما بقي من الاثنى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما تصير عصبة لغيرها اذا كان ذلك
الغير عصبة وليس للبنت عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة والجواب ان المراد بالولد ههنا
هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة
وقد تأيد ذلك بالسنة حيث روي عن هزيل بن شرحبيل ان رجلا سأل ابا موسى الاشعري رض عمن خلف
بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت النصف ~~وللاخت الباقي~~ والباقي للاخت ثم قال ايت
سل عن ذلك ابن مسعود رض واخبره بما اجبت به فلما سأله قال رأيت رسول الله صلعم قضى
للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت بالباقي فلما اخبر السائل ابا موسى
الاشعري بذلك قال لا تسئلوني عن شيء مادام هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه رض جعل الاخت
مع البنت عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال ست النصف
للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام وذلك لما ذكرنا من
النصوص في الاخوات لاب وام على ما اشير اليه هناك ولهن السدس مع الاخت لاب وام
تكملة للثلثين فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام النصف فبقي
منه السدس فيعطى للاخوات لاب حتى يكمل حق الاخوات ولا يرثن مع الاختين لاب وام
لانه قد كمل لهما حق الاخوات اعني الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شيء الا ان يكون معهن
اخ لاب فيعصبهن وح يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان ميراث الاخ

٢٠١١ ث

والاخوات لاب وام اجري مجرى ميراث اولاد الصلبيين ~~[illegible]~~ والسادسة

ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا من قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع

البنات عصبة وهو قول اكثر الصحابة والعلماء رض خلافا لابن عباس رض كما مر وانما صرح به فقط

السادسة دون غيرها كما في بنات الابن لان قوله الا ان يكون معهن اخ لاب وام تتمة الرابعة لكونه استثناء

منها فلا يكون حالة خامسة ولكن مثل ذلك قد مر في احوال بنات الابن فالمعنى هناك لشهادة الذوق

فقط وهو الاعيان اي الاخوة والاخوات لاب وام و بنو العلات اي الاخوة والاخوات

لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحه وما

ذكره هنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات لاب وام وعلى السابعة للاخوات

لاب واما سقوط الاخوة بالابن فبقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن كما مر واما

سقوط الاخوات به فبقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الابن

كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه واما سقوطهم بالاب

فلانهم كلالة وتوريث الكلالة مشروط بعدم الولد والوالد كما عرفت واما سقوطهم بالجد عند ابي حنيفة

فلما سياتيك في باب مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى وهذه المسئلة من المسائل التي استثناها في اول

الباب من كون الجد الصحيح كالاب فان ابا يوسف ومحمدا رحهما لم يجعلاه مسقطا كالاب لاولاد

الاخوة والاخوات ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام وذلك لما عرفت ان ميراث

الاخوة والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث الاولاد الصلبية وان ميراث الاخوة والاخوات
لاب كميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم فكما تحجب اولاد الابن بالابن كذلك
تحجب اولاد العلات بالاخ لاب وام فان قلت ما ذكره ههنا مشتمل على حالة ثامنة للاخوات
من جهة الاب وهي سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال لهن احوال سبع قلت هي من تتمة السابقة
من احوالهن كانه قال و بنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن والاب والاخ لاب وام
الا انه لما ذكر اولا بني الاعيان مع بني العلات لا يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام هناك كما لا يخفى
فلذلك اورده فيسقط بنو العلات وحدهم ولو وجد في بعض النسخ وبالاخت لاب وام اذا
صارت عصبة اي اذا كانت مع البنات او مع بنات الابن كما علمته وانما يسقطون بها لانها
كالاخ في كونها عصبة اقرب الى الميت كما سيأتي في باب العصبات واما للام فاحوال ثلث السدس
مع الولد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر
والانثى ولا قرينة تخصه باحدهما او ولد الابن وان سفل وذلك لان لفظ الولد يتناول ولد الابن
ايضا واما بالاجماع على انه يقوم مقام ولد الصلب في توريث الام او مع الاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا اي جهة كانا سواء كانا من جهة الابوين معا او من جهة الاب او من جهة الام لقوله تعالى فان كان
له اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة يتناول الكل للاشتراك في الاخوة والى هذا ذهب اكثر الصحابة
وجمهور الفقهاء رح خلافا لابن عباس رض فانه جعل الثلثة من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون

الاثنين

الاثنين فلهما معهما الثلث عنده بناء على ان الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى ورد بان حكم

الاثنين في الميراث حكم الجماعة الا ترى ان البنتين كالبنات والاختين كالاخوات في استحقاق الثلثين وكذا

في الحجب وايضا الجمع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق فلو

نعطا الاخوة عليهم السدس الذي حجبوا عنه للاب عند جمهور الصحابة رض وروي عن ابن عباس رضي الله عنه

للاخوة لانهم انما حجبوا عنه ليأخذوه فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت الاخوة كفارا او ارقاء

وقد يستدل عليه بما رواه طاوس رح سلامان انه عم اعطى الاخوة السدس مع الابوين ولعله تعالى قال فان

لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد من صدر الكلام ان لها

الثلث والباقي للاب وكذا الحال في اخره كانه قيل فان كان له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس

والباقي للاب ثم ان شرط الحاجب ان يكون وارثا في حق المحجوب والاخ المسلم وارث في حق الام

بخلاف الرقيق والكافر من الاخوة فالاخوة يحجبونها وهم محجوبون بالاب الا ترى انهم لا يرثون

مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث لهم مع الوالد وليس حال الاخوة مع وجود

الام باقوى من حالهم مع عدمها وقد روي عن طاوس انه قال لقيت ابن رجل من الاخوة الذين

اعطاهم رسول الله صلعم السدس مع الابوين وسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية وهو ضعيف

الحديث ولا يصح لانهما ادلا وصية للوارث والظاهر انه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه

يوافق الصديق رض في حجب الجد الاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا في شرح الامام خواهر زاده

وذهبت الزيدية الى ان الاخوة لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب هنا لمعنى معقول
هو انه اذا كان هناك اخوة لاب وام او لاب فعند كثرة عيال الاب فيحتاج الى زيادة
مال للانفاق وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليست نفقتهم على الاب وجمهور
العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة في الاصناف الثلثة وهذا الحكم غير معقول المعنى
ثبت بالنص الا ترى انهم يحجبون الام بعد موت الاب ولا نفقة عليه بعد موته ويحجبونها كبارا او كانت
عليه نفقتهم وللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين اى عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
وعند عدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا علم ذلك بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا
كان معهما احدهما فلها ثلث ما بقى بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين كانه اراد في صورتين
لان عدهما مسئلتين حقيقة يوجب زيادة المسائل المستثناة في الجد على الاربع كما اشرنا اليه فيما
سبق ويمكن ان يقال جعلهما مسئلتين في توريث الام مع الاب ومسئلة واحدة في توريثها
مع الجد اذ الكل من المعلين وجه ظاهر زوج وابوين او زوجة وابوين وهو مذهب جمهور الصحابة
والعلماء رحمهم وكان ابن عباس رض يقول ان لها ثلث اصل التركة في هاتين الصورتين مستدلا
بانه تعالى جعل لها اولا السدس من اصل التركة مع الولد بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدمه الثلث بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه

الثلث فيفهم منه ان المراد بثلث اصل التركة الخ ولو تدان السهام المقدرة كلها بالقياس
الى اصلها بعد الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم يقول بان لها مع الزوج ثلث ما بقي ومع
الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب
الاب لان المسئلة من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج ثلثة وللام اثنان
على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل لها ثلث
ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل
لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الام
اربعة بقيت للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو
اريد ثلث الاصل لكفى في البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال الله تعالى في حق البنات
وان كانت واحدة فلها النصف بعد قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان لا
يكون قوله تعالى وورثه ابواه خاليا عن الفائدة فحمل على ان الوراثة لهما فقط فلما
ثبت في العبارة دلالة على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة فيه لانه يحمل على صورة النزاع اصلا
لا نفيا ولا اثباتا غير جمع فيهما الى ان الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان
السبب في وراثة الذكر والانثى واحد وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض

احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن والبنت وكما في حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب
الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه القياس فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه
من معنى الآية واعلم ان الام اذا اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة اجتمع في المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا
فان ثلث الباقي ربع في الحقيقة ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال وهو مذهب ابن عباس
رضه واحدى الروايتين عن الصديق رضه وروى ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابن مسعود رضه في صورة الزوج
الا عند ابي يوسف رح فان لها مع الجد ايضا ثلث الباقي كما مع الاب وهو الرواية الاخرى
عن ابي بكر رضه فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب فيعصب الام كما يعصبها الاب والوجه على
الرواية الاولى وهو انا تركنا ظاهر قوله تعالى فلامه الثلث في حق الاب واولناه بما مر كيلا يلزم
تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب وايدنا تأويله بقول اكثر الصحابة رضه واما في حق الجد فاجريناه
على ظاهره لعدم التساوي في القرب ووقوع الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة في تفضيل
الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا ترك امرأة واختا لاب وام واخا لاب فان
للمرأة الربع وللاخت النصف وللاخ الباقي معه فقد فضلت ههنا الانثى لزيادة قربها على
الذكر والاصل ان للام حقيقة الولادة كما للاب فيعصبها والجد له حكم الولادة لا حقيقتها فلا يعصبها
اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة من المسائل الاربع التي
استثناها في اوائل الباب فان ابا حنيفة ومحمدا رح لم يجعلا الجد كالاب فيها وللجد مع

الذكر

السدس لام كانت كام الام او لاب كام الاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات

اى صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدات من ذوى الارحام كما سياتي متحاذيات فى

الدرجة لان القول بحجب البعدى كما ستحيط به علما اما اعطاء الجدة الواحدة السدس

فلما رواه ابو سعيد الخدرى والمغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب من انه عم اعطاها

السدس واما التشريك بينهن فى ذلك اذا كن اكثر متحاذيات فلما روى ان ام الام

جاءت الى الصديق رضه فقالت اعطنى ميراث ولد ابنتى فقال اصبرى حتى استشاور

اصحابى فانى لم اجد لك فى كتاب الله تعالى فرضا ولم اسمع فيك من رسول الله عم شيئا

ثم سالهم فشهد المغيرة باعطائه عم اياها السدس فقال هل معك احد فشهد به الصحابى محمد بن مسلمة

فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب اليه وطلبت الميراث فقال ارى ان ذلك السدس

بينكما وهو لمن انفردت منكما فشرك بينهما فيه وفى رواية اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر رضه

وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها ولو مت انا ورثنى ولد

ولدى فقال عمر هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما

وعد اجماعا على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات تشاركن فى السدس بالتسوية وذهب ابن عباس

رضه الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام عند عدمها فتاخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا

اخوة والسدس اذا كان له احدهما كما ان الجدة ام الاب تقوم مقام الاب عند عدمه وابن الابن

يقوم مقام الابن مع عدمه ثم ان الام لا ترث الجدة معها في فرضيتها احد من الجدات فكذلك ام الام لا
ترث معها احديهن ورد بان الادلاء بالانثى ليس سبب الاستحقاق المدلي فرضه لدلالة كتاب
البنات وبنات الاخوات لكنا تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة ولم يرد فيها ما زاد
على السدس فاكتفينا به وتسقط الجدات كلهن سواء كانت ابويات او اميات بالام
اما الاميات فلوجود الادلاء بها بالام واتحاد السبب الذي هو الامومة واما الابويات فلاتحاد السبب
وحده وتسقط الابويات دون الاميات ايضا بالاب وهو قول عثمان وعلي وزيد ابن ثابت
وغيرهم رض ونقل عن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري رض ان ام الاب ترث مع الاب واحتج به
شريح والحسن وابن سيرين رحمهم الله لما رواه ابن مسعود رض عن انه عليه السلام اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب
والمعنى في ذلك ان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء لان الادلاء بالانثى لا يوجب استحقاق
شي من فرضيتها كما مر انفا بل استحقاقهن للارث باسم الجدة ويستوي في هذا الاسم ام الام وام
الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى لا يحجب الثانية ايضا وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب
الاستحقاق والوراثة بل لا بد من اعتبار الادلاء ثم نقول ههنا معنيان اتحاد السبب والادلاء ولكل
منهما تاثير في الحجب فكما ان اتحاد السبب او الوجود عن الادلاء تعلق به حكم الحجب الا ترى انه يحجب
بنات الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك الادلاء او الوجود الادلاء عنه يثبت به الحجب ايضا
فالجدة التي تدلي بالاب تحجب به لوجود الادلاء وان انعدم اتحاد السبب وتحجب بالام لاتحاد السبب

والام

والجدة التي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء به واتحاد السبب جميعا واما ام الاب

لا ترث مع الاب لكونها مدلية به بخلاف قبل الام لانه لم يوجد فيها اتحاد السبب الا شاركهم في النصيب

فقط في هذه الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة بان المدلي يحجب بغيره وتحت هذا واما ما اول

ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه انه يحتمل ان يكون الجد لذلك الميت رضيعا او كافرا او لذلك

الا ام الاب بالجد الا ام الاب وان علت كام ام الاب وهكذا فانها ترث مع الجد

لانها ليست من قبله اي ليست قرابتها من قبل الجد بل هي زوجته فهي لا تسقط به بل ترث معه

كالام مع الاب هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة واما اذا بعد بدرجتين كاب

اب الاب فانه يرث معه الجدتان ام اب الاب التي هي زوجة الجد المذكور وام ام الاب التي

هي ام زوجة اب الاب على هذه الصورة

اب اب الاب   ام اب الاب   ام ام الاب

واذا بعد عنه بثلاث درجات ترث معه ثلاث الجدات على هذه الصورة

اب	ام		اب	ام	ام	ام		ام	ام
اب	الاب		اب	الاب	اب	الاب		ام	الاب

وبكذا الى ان زادت درجات بعد الجد ازداد الجيبات عدد الابويات التي من حيث الجدة القربى من اى جهة كانت اى سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب تحجب الجدة البعدى من اى جهة كانت البعدى فيثبت الحجب فى اقسام اربعة اعنى على احدى الروايتين عن ابن ثابت رضه وفى رواية اخرى عنه ان القربى الكانت من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما سواء فيكون الحجب القربى فى اقسام ثلثة فقط من تلك الاربعة وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعى رح فى الاصح من قوليه والدليل عليها ان الجدة انما تستحق بالامومة وهى التى من جانب الام اقوى فانها ام تدلى بام والاخرى ام تدلى باب فاذا كانت القربى من جهة الام فلها رجحان من زيادة القرب وظهور صفة الامومة فكانت اولى واما اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام فلاحد بهما ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب فيستويان فى استحقاق الارث ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهى الاصلية وبيعضها الاصلية فالقربى الجدة اقوى منه فى البعدى سواء كانتا من جهة واحدة او من جهتين

جهتين فيكون هي مقدمة على البعدى مطلقا ولو كان ظهور الامومة موجبا للتقدم لكانت
ام الام مقدمة على ام الاب مع تساويهما في الدرجة وهو باطل اتفاقا وارثة كانت
القربى كام الاب عند عدمه مع ام ام الام وكام الام مع ام ام الاب او محجوبة كام الاب
عند وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك تحجب ام ام الام معه في هذه الصورة اعنى ان تخلف
الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عند من لا يورث البعدى المحجوبة
بالقربى والقربى محجوبة بالاب ونظيره ان الاخوات تحجبن الام من الثلث الى السدس
مع كونها محجوبة بالاب وقال الحسن بن زياد ميراث الجدات بينهما الام ام الام والا كانت البعد
من ام الاب وهذا على قياس قول على رضه وهو ان القربى انما تحجب اذا كانت وارثة واذا كانت
الجدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي
ايضا ام اب الاب بهذه الصورة

ام   ام

ام   اب   ام

اب   ام

وتوضيحه ان امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المرأة جدة
لهذا الولد الذي مات من قبل ابيه لانها ام اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهي جدة ذات

ذات قرابتين نحو ان هناك امرأة اخرى قد كانت تزوج بنتها ابن المرأة الاولى فولد بنت
الاخرى ابن ابنه الاولى الذي هو اب الميت فهذه الاخرى ام ام اب الميت وهي ذات
قرابة واحدة فهاتان المرأتان جدتان في مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فعند وجدت ذات قرابتين
مع ذات قرابة واحدة واما صورة الاكثر فنوضحها ان تلك المرأة التي زوجت ابن ابنها بنت
بنتها فولد منهما ذكر اذا زوجت هذا المولود بنت بنت بنت اخرى لها فولد منهما ولد كانت
تلك المرأة للمولود الثاني ام ام ام الام وام ام ام الاب وام اب اب الاب وكانت صاحبتها
اعني ام زوجة ابنها للمولود الثاني ام ام اب الاب فيقسم السدس بينهما عند ابي يوسف رح انصافا
باعتبار الابدان وهو قول سفيان وعند محمد رح اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول زفر رح
وجه قول محمد رح ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع في واحد سببان
متفقا الجدة مع جدة كانت في الصورة واحدة وفي المعنى متعددة فتستحق الارث بسببيه معا
كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان الا ترى انه اذا ترك ابني عم احدهما اخ له لام فانه يأخذ
ذلك الاخ السدس بالفرض والباقي بينهما نصفين بالعصوبة وكذا اذا ترك ابني عم احدهما زوج
فانه يأخذ الزوج النصف بالفرض ويقاسم الآخر في النصف الباقي بالعصوبة وكذا اذا ترك
المجوسي امه وهي اخته لابيه فانها ترث بالسببين معا لانها الام لابيه ام لا يرث من جهتين
قرابتين معا لانا نقول اخوته من جهة الام قد اعتبرنا في الترجيح حتى يقدم على الاخ لاب فلا يكون

معتبرة

معتبرة في الاستحقاق بخلاف الجنس المذكور ووجه قول ابي يوسف رح ان تعدد الجهة ان اقتضى
تعدد الاسم لكن في الاشتراك العلية المذكورة كان مقتضيا للتعدد الاستحقاق بحسب تعددها واما
اذا لم يقتض تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات القرابتين
تسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة واذا كانت جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات
واحدة يقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف رح وارباعا عند محمد رح قال الامام السرخسي
رح لا رواية عن ابي حنيفة رح في صورة تعدد قرابة احدى الجدتين وذكر في الفصول الجليل امام عبد الرحمن
ابن عبد الرزاق الكاشني من اصحاب الشافعي رح ان قول ابي حنيفة ومالك والشافعي رح كقول ابي يوسف رح
باب العصبات عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع من عصب القوم
بفلان اذا احاطوا به حوله فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم سمي
بها الواحد والجمع المذكر والمؤنث للغلبة وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر يعصب الانثى اي
يجعلها عصبة العصبات النسبية قدمها لانها اقوى من السببية كما مر ثلث عصبة بنفسه وعصبة بغيره
وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر اعتبر الذكورة لان الانثى لا يكون عصبة بنفسها بل بغيرها
او مع غيرها لا تدخل في نسبته الى الميت انثى فان من دخلت الانثى في نسبته الى الميت لم يكن عصبة كاولاد
الام فانهم من ذوات الفروض وكاب الام وابن البنت فانهم من ذوي الارحام فان قلت الاخ
لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته الى الميت قلت قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة

فانهما ادلوا القرابت كفت في اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها علة

لاثباتها فهي ملغاة في استحقاق العصوبة لكنها جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الاخ لاب

وام على الاخ لاب وهم اي العصبات بالنفس اربعة اصناف الاول جزء الميت والثاني

اصله والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده فيقدم من هذه الاصناف والمدرجين فيها

الاقرب فالاقرب اي يرجحون بقرب الدرجة اعني به اولاهم بالميراث الذي يستحق بالعصوبة

جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اي اب الاب وان

علا وانما قدم البنون على الاب لانهم فروع الميت والاب اصله واتصال الفرع باصله

اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا ترى ان الفرع يتبع اصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان

البناء والاشجار يدخل في بيع الارض ولا تدخل هي في بيعهما وظهور اتصالهم يدل على انهم اقرب

الى الميت في الدرجة حكما وان لم يكن ذلك حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة وقدم

بنو البنين وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم البنوة المتقدمة على الابوة وكون

الاب اقرب درجة من الجد ظاهر كظهوره فيما بين الابن وابن الابن وتقيد الجد باب الاب ليخرج

عنه اب الام الذي هو الجد الفاسد فيكون في ذلك تصريحا بما علم ضمنا من قوله وكل ذكر لا تدخل في نسبته

الى الميت انثى لمزيد الاهتمام بامرهم سواء اثبات ارثه وحرمانه بغيره ومن علا من الاجداد اذا تعددوا

يقدم منهم من كان اقرب درجة ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاخوة عن الجد وان

علا قول اصحابه ثم خلافا لهما كما ستعرف عليه ثم بنت مقاسمه الجد وانما اطلق الحكم هنا بلا تنبيه على الخلاف
لانه المختار للفتوى وبنو الاخ بنيهم عنهم لقرب درجتهم ثم جزء جده اى الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا اخر الاعمام
عن الاخوة وبنيهم عنهم لبعد درجتهم فظهر ان اسباب العصوبة بنفسه انواع اربع البنوة بغير واسطة
او بواسطة والابوة كذلك والاخوة وفرعها والعمومة وفرعها والترتيب ما عرفته ثم اى بعد الترجيح بقرب
الدرجة يرجحون بقوة القرابة اعنى به اى بالمذكور وهو الترجيح بقوة القرابة ان ذا القرابتين من العصبات
اولى من ذى قرابة واحدة مع تساويهما فى الدرجة ذكرا كان ذو القرابتين او انثى لقوله عليه السلام ان
اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات اى بنو الاعيان اولى بالميراث من
بنى العلات والمقصود من ذكر الام هنا اظهار ما يترجح به بنو الاعيان على بنى العلات كالاخ لاب
وام فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا مثال للذكر من ذى القرابتين والاخت لاب وام
اذا صارت عصبة مع البنت اى البنات الصلبية او بنات الابن فانها ايضا اولى
من الاخ لاب والاخت لاب خلافا لابن عباس رض فان الاخت لا تصير عصبة مع البنات
عنده كما مر وهذا مثال للانثى من ذى القرابتين وانما ذكرها ههنا وان لم يكن عصبة بنفسها لان ترتيبها
فى الحكم لمن هو عصبة بنفسه واذا لم تصر عصبة بل كانت ذات فرض فللبنات فرضها والباقى للاخ لاب
وابن الاخ لاب وام فانه اولى من ابن الاخ لاب لانهما متساويان فى الدرجة مع كون الاول
ذا قرابتين وكذلك الحكم فى اعمام الميت ثم فى اعمام ابيه ثم فى اعمام جده اى يعتبر بين هولاء

من الاعمام قرب الدرجة اولا وقوة القرابة ثانيا فعم الميت مقدم على عم ابيه المقدم على عم جده وكذلك
قرب الدرجة وفي كل واحد من الاصناف يقدم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة مع التساوي
في الدرجة فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم جده وكذا الحكم في فروع
هذه الاصناف يعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه
وابن عم الميت لاب وام مقدم على ابن عمه لاب واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي
فرضهن النصف والثلثان الاولى منهن البنت اذ للواحدة منها النصف وللاثنتين الثلثان
فصاعدا والثانية بنت الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها والثالثة الاخت لاب
وام فلهن حكم البنات اذا لم توجد بنات الصلب وبنات الابن والرابعة الاخت لاب فان
حكمها كذلك اذا لم توجد الثلث المتقدمة فهؤلاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما ذكر في حال الابن
ويدل على صيرورة الاوليين عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة
الاخريين عصبة قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض
لهن من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها وذلك لان النص الوارد في صيرورة الاناث
بالذكور عصبة انما هو في موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت انفا والاناث
في كل منهما ذوات فروض ولا فرض لسائر الاناث لا بنفسها ولا بالنص والاصل ان لا تعصيب
اختة تعليما فرضها حالة الانفراد او الى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او التساوي
بينهما

فيما فاذا لم يكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم من هذا المعنى عدم تعصيبها باخيها كالعم والعمة
اذا كانا لاب وام او لاب كان المال كله للعم دون العمة وكذا الخال والخالة وابن العم مع بنت العم
وابن الاخ مع بنت الاخ لاب وام او لاب اما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى
اخرى كالاخت لاب وام او لاب مع البنت سواء كانت البنت صلبية او بنت ابن وسواء كانت
واحدة او اكثر كما ذكرنا في قوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمع ما فوق
الجنس واحدا كان او متعددا والفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير ان في العصبة بالغير يكون عصبة
فتتعدى العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع الغير لا يكون عصبة اصلا بل تكون عصوبة تلك
العصبة مجامعة لذلك الغير واخر العصبات مولى العتاقة ومولى العتاقة مقدم على ذوي الارحام
والرد على ذوي الفروض وهو قول علي وزيد بن ثابت وقال ابن مسعود ذوو الارحام مقدم على ذوي
الارحام البعض ... قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى اي بعضهم
اقرب الى بعض ... على العرب ... الجنس
فان شكر كان خيرا له وان كفر كان خيرا له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته
فعند ... يورث مولى العتاقة لانه المعتق وارثا وذوو الارحام في قسل الورثة
والجواب ان الاية ... لما روي انه عم لما قدم المدينة اخى بين المهاجرين
والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله تعالى ذلك الحكم بهذه الاية فيكون الرحم مقدم

مقدم على المواخات والموالاة والاتراع لناحي تقدم ذوي الارحام على مولى الموالاة
واما عن الحديث فلانه عموم اراد بقوله ولم يدع وارثا انه لم يدع وارثا هو عصبة الاترى انه
قال في اخره كنت انت عصبته ولم اقل كنت انت وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبة
هو اخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوي الارحام والرد لتقدم العصبات
عليهما ثم المعتق يرث من معتقه مطلقا سواء اعتقه لوجه الله او للشيطان او اعتقه على
سائبة او شرط ان لا ولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال والطريق الكتابة الى غير ذلك
وقال مالك رح اذا اعتقه للشيطان او شرط ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا للولاء لانه
صلة شرعية [illegible] بوجه الشيطان [illegible] باعتاق العبد فيحرم من الصلة [illegible]
[illegible] الولاء [illegible] ولان السبب هو الاعتاق لقوله عم الولاء لمن اعتق [illegible]
[illegible] جميعا ثم عصبته مولى العتاقة على الترتيب
الذي ذكرناه في العصبات فيكون عصباته النسبية مقدمة على عصبات السببية اعني معتق المعتق والمراد
بعصباته النسبية ما هو عصبة بنفسه فقط كما ستعرفه والترتيب بين هؤلاء العصبات كما مر فيكون ابن المعتق
اولى عصباته ثم ابن ابنه وان سفل ثم الاب ثم جده وان علا الى اخرها فصل هناك بقوله عم الولاء
لحمة كلحمة النسب ووجه ذلك ان الحرية حيوة للانسان اذ بها يثبت له صفة المالكية التي امتاز
بها عن سائر ما عداه من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء

المعتق

المعتق كما ان الاب سبب لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقربائه بتبعيته
كذلك المعتق يصير منسوبا الى معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك
يثبت بالولاء ولا شيء من الامانات في ورثة المعتق فليبقى عصبة المعتق الوارثين والمعتق بالولاء
من عصبته بنفسه او مع غيره كما يثبت اتفاقا عليه وذلك لقوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق
معتقهن هذا الحديث والا كانت فيه شذوذ ولكنه قد ذكره [illegible] عن علي وابن مسعود وزيد
رض قالوا [illegible] فصار [illegible] المشهور ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه او
ولاء ما اعتق من اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبر من دبرنه [illegible] معتقهن المذكور
او المقدر عبارة عن مرقوق يتعلق به الاعتاق وانه [illegible] ما تمثلك ما لا يعقل كما في قوله تعالى
او ما ملكت ايمانكم وكلمة من عبارة عمن صار حرا [illegible] بلفظ العقلاء وقوله او جر
يحتاج الى ان يقدر معه ان حتى يصير ما ولا بالمصدر اي ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء جر او
ان جر ولاء معتقهن والحاصل ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن الى او ولاء
المدبر [illegible] معتقهن او الجر [illegible] معتق معتقهن ولاء معتقهن وما تبعهن ظاهر وولاء معتق معتقهن فيما اذا اعتقت
امرأة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا اخر واعتقه ثم مات المعتق الثاني وليس له عصبة نسبية وقد مات
قبله العبد الاول وعصبته فميراثه للمعتقة بالعصوبة من جهة الولاء وكذا الحكم في مكاتب مكاتبها و[illegible]

ولاء مدبرين ان دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحرية عبدها
المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فهو للمرأة
عصبته وحكم مدبر هذا المدبر كذلك اي اذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبدا
ودبره ثم مات ورجعت المرأة مسلمة الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات
المدبر الثاني ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه ايضا للمرأة وصورة جر معتق الولاء ان عبدا لامرأة تزوج
باذنها جارية قد اعتقها سيدها فولد بينهما ولد فهو حر تبعا للام فان الولد يتبع امه في الرقية والحرية
وولاؤه لمولى امه فاذا اعتقت تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى
نفسه ثم الى مولاته ثم اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه فولاؤه لها وصورة جر معتق
معتقها الولاء ان امرأة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا او زوجه بمعتقة غيره فولد
بينهما ولد فهو حر وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه
الى نفسه ثم الى مولاته وقد يستدل ايضا على جر الولاء بما روي ان الزبير رأى فتية اعجبه ظرفهم و
امهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا
الي فنازعه رافع وقال هم موالي فاختصما فاتيا الى عثمان رض فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على
ان الولد منسوب الى مولى امه ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت له ولاء من قبل الاب جر
ولاء الولد الى مواليه وكيف لا والنسب الى الام للضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة حتى اذا كذب

الملاعن

الا عن نفسه صار الولد منسوبا اليه ولو ترك المعتق ابا المعتق وابنه كان عند ابي يوسف
رح سدس الولاء للاب والباقي للابن وهو قوله الاخير وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود رضي
الله عنه وبه قال شريح والنخعي وعند ابي حنيفة ومحمد رح الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب وقد
ان الشافعي رح والقول الاول لابي يوسف رح ووجه قوله الاخير ان الولاء اثر الملك فيلحق بحقيقة
الملك ولو ترك المعتق مالا وترك ابا وابنا كان للاب سدس ماله والباقي للابن فكذا اذا ترك
ولاء والجواب انه وان كان اثر الملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص الذي يجوز الاعتياض
عنه بالمال بخلاف الولاء فلا تجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل هو سبب يورث به
بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات ولو كان تجري فيه سهام الورثة
بالفرضية كالمال لكان للبنات نصيب من الولاء بالارث على ان قوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع
ولا يوهب ولا يورث دليل واضح على قوله الاول الذي هو مذهبهما ولو ترك المعتق ابن المعتق
وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق وذلك لان الاب كالابن في العصوبة بحسب الظاهر لان
اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة وكون الابن اقرب يحتاج الى تامل وان زيادة قربه امر حكمي فوقع
الخلاف هناك بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد ويكون الابن اقرب
منه فلا اشتباه فلا يزاحمه الجد والعلاء بلا خلاف وهذه المسئلة من المسائل الاربع المستثناة على
القول الاخير لابي يوسف رح حيث لم يجعل فيه الجد كالاب قال شيخ الاسلام خواهرزاده ولو ترك

جد المعتق واخاه كان الولاء كله للجد عند ابي حنيفة رح لانه اقرب الى الميت في العصوبة من الاخ على ما مر منه
وعندهما الولاء بينهما نصفين وذكر محمد رح في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود
وزيد ابن ثابت وابي بن كعب وغيرهم رضي الله عنهم قالوا الولاء كله للكبر فاستدل بعض الفقهاء
بظاهره على ان الولاء للاكبر من بني المعتق سنا بعد موته فانه قائم مقامه في العشيرة ح لكن المذهب
عندنا ان المراد بالكبر القرب اي التقدم في استحقاق الولاء اقرب بني المعتق يوم موته حتى لو مات
المعتق عن ابن وابن ابن اخر كان الولاء للابن لانه اقرب ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون
ولاؤه له هذا البحث تتمة لمباحث العصبات النسبية وتنبيه على ان العتق وان لم يكن اختياريا بسبب
الولاء وتفصيل الكلام في هذا المقام ان القرابة على ثلثة انواع الاول القريبة وهي قرابة ذي رحم
محرم من الولاد اما بالطريق الاصلية كالاباء والاجداد وان علوا واما بالطريق الفرعية كالاولاد واولاد
الاولاد وان سفلوا فمن ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا اراد عتقه او لم يرده والثاني المتوسط
وهي قرابة المحارم غير الولاد اعني قرابة الاخوة والاخوات واولادهم وان سفلوا وقرابة الاعمام
والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم ومن ملك واحدا من هذه المحارم عتق عليه ايضا عندنا
خلافا للشافعي رح النوع الثالث البعيدة وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال
والخالات فاذا ملك واحدا منهم لم يعتق عليه بلا خلاف والشافعي رح في مسئلة الخلاف اعتبر
كما في الاصول والفروع فلا يعتق احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام الا ترى ان قرابتهم في الاحكام

كقرابة

كولاية الولاء والعصوبة حيث تقبل شيئا [illegible] صاحبه ويكون لكل منهما ان يضم ركوبة في الآخر كما
القصاص بتمام الجانبين وتحل حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالدين والمولودين ولما ذكر
عن ابن عباس رض ان رجلا قال لرسول الله صلعم اني وجدت اخي يباع في السوق فاشتريته
واني اريد ان اعتقه فقال صلعم قد اعتقه الله [illegible] ومن ذلك ان القرابة المتأيدة بالمحرمية علة
العتق بطريق الصلة والقرابة المذكورة بانفرادها مقتضي استحقاق الصلة [illegible] لان حرمة المناكحة تثبت
في هذه القرابة لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام قهرا [illegible] ان ملك اليمين اقوى
في الاستذلال من الاستفراش والصون [illegible] في النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما
يكون بين الضرائر من المنافرة والظاهر ان معنى القطيعة في استدامة الملك اكثر ولا شبهة في ان للملك
تاثيرا في استحقاق الصلة فعلة العتق هذان الوصفان فلا يكون بعد ثبوتهما لاسقاط الحرية مفوضا و
الصلة اتصال احد الاخوين بالآخر بواسطة الاب كاتصال النافلة بالجد بل [illegible] وهم شبهه
بعضهم الجد مع النافلة بالشجرة انشعب منها غصن ومن ذلك الغصن غصن آخر والاخوين بغصنين
من شجرة واحدة وشبه آخرون الجد مع النافلة بواد انشعب منه نهر ومن النهر جدول والاخوين
بعد انشعابهما من واد واحد وعلى هذا يكون معنى القرب بين الاخوين اظهر لحصولهما لشعب واحد واجتماع
الجد والنافلة الى شعبة [illegible] بالقياس العتق اولى [illegible] لم يجعل الاخ كالجد في حكم الولاية وعدم
على الشفعة [illegible] الاخ [illegible] الجد ولا في حكم الارث عند ابي حنيفة لانه اقرب ولا

وخلافه في الملك والتصرف كالسبي واما اولاد الام والاخوال فقد كثرت هناك الواسطات فحاشت
الورثه بعضهم ولعل الام تشبث هناك بحرمة النكاح ولا حرمة الجمع في النكاح ثم ان الشيخ اورد لهذا الفصل مثالا
فقال كثلث بنات حرائر لولد ابي عمرو وحده للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا
فاشتريا اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب وترك خمسين من المال بينهن فالثلثان
من ذلك المال بينهن اثلاثا بالفرض والباقي وهو الثلث الاخر بين مشتريتي الاب اخماسا
بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى لان الكبرى قد اعتقت ثلثة اخماس الاب بثلثين
والصغرى قد اعتقت خمسيه بعشرين وتصح من خمسة واربعين وذلك لان اصل المسئلة من ثلثة لانها
اقل عدد يصح منها الثلثان فاعطينا البنات الثلث اثنين منها بالفرض واعطينا الكبرى
والصغرى واحدا منها بالولاء ولا يستقيم اثنان على ثلثة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤس
اعني الثلثة ولا يستقيم ايضا الباقي وهو الواحد على سهام الولاء وهي خمسة وذلك لانا وجدنا ان
ما للكبرى والصغرى موافقة بالعشر لان العشرة اكثر عدد يعد بهما فعشر الثلثين ثلثة وعشر العشرين
اثنان ومجموعهما خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤس من الورثة لان تقسيم الثلث الباقي على الكبرى والصغرى
يجب ان يكون على نسبة ما لهما وهي بعينها نسبة الثلثة والاثنين وهي الخمسة والواحد مباين لها فاخذنا المجموع
الخمسة ايضا وضربنا الثلثة التي هي عدد رؤس البنات وبينهما مباينة فضربنا احدهما في الاخر فحصل خمسة عشر
ثم ضربناها في اصل المسئلة وهي ثلثة فحصلت خمسة واربعون فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للبنات

ثلثها

من اصلهما اثنان وجاء اضربنا سهام المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة
وكان للصغرى والكبرى من اصلهما واحد فضربناه في المضروب فلم يتغير وقسمنا عشرة
الباقية على سهام الولد فاصاب كل سهم ثلثة فللكبرى من الخمسة عشر تسعة وقد كانت لها عشرة
بطريق الفرضية فلها تسعة عشر وللصغرى من الخمسة عشر ستة وقد كانت لها عشرة بطريق
الفرضية ومجموعهما ستة عشر وليس للوسطى الا تلك العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم ان
للكبرى والصغرى ان تزوجا ابنيهما بالولاية اذا جن جنونا مطبقا قال شيخ الاسلام
خواهر زاده كان شيخنا ابو بكر الحمدي يحكي عن ابي اسحاق الحافظ انه كان يقول هذا من
الغرائب التي تسأل عنها وهي ان تكون بنت الرجل وابنته باب الحجب وهو في اللغة المنع
ومنه الحاجب لانه يمنع الناس ويمنع من النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين من ميراثه اما
كله او بعضه بوجود شخص اخر الحجب على نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر الى
سهم اقل وذلك اي حجب النقصان لخمسة نفر من الورثة للزوجين والام وبنت الابن و
والاخت لاب وقد مر بيانه في احوال هؤلاء فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة
من الربع الى الثمن بوجود الولد او ولد الابن والام تحجب من الثلث الى السدس بالولد او
[illegible] او الاثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف
الى السدس تكملة للثلثين والاخت لاب تحجب مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس

الفرائض كما انكشفت لك تفاصيلها فيما سبق وثانيهما الحجب حرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة

فيصير محروما بالكلية والورثة فيه اي في حجب الحرمان وبالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون

عن الحجب بحال البتة والكل البعض منهم يحجب حجب النقصان وهم ستة ثلثة من الرجال الابن

والاب والزوج وثلثة من النساء البنت والام والزوجة فان قلت وقد يحجب هؤلاء

الورثة بالقتل والرق والردة فلا يصح انهم لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام في الورثة وهم

على تقدير هؤلاء الورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى وهم

غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض وهذا اي حجب الحرمان

في هذا الفريق مبني على اصلين احدهما ان كل من يدلي الى الميت بشخص لا يرث مع

وجود ذلك الشخص كابن الابن فانه لا يرث مع الابن سوى اولاد الام فانهم يرثون معها

انهم يدلون الى الميت بها وذلك لانعدام استحقاقها جميع التركة وتحقيق هذا الاصل ان الشخص

المدلى به ان استحق جميع التركة لم يرث المدلي مع وجوده سواء اتحدا في سبب الارث كالاب

والجد والابن وابنه او لم يتحدا كالاب في الاخوة والاخوات فان المدلى به يحجب فان اتحدا

في السبب كالام وام الام فان المدلي به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلي من

النصيب الذي يستحق بذلك السبب شيء وليس له نصيب اخر فصار محروما وان لم يتحدا كالام

الام واولادها فان المدلي به ياخذ نصيبه المستحق له بسبب والمدلي ياخذ نصيبا اخر مستندا

الى

الى سبب اخر فلا حرمان فان قيل البنت لا تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب

الفرائض والعصبات فلا يتيسر في حقها الاستحقاق بوجه واحد قلت فانها تستحق بعض التركة بالفرض و

بعضها بالرد والمراد استحقاق جميعها بوجه واحد كما في العصبة والاصل الثاني الاقرب فالاقرب

كما ذكرنا في العصبات فقد عرفت في العصبات انهم يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد

حجب حرمان سواء اتحد في السبب او لا وهذا جار في غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب

كما في الجدات مع الام وفي بنات الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات لاب مع الاخت لاب وام

وانما لم يكتف المص بالاصل الاول لما يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان او انثى يرث مع الابن

الذي ليس بابيه فانه لا يدلي به ولا بالاصل الثاني لما يتوهم ان ام الام لا ترث مع الاب بل ولا اقل

وفيه نظر لان الاصل الثاني ان اجري على ظاهره وهو ان الاقرب في الدرجة مطلقا يحجب الابعد

لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد بان يكون الابعد مدليا

بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين وكان التوهم الاول لازما

وهو ان اولاد الابن يرثون مع الابن الذي ليس اباهم فان قلت المراد ان الاقرب يحجب الابعد في

العصبات ويدل على ذلك قوله كما ذكرناه في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر للورثة الذين

يرثون تارة ويحجبون اخرى فيندرج فيهم العصبات وغيرهم فذكر العصبات على سبيل التمثيل دون

التخصيص واعلم ان المحروم عن الميراث بالكلية لا يحجب عندنا غيره اصلا لا حجب حرمان ولا

نقصانا وهو قول عامة الصحابة رض روي ان امراة لما تركت زوجا مسلما واخوين مسلمين
وابنا كافرا فاقتضى فيها علي وزيد بن ثابت رض بان للزوج النصف وللاخوين الثلث وما بقي
فهو للعصبة وعند ابن مسعود رض يحجب المحروم حجب النقصان لا حجب الحرمان ففي المسئلة المذكورة
يكون عنده للزوج الربع وللاخوين الثلث والباقي للعصبة هذا ما اقتضيه رواية هذا الكتاب
ويروى عنه رض انه جعل في تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين شيئا بل حكم بان معنى ما
بقي للعصبة فهو في حجب المحروم بغيره حجب الحرمان روايتان كالكافر والقاتل والرقيق ومن اشبهه
المحروم الذي لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود رض حجب النقصان دليله على ذلك ان هذا
الحجب ثبت بالنص باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل و
غيره فالتقييد بكون الولد والاخ وارثا زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت الا بما يثبت به النسخ
واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وانما يتصور ذلك اذا كان الاقرب مستحقا
بخلاف حجب النقصان فانه نقل من الاكثر الى الاقل ولا فرق في هذا المعنى بين ان يكون الحاجب
وارثا او غير وارث ولنا ان الاسم وان كان اعم لكن ذكره في اية المواريث يدل على ان المراد
الوارث فان من لا يصلح للميراث اصلا كالكافر مثلا جعل في حق استحقاق الارث كالميت فكذا
يجعل في حق الحجب بمنزلة الميت لفوات الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب فانهم يحجبون الام ولا شيء
لهم كالمستحق والكافر لا يرثون مع ان اهلية الارث ثابتة لهم وانما لم يرثوا في هذه الحالة لفقد الشرط

اعلم

هو عدم الاب والصحيح اذ لم يحجب الام حجب الحرمان كما في الرواية المشهورة عنه فلم لا يحجب حجب النقصان
اولا وهي سما لان في الحرمان تقدم الاقرب على الابعد في الكل وفي النقصان لعدم الحاجب على
المحجوب في البعض فاذا كانت ضعيفة ورابعة في حاجب شرطها هناك كانت الام شرطها هنا ايضا
وقد ادعى الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء انهم قد اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا او كافرا وجدا
حرا مسلما فان الجد يرث منه فقد جعل الاب بمنزلة المعدوم فلم يحجب الجد اصلا والمحجوب يحجب حجب الحرمان
يحجب غيره بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود رض كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
من اي جهة كانا فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث
الى السدس وكذا الحال في حجب الحرمان فان ام الاب محجوبة به وحاجبة لام ام الام اما عند ابن مسعود
رض فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث
من وجه دون وجه واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل الميراث من
كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون وجه اخر فيجعل كالميت في استحقاق الارث حتى لا يرث
شيئا ويجعل حيا في حق الحجب فهو وارث في حق المحجوب لولا حاجبه فيحجبه
شرع ان يبين اصول الحساب التي بها قسمة الفروض على مستحقيها ولما كانت الفروض كلها كسورا
كانت مخارجها مخارج الكسور ومخرج كل كسر هو اقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا
فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة وعلى هذا القياس اعلم ان الفروض الستة المذكورة

في كتاب الله تعالى نوعان ثلثة منها نوع وثلثة منها نوع اخر الاول النصف والربع والثمن والثاني

الثلثان والثلث والسدس على التضعيف اراد بذلك ان الثمن اذا اضعف حصل الربع

وان الربع اذا اضعف حصل النصف وكذلك السدس اذا اضعف صار ثلثا واذا اضعف الثلث

صار ثلثين والتنصيف اراد ان النصف اذا نصف صار ربعا وان الربع اذا نصف

صار ثمنا وكذا الحال في تنصيف الثلثين والثلث والحاصل انه اذا اعتبر طلوعا من الادنى الى الاعلى

ينكشف هناك عبارتان يعبر عن النوع الاول تارة بالنصف ونصفه ونصف النصف اي الربع و

نصف نصف النصف اي الثمن وتارة يقال الثمن وضعفه اي الربع وضعف ضعفه اي النصف وفي

النوع الثاني يقال تارة الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ويقال اخرى السدس وضعفه وضعف ضعفه

والسر في انهم جعلوا الفروض الستة نوعين انهم طلبوا اخرج الاقل من تلك الفروض مقدارا فوجدوه

الثمن الذي مخرجه ثمانية ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة نوعا

واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن فوجدوه السدس الذي مخرجه الستة ووجدوا الثلث

والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة الاخرى نوعا اخر ومن هنا انما سمي النوع الاول

بالاول لانه نصيب اول الموجودات من الناس اعني الزوجين لان نصيبهما لا يوجد الا فيه فاذا احاد

في المسائل من هذه الفروض احاد احاد فكان يكفيه ان يقول احاد مرة واحدة لان معناه مكررا لكنه نظر

الى جانب اللفظ فكرره ونظيره ما روي في الحديث صلوة الليل مثنى مثنى [illegible]

الفروض

الفروض سميه من الاعداد الا النصف فهو من اثنين وليس الاثنان سميا له كالربع من اربعة و

والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة والسدس من ستة فان مخرج كل كسر من الكسور سميه من الاعداد

فمخرج الربع سميه الاربعة وكذا الباقي وقدم من التمثيل الربع والثمن على الثلث لانهما من النوع الاول

كالنصف ولم يذكر الثلثين لانه في حكم الثلث ولم يذكر السدس لظهور حاله مما ذكر فان كان

في المسئلة النصف فقط كما في من خلف بنتا واختا لاب وام فهي من اثنين وان كان فيها الربع وحده

كما في من ترك الزوج مع الابن كانت من اربعة وان كان فيها الثمن فقط كما في من ترك الزوجة والابن كانت

من ثمانية وان كان فيها الثلث وحده كما اذا ترك اما واخا لاب وام او كان فيها الثلثان فقط كما اذا

ترك بنتين وعما فهي من ثلثة وان كان فيها السدس فقط كما اذا ترك اما وابنا فهي من ستة او احد هذه

المسائل من نوع الفروض مثنى او ثلث وتمام نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء اي لكسر من ذلك

النوع فذلك العدد بعينه مخرج لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة هي مخرج للسدس الذي

هو جزء من النوع الثاني وهي مخرج لضعفه الذي هو الثلث ومخرج لضعف ضعفه الذي هو الثلثان

وكالثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه اعني الربع ولضعف ضعفه اعني النصف والسر في ذلك ان

مخرج ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء اي مخرج الضعف موجود في مخرج الجزء وعاد له

فمخرج الضعف صحيحا من مخرج جزئه فيستغنى بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه مثلا مخرج الثلث والثلثين

ثلثة وهي داخلة في مخرج السدس الذي هو ستة وكذلك كل واحد من مخرجي الربع والنصف داخل

في مخرج الثمن فانه اذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما اذا ترك اما واختين لام كانت من ستة
وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما اذا ترك اما واختين لاب وام او اجتمع فيها السدس
والثلثان والثلث كما اذا ترك اما واختين لاب وام واختين لام فهي من ستة ايضا واما اذا
اجتمع فيها الثلث والثلثان كما اذا ترك اختين لام واختين لاب وام فهي من ثلثة واذا اجتمع
في المسئلة الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة وبنتا كانت من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع
والنصف كما اذا تركت زوجا وبنتا كانت من اربعة ولما فرغ من بيان حال اختلاط مثنى وثلث
عن فروض نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين فروض احد النوعين بالآخر فقال
واذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس
كما اذا تركت زوجا واما واختين لاب وام واختين لام او بعضه كما اذا اختلط بالثلث
فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلفت زوجا و
اختين لاب وام او اختلط بالسدس فقط كما اذا خلف اما وبنتا او اختلط بالثلث والسدس
معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين والسدس معا كما
اذا تركت زوجا واختين لاب وام واما او اختلط بالثلث والسدس كما فيمن تركت زوجا و
واختين لام واما فهو اي اختلاط النصف في جميع هذه الصور من ستة يعني ان مخرج الفروض
في هذه الاختلاطات كلها هو الستة وذلك لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين

ثلثة

ـه وكلاهما اذا اختلطا اي بالستة فهي مخرج النصف المختلط ببعض النوع الثاني على جميع الوجوه
المذكورة والصورتين مخرج النصف والثلث متباينة فاذا ضرب احدهما في الاخر حصلت ستة
فهي مخرجهما واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس
كما اذا اختلف بوجه واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين
فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط كزوجة وواحد من اولاد الام
او اختلط بالثلثين والسدس معا كزوجة وام واختين لاب وام او بالثلثين والثلث كزوجة
واختين لاب وام واختين لام او بالثلث والسدس كزوجة وام واخت لام فهو من اثني
عشر اي فمخرجه من اثني عشر في الاختلاطات الثلاثة والثلاثة والرابعة وذلك لان مخرج اقل جزء
من النوع الثاني هو ستة وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين وكذا بينهما مخرج الكل ثم احد المخرج
الربع وهو الاربعة يوافق الستة بالنصف فضربنا النصف احدهما في كل الاخر
فصار اثني عشر والصورة مخرج الثلث والثلثين [illegible] متباينة للاربعة فضربنا الكل في الكل فحصل اثني
اثنا عشر فهو مخرج بين الفروض المختلطة وهذه مخرج مسائلها المذكورة واذا اختلط الثمن من النوع الاول
بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس وهذا الاختلاط انما يتصور على راي ابن مسعود رض
لان المحروم يحجب عنده حجب النقصان كما اذا ترك امرأة كافرة او زوجة واما واختين لاب وام واختين
لام وابنا كافرا فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن واما على راينا فهو غير متصور لان الثمن الكائن

للزيادة وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس اما او جدة وح يفقد صاحب
الثلث لان صاحبه اما الام او اولاد الام وهما محجوبة من الثلث الى السدس واولاد
الام محجوبون بهم جميعا فلا يكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث او اختلاط
الثمن ببعضه اي ببعض النوع الثاني كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام
او بالثلث والسدس على راسه كزوجة وام واخت لام وابن محروم او بالثلثين والثلث
على رايه الضعيف كزوجة وابن كافر واختين لاب وام واخت لام او اختلط بالثلثين فقط كزوجة
وبنتين وعم واخت لام وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام وابن هو عصبة او بالثلث فقط كزوجة
وابن رقيق واخت لام على رايه الضعيف فهو اربعة وعشرون يريد انه مخرج والضرب فيه للاختلاط
كلما هو هذا العدد وهو مخرج مسائلها ومسائل ذلك لان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة
التي حصل فيها مخرج الثلث والسدس فوجب الاكتفاء بها كما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن اعني
الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الاخر حصلت اربعة وعشرون والضرب
بين مخرج الثلث والسدس ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل في الكل فصار الحاصل الضعف اربعة وعشرين
فهذا مخرج الفروض المختلطة بالثمن باب العول هو في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان
يعول علي اي يميل جائرا وبمعنى الغلبة يقال عيل صبري اي غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان
اذا رفعه ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه ولذلك قال العول ان يزاد على المخرج شيء من

اجزائه

في اخراج كسره او بلغه الى عدد ذلك الكسر الموجود فيه اذا ضاق المخرج عن فروض وحاصله
ان المخرج اذا ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ترفع الكسر الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم
تقسم حتى يدخل النقصان في فرض كل صاحب فرض جميع الورثة على نسبة واحدة كالسهام بعضها وقبل
هو ماخوذ من المعنى الاول لان المسئلة مالت الى اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم او من
المعنى الثاني كان المسئلة غلبت اهلها بادخال الضرر عليهم واول من حكم بالعول عمر رض فانه
وقعت في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة فيها فاشار العباس رض
الى العول فقال اعيلوا الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا ابنه بعد موته فقيل له
انكرته من زمن عمر رض فقال هبته وكان مهيبا وسئله رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال
ادخل الضرر على من هو اسوء حالا وهي البنات والاخوات فانهن ينقلن من فرض مقدر الى فرض
غير مقدر فقال الرجل ما يغنيك فتواك شيئا فان ميراثك لعصبتك من يقسم على غير رأيك فغضب
فقال الا يجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في
مال نصفين وثلثا ولو تدبر كلامه انه اذا تعلقت حقوق بمال لا يفي بها لعدم فيقدم ما كان اقوى
والدين والوصية والميراث فاذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الاقوى ولا شك ان من
ينتقل من فرض مقدر الى فرض اخر مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه فيكون اقوى ممن ينتقل من
فرض مقدر الى فرض غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه فادخال النقص اولى

علیه اولی لان ذوی الفروض مقدمون علی العصبات ولنا ان اصحاب الفروض المجتمعة فی الترکة قد
تساووا فی سبب الاستحقاق وهو النص فیتساوون فی الاستحقاق وهم یاخذ کل واحد منهم
جمیع حقه ان اتسع المحل والا فیحصه حقه اذا ضاق المحل کالغرماء فی الترکة فاذا اوجب الله تعالی فی مال
نصفین وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب لسهام الفروض فی ذلک المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التحجیر
واخواته فانها حقوق مرتبة کما سلف والنقل من الفروض الی العصوبة لا یوجب ضعفا لان
العصوبة اقوی اسباب الارث فکیف یثبت النقصان او الحرمان بهذا الاعتبار فی
بعض الاحوال فاذن الحق ما علیه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء رضی الله عنهم اعلم ان مجموع المخارج سبعة
لان الفروض المذکورة فی کتاب الله تعالی ستة ومخارجها خمسة لتعدد الاثنین والثلثة
والاربعة والستة والثمانیة وذلک لاتحاد مخرج الثلث والثلثین کما مر وقد عرفت ان الاختلاط اذا
یکون فی نوع واحد لا یقتضی مخرجا خارجا عن تلک الخمسة وان الاختلاط بین النوعین یقتضی مخارج
ثلثة ای ستة واثنا عشر واربعة وعشرون لکن الستة من تلک الخمسة فبقی اثنان اذا انضما الی الخمسة
صار المجموع سبعة اربعة منها ای من تلک السبعة لا تعول اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج
الاربعة اما ان یفنی المال بها او یبقی منه شیء زائد علیها وهی الاثنان والثلثة والاربعة والثمانیة
فلا تعول فی الاثنین لان المسئلة انما تکون من اثنین اذا کان فیها نصفان کزوج واخت
لاب وام او نصف وما بقی کزوج واخ لاب وام ولا فی الثلثة لان المخارج منها انما

وما

ختنين كما

وما بقي للام وام الام للاب وام واما ثلثان وما بقي لبنتين وام الام للاب وام واما ثلث وثلثان

للام واختين للاب وام ولا شيء للاخ لان ما خرج منها اما ربع وما بقي كزوج وابن او ربع

ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ للاب وام او ربع وثلث وما بقي او ما بقي كزوجة وابوين ولا

شيء للثمانية لان الخارج منها اما ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت

واخ للاب وام فلا عول في شيء من مسائل هذه المخارج الاربعة وثلثة منها قد تعول اما الستة

فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا اي تعول بسدسها الى سبعة فيما اذا اجتمع النصف والثلثان

كزوج واختين لاب وام او اجتمع النصفان والسدس كزوج واخت لاب وام واخت للام

او اخت للاب وتعول بثلثها الى ثمانية اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لاب

وام او اجتمع النصفان والثلث كزوج واخت لاب وام واختين للام وتعول بنصفها الى تسعة

اذا اجتمع النصف والثلثان والثلث كزوج واختين لاب وام واختين للام او اجتمع النصفان

والثلث والسدس كزوج واخت لاب وام واختين لام وام وتعول بثلثيها الى عشرة اذا

اجتمع النصف والثلثان والثلث والسدس كزوج واختين لاب وام واختين لام وام وهذه المسئلة

تسمى شريحية اذ قضى شريح فيها بان للزوج ثلثة من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد ويسئل

الناس عن امرأة خلفت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن ما ذا نصيب الزوج فكانوا يقولون

النصف فيقول لم يعطني شريح لا النصف ولا الثلث فبلغه ذلك فطلبه وعزره وقال قد سبقني

بهذا الحكم امام عادل وورع ارادوا به عمر رض واما اثنا عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا
اي تعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب
وام واخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين
لاب وام واختين لام او اجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين لاب وام واخت لام
وام واما اربعة وعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا كما في المسئلة المنبرية اعني زوجة
فيها الثمن والثلثان والسدسان وهي امراة وبنتان وابوان وانما سميت منبرية لانها
لانها سئلت عن علي رض وهو على المنبر في الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال السائل متعنتا اليس
للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته وذكائه او عول اربعة وعشرين على
غير العدد الذي هو سبعة وعشرون الا عند ابن مسعود رض فان عنده تعول اربعة وعشرون الى احدى
وثلثين بزيادة سدسها وثمنها عليها كامراة وام واختين لاب وام واختين لام وابن محروم
او عنده يحجب هذا الابن الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة عنده من اربعة وعشرين لاجل الاكثر
من النوع الاول بكل النوع الثاني وانما عالت الى احدى وثلثين اذ للزوجة الثمن وهو ثلثة
وللام السدس وهو اربعة وللاختين لاب وام الثلثان اعني ستة عشر وللاختين لام الثلث وهو
ثمانية فالمجموع احدى وثلثون وعندهم من المسئلة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر والدليل على انحصار
العول فيما ذكر من الوجوه استقراء صور اجتماع الفروض كما لا يخفى فصل في معرفة التماثل والتد

والتداخل

والتوافق والتباين بين العددين مقدمة يحتاج الى معرفتها في تقسيم الكسر على الاعداد المستخص
بالكسر تماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر كثلثة لثلثة وتسميتها بالتماثلين ولا بد منها في
اعتبار تماثل مخرجين والا فمطلق الثلثة مجردا عن المحل لا تعدد فيه فلا يتصف بالمساوات قطعا و
تداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه ومعنى عد اي افنائه اياه انه اذا القى
الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر شيء كالثلثة والستة فانك اذا القيت الثلثة من الستة مرتين
فنيت الستة بالكلية وكذا اذا القيتها من التسعة ثلث مرات فنيت التسعة بالمرة فعدان العددان
ليسميان بالمتداخلين اصطلاحا لحلاوة الثمانية فانك اذا القيت منها الثلثة مرتين بقي اثنان فلا
يمكن افنائها بالثلثة لكن اذا القي منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما متداخلان واختلاف
العددين في افنائها بالقلة والكثرة لا يتصور في التماثل بل في التداخل وما يوجع الا انه حرم بذكر الاختلاف
في التداخل وحده وانسب به تماثل العددين ثم انه فسر التداخل بمعنيين ... على ما قال او نقول
تداخل العددين هو ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة اي قسمة لا كسر فيها كالستة
فانها منقسمة على الثلثة وعلى الاثنين ايضا بلا كسر فيصيب من الستة لكل واحد من الثلثة اثنان ومن الاثنين
ثلثة وقس على ذلك سائر المتداخلين والسبب عنه انه اذا عد عدد ما والكثرة كان الاكثر مثلي
الاقل او امثاله فيصيب بالقسمة لكل واحد من احاد الاقل احاد صحيحة بعدد امثال الاقل في الاكثر وهذا
هو السبب المصحح ذكره بقوله او نقول التداخل هو ان يزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي

الاكثر فاذا زيد مثلا على الثلثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة واما قوله او نقول هو
ان يكون الاقل جزءا للاكثر فمبني على الاختلاف في العبارة فقط فان العدد الاقل اذا كان
يعد الاكثر يسمى جزءا له اصطلاحا وان لم يعده كان اجزاء له فالمراد بالجزء ما كان جزءا واحدا
للاكثر والا ينتقض التعريف ح بالاربعة بالنسبة الى العشرة فانها خمساها ولا بالثلثة بالقياس
الى الخمسة لانها ثلثة اخماسها مثلا وتسعة فان الثلثة ثلث التسعة يعني جزء لما يعدها
ثلث مرات وتساويها بان يزاد عليها مثلها مرتين والتسعة منقسمة عليها بلا كسر كما مر فهذا
مثال للتداخل على جميع التفاسير وتوافق العددين في جزء كالنصف مثلا وان لا يعد اقلهما
الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتألفة من الوحدات فلا يكون
الواحد حينئذ عددا وكذا الصحيح على هذا التفسير تعريف التداخل كما ذكر واما اذا فسر العدد بما يقع
في مراتب العدد ودخل فيه الواحد الصم فاحتيج فيما الى ان يقال ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد
وانتقض تعريف التداخل المذكور بلا شبهة الا ان نعتبر بعبارة كل واحد من العددين المحلى لعلى الواحد
وذلك لان الواحد يعد جميع الاعداد وليس في الاصطلاح بينه وبين شيء منها تداخل بل تباين
وليس الصم مما يعده يعدهما الواحد فقط التوافق والظاهر ان المصنف لم يجعل الواحد عددا اصلا كما قال
على ما مر قطعا كالثمانية مع العشرين فان الثمانية لا تعد العشرين ولكن تعدهما اربعة فانها تعد الثمانية
مرتين والعشرين خمس مرات فهما متوافقان بالربع وذلك لان العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفق
بينهما

بينهما فلما عدهما الاربعة وهي مخرج الربع كانا متوافقين بالربع فان قلت مخرج النصف اعني
الاثنين يعدهما ايضا فهلا جعلتموهما من المتوافقين بالنصف قلت المعتبر في هذه الصناعة مع تعدد
العاد هو اكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب الا ترى ان ربع الشيء اقل
من نصفه وان حسابه اسهل ولا مشاحة في ان يكون بين عددين توافق من وجوه متعددة
كالاثني عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس الا ان المعتبر وسهل به
الحساب توافقهما في السدس الذي هو من احدهما اثنان ومن الاخر ثلثة وتباين العددين ان
لا يعد العددين جميعهما معا عدد ما سوى الواحد اصلا كالتسعة مع العشرة فانه لا يعدهما معا شيء سوى
الواحد الذي ليس بعدد عندهم ولا خفاء في معرفة التماثل والتداخل بين العددين بل في معرفة
التوافق والتباين بينهما فلذلك قال وطريق معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين ان ينقص
من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرة او مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق
بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان بالجزء الذي مخرجه في ذلك العدد مثلا اذا القيت
ثلثة من السبعة مرتين بقي واحد واذا القي واحد من الثلثة مرتين بقي الا واحد فقد اتفقت العشرة
والسبعة بالفناء الاقل من الجانبين الى الواحد فانه الباقي من كل منهما على بعض درجات الافناء
فهما متباينان واذا القيت من الثمانية عشر خمسة مرتين بقي منها اثنان واذا القي اثنان من الثمانية ثلث
مرات بقي منها الا اثنان فهما عددان متوافقان والنصف لان الفناء او الفضت اشتمال الاكثر

من الاكثر فان فني الاكثر فيهما لمسدا حاصلا وان بقي منه واحد فهما متباينان او الاعداد فيهما سوى الواحد

وان بقي منه عدد اقل من الاقل فان عد هذا الباقي الاقل فهو اعني الباقي اكثر مخرج لعدهما على معنى

انه ليس هناك عدد يعدهما وهو اكثر منه وان بقي من الاقل واحد فبين العددين التباين وان

بقي من الاقل عدد هو اقل من الباقي الاول فان عد الباقي الثاني الباقي الاول فالثاني هو اكثر عدد

يعد العددين المفروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يفني دائما من الجانبين عدد ذلك بل لا بد ان

ينتهي اما الى عدد يعد ما يليه فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعد ذينك العددين بذلك المعنى

فهو الوفق الاكثر الذي هو مخرجه واما الى الواحد فمتباينان وكل من هذه الاحكام مبنية على ما ذكر في كتاب

اصول الحساب وما ذكره المصنف راجع الى ذلك لانه اذا انتهى الافناء من جانب الى الواحد

فلا بد من ان ينتهي الى من جانب الآخر ايضا فيتفقان في الواحد واذا انتهى في احد الجانبين الى عدد يعد

ما قبله فلا بد من ان يبقى مثله في الجانب الآخر فيتفقان في ذلك العدد ويكونان متوافقين في الكسر الذي

هو مخرجه ففي الاثنين متوافقان بالنصف كما في الاربعة والعشرة وفي الثلاثة متوافقان بالثلث

كما في التسعة والاثني عشر وفي الاربعة متوافقان بالربع كما في الثمانية والاثني عشر وهكذا الى العشرة اي

يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة وما دونها الى الواحد من الكسور التسعة المشهورة وهي من

النصف الى العشر وتسمى هي وما يتركب منها بالاضافة او التكرير بالكسور المنطقة وفيما وراء العشرة

متوافقان بجزء من الكسور الاصم التي لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى مخارجها اعني من احد عشر

متوافقان

متوافقان بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين فان العدد الاقل يعد بهما احد عشر مرة فهو
مخرج جزء من احد عشر وفي ثلاثة عشر متوافقان بجزء من ثلاثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلاثين فان العاد لهما ثلاثة عشر
وفي خمسة عشر متوافقان بجزء من خمسة عشر كثلاثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر يعد بهما معا فهما
متوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما متوافقان بثلث الخمس الذي مخرجه خمسة عشر كما يعبر
فيما يعد بهما اثني عشر كاربعة وعشرين مع ستة وثلاثين بانهما متوافقان بنصف السدس وفيما يعد بهما
اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين فانهما متوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء
العشرة باسرها ان يعبر في التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر وجزء من اثني عشر وجزء
من ثلاثة عشر ويمكن في بعضها ان يعبر بالكسور المنطقة المركبة والتنبيه على ذلك خلط الشيخ المصنف بالاسم
حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معا فاعتبر هذا الذي ذكرناه في سائر الاعداد وعلم ان التوافق بالاجزاء
والاجزاء المضافة الى المخارج هنا او الوجه في انحصار النسب بين الاعداد في الاقسام الاربعة انه اذا نسبت
عدد الى اخر فان تساويا فهما متماثلان والا فان كان الاقل مفنيا للاكثر فمتداخلان وان لم
يكن مفنيا له فاما ان يعد بهما عدد غير الواحد فهما متوافقان او لا يعد بهما عدد فمتباينان باب
التصحيح اي تصحيح مسائل الفرائض وهو ان توخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر
على واحد من الورثة لحساب في تصحيح المسائل بالمعنى الذي ذكرناه الى سبعة اصول ثلاثة منها بين
السهام الماخوذة من مخارجها وبين الروس من الورثة واربعة منها بين الروس و

والرؤس انما الاصول الثلثة فاحدها ما ذكره بقوله ان كانت سهام كل فريق من الورثة منقسمة
عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين فان المسألة من ستة فلكل واحد من الابوين
سدسها وهو واحد وللبنتين الثلثان اعني اربعة فلكل واحد منهما اثنان فاستقامت
السهام على رؤس الورثة بلا انكسار والثاني من الاصول الثلثة ان ينكسر على طائفة واحدة فقط
نصيبهم من التركة ولكن بين سهامهم وعدد رؤسهم موافقة فيضرب وفق عدد رؤس
من انكسرت عليهم السهام وهم تلك الطائفة الواحدة في اصل المسألة ان لم تكن عائلة وفي
اصلها وعولها معا ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وست بنات
فالاول مثال لما ليس فيها عول اذ اصل المسألة من ستة السدسان وهما اثنان للابوين ويستقيم
عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشر ولا تستقيم عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف
فان العدد العاد لهما هو الاثنان فرددنا عدد الرؤس اعني العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها
في الستة التي هي اصل المسألة صار الحاصل ثلثين فمنه تصح المسألة اذ كان للابوين من اصل المسألة
سهمان وضربناهما في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة فلكل منهما خمسة وكانت للبنات
منه اربعة وضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اثنان والثاني مثال لما فيها
عول فان اصل المسألة من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين على ما سلف تحريره
فللزوج ربعها وهو ثلثة وللابوين سدساها وهما اربعة وللبنات الست ثلثاها وهما ثمانية

فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر والكسر في سهام البنات اعني الثمانية على عدد رؤسهن فقط الكسر بين عدد

الرؤس والسهام توافق بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى النصف وهو ثلثة ثم ضربناها في اصل

المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصلت خمسة واربعون فاستقامت منها المسئلة اذ قد كانت

للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار تسعة وكانت للابوين اربعة

وقد ضربناها في ثلثة فصار اثنى عشر فلكل منهما ستة وكانت للبنات ثمانية وقد ضربناها في ثلثة

فحصلت اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة والثالث من الاصول الثلثة ان تنكسر السهام

اي على طائفة واحدة فقط ولا تكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة بل مباينة فيضرب كل

عدد رؤس من انكسرت عليهم السهام في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفي اصلها مع عولها ان

كانت عائلة مثال العائلة قوله كزوج وخمس اخوات لاب وام فاصل المسئلة من ستة

النصف وهو ثلثة للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة وانكسرت

سهام الاخوات عليهن فقط وبين عدد سهامهن ورؤسهن اعني الاربعة والخمسة مباينة فضربنا

كل عدد رؤسهن وهو خمسة في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة فصار الحاصل خمسة وثلثين فمنها

تصح المسئلة اذ كانت للزوج ثلثة وقد ضربناها في المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر وكانت للاخوات

اربعة وقد ضربناها ايضا في الخمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اربعة ومثال غير العائلة زوج وجدة

وثلث اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج منها النصف وهو ثلثة وللجدة السدس وهو واحد وللاخوات

ثلثهما وهو اثنان ولا يستقيما على عدد رؤوسهن وليست بين عدد رؤوسهن وسهامهن موافقة
بكسر على بينهما مباينة فضربنا كل عدد رؤوس الاخوات في اصل المسئلة صار الحاصل ثمانية عشر فتصح
المسئلة منها اذ قد كانت للازواج ثلثة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة صار تسعة وهي نصيب
الجمع في المضروب ايضا فكان ثلثة وضربنا نصيب الاخوات لام في المضروب صار ستة فاعطينا
كل واحدة منهن اثنين وهذا بعد ذكر المطابع مثال اصل المسئلة وحدها واورد المثال من العول ايضا
تنبيها على ان المسئلة وعولها سواء صار بمنزلة اصل المسئلة وان عدد الرؤوس يضرب فيما
كما يضرب في اصلها وحاصل هذه الاصول الثلثة اذا انكسرت السهام على الورثة فذلك هو الاصل
الاول وان لم تستقم عليها بان تنكسر على طائفة واحدة او اكثر الثاني هو المذكور في الاصول الاربعة الاولى
لا يخلو ان يكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤوسهم موافقة او لا فالاول هو الاصل الثاني
والثاني هو الاصل الثالث واما الاصول الاربعة التي بين الرؤوس والرؤوس فاحدها ان يكون الكسر
اي كسر السهام على طائفتين من الورثة او اكثر ولكن بين اعداد رؤوسهم اي رؤوس من انكسرت
عليهم سهامهم مماثلة والمراد باعداد الرؤوس ما يتناول عين تلك الاعداد وموافقها الخ
فانه اذا كانت بين رؤوس طائفة وسهامهم مثلا موافقة يرد عدد رؤوسهم الى وفقه اولا ثم تعتبر
المماثلة بينه وبين سائر الاعداد كما يستطلع عليه فالحكم فيما اي في هذه الصورة ان يضرب احد الاعداد
المماثلة في اصل المسئلة فيحصل ما تصح به المسئلة على جميع الفرق مثل ست بنات وثلث جدات و

ثلث

وثلاثة اعمام المسئلة من ستة للبنات الست الثلثان وهو اربعة لا تستقيم عليهن لكن بين الاربعة و
عدد رؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا النصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللجدات الثلث السدس وهو
واحد ولا يستقيم عليهن ولا موافقة بين الواحد وعدد رؤسهن فاخذنا جميع عدد رؤسهن اى هو
ايضا ثلثة وللاعمام الثلثة الباقي وهو واحد ايضا وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا جميع
عدد رؤسهم ثم نسبنا بين الاعداد الماخوذة بعضها الى البعض فوجدناها مماثلة فضربنا احدها و
هو ثلثة في اصل المسئلة اعني الستة فصارت ثمانية عشر منها تصح المسئلة اذ قد كان للبنات
اربعة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار اثني عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات واحد
ضربناه ايضا في ثلثة فصار ثلثة فلكل واحدة واحد وللاعمام واحد ايضا ضربناه في الثلثة ايضا
واعطينا لكل واحد منهم واحدا ولو فرضنا في الصورة المذكورة عما واحدا بدل الاعمام الثلثة كان
الانكسار على طائفتين فقط وكان وفق عدد رؤس البنات مماثلا لعدد رؤس الجدات اذ كل
منهما ثلثة فنضرب ثلثة في اصل المسئلة فتصير ثمانية عشر وتصح السهام على الكل كما مر والاصل الخامس
من الاربعة ان يكون بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين
او اكثر متداخلا في البعض فالحكم فيما اذا كان في هذه الصورة ان يضرب ما هو اكثر تلك الاعداد في
اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثنا عشر عما اصل المسئلة من اثني عشر للجدات
الثلث السدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن

وهو ثلثة فللزوجات الاربع الربع وهو ثلثة فلا استقامة وبين عدد رؤوسهن وسهامهن
مباينة فاخذنا عدد رؤوسهن وهو اربعة وللاعمام الباقي وهو سبعة فلا استقامة على اثني عشر بل بينهما
تباين فاخذنا عدد الرؤوس باسره ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤوس الماخوذة فوجدنا الثلثة
والاربعة متداخلين في اثني عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤوس فضربناه في اصل المسئلة وهو
ايضا اثنا عشر فصار مائة واربعة واربعين فتصح منها المسئلة وكان للجدات من اصل المسئلة
اثنان ضربناهما في المضروب الذي هو اثنا عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة
منهن ثمانية وللزوجات من اصل المسئلة ثلثة ضربناها في المضروب المذكور صار ستة وثلثين فلكل واحدة
منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها في اثني عشر ايضا فحصلت اربعة وثمانون فلكل واحد منهم
سبعة ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الاربع لكان الانكسار
على طائفتين فقط اعني الجدات الثلث والاعمام الاثني عشر وكان عدد رؤوس الجدات متداخلا
في عدد رؤوس الاعمام فيضرب اكثر هذين العددين المتداخلين اعني اثني عشر في اصل المسئلة
فيحصل ما يستقيم على الكل على قياس ما عرفته و الاصل الثالث من الاربعة ان يوافق
بعض الاعداد اوالى بعض اعداد رؤوس من انكسرت عليهم سهامهم من الطوائف او اكثر بعضا
فالحكم فيما اذا كان في هذه الصورة ان يضرب وفق احد الاعداد اوالى اعداد رؤوسهم في جميع
العدد الثاني ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث

والا

والا فالمبلغ اي ان لم يوافق المبلغ الثالث فاضرب المبلغ في جميع العدد الثالث ثم اضرب المبلغ
الثالث في العدد الرابع كذلك اي في وفقه ان وافق المبلغ الثالث او في جميعه ان لم يوافقه ثم اضرب المبلغ

ثمالث في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشر بنتا وخمس عشر جدة وستة اعمام اصل المسئلة
اربعة وعشرون للزوجات الاربع الثمن وهو ثلثة فلا تستقيم عليهن وبين عددي سهامهن ورؤسهن
مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللبنات الثمانية عشر الثلثان وهو ستة عشر فلا تستقيم عليهن
وبين عددي رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو تسعة وحفظناه
وللجدات الخمس عشر السدس وهو اربعة فلا تستقيم عليهن وبين عددي رؤسهن وسهامهن مباينة
فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الستة الباقي وهو واحد ولا تستقيم عليهم وبينه وبين عدد
رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا من اعداد الرؤس المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر
ثم طلبنا بينها اي بين الاربعة والستة التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احدهما
الى نصفها وضربناه في الاخرى صار المبلغ اثني عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما
في جميع الاخر صار المبلغ ستة وثلثين وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا
ثلث خمسة عشر وهو خمسة في ستة وثلثين فحصلت مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل
المسئلة اعني اربعة وعشرين صار الحاصل اربعة الاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة وقد كانت
للزوجات من اصل المسئلة ثلثة ضربناها في المضروب هو مائة وثمانون فحصل خمسمائة واربعون فلكل

فالزوجات الاربع مائة وخمسة وثلثون وكانت للبنات الثماني عشر ستة عشر وقد ضربناها
في ذلك المضروب ايضا فصار الفين وثمان مائة وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وكانت
للجدات الخمس عشر اربعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار سبع مائة وعشرين فلكل منهن
ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد وقد ضربناه في المضروب فكان مائة وثمانين فلكل واحد
منهم ثلثون واذا اجمعت جميع انصباء الورثة بلغ اربعة الاف وثلثمائة وعشرين والاصل
الرابع من الاربعة ان يكون الاعداد المأخوذة من رؤس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين
او اكثر متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم
يضرب ما بلغ في جميع الثالث ثم يضرب ما بلغ في جميع الرابع ثم يضرب ما اجتمع في
اصل المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام اصل المسئلة اربعة و
عشرون فللمرأتين الثمن وهو ثلثة لا تستقيم عليهما وبين رؤسهما وسهامهما مباينة
فاخذنا عدد رؤسهما وهو اثنان وللجدات الستة السدس وهو اربعة فلا تستقيم عليهن وبين
عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة
وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد ولا تستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا
عدد رؤسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد المأخوذة للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة
وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة صار ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلثين

ثم ضربنا

ثم ضربنا الثلثين في السبعة فحصلت مائتان وعشرة ثم ضربنا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة
وعشرون فصار المجموع خمسة الاف واربعين ومنها تستقيم المسئلة على جميع الطوائف ولو كانت
ازواجهن في اصل المسئلة ثلثة ضربناها في المضروب الذي هو مائتان وعشرة فحصلت ستمائة
وثلثون فلكل واحدة منها ثلثمائة وخمسة عشر وكانت الجدات الست اربعة وقد ضربناها في
ذلك المضروب فصار ثمانمائة واربعين فلكل واحدة مائة واربعون وكانت البنات العشر
سبعة عشر ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلثة الاف وثمانمائة وستين فلكل واحدة منهن ثلثمائة و
ستة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة فلكل
منهم ثلثون والمجموع من الانصباء خمسة الاف واربعون وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار
السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف فان قيل قد اعتبر في الاصول التي بين الرؤس والسهام
التماثل والتداخل والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها اربعة اقسام فلم لم يعتبر في الاصول
التي بين الرؤس والسهام التداخل كما اعتبر اخواته الثلث حتى يكون اربعة اقسام قلت لم يعتبر
المداخلة ههنا لانها ردت الى الموافقة ان لم تستقم السهام على الرؤس او الى المماثلة ان انقسمت
عليها واما الاختصار فمثال الاول زوج وابنان وبنتان اصل المسئلة منها اربعة للزوج واحد
منها والثلثة الباقية بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربع بنات
والثلثة لا تستقيم على الستة لكنهما متوافقان بالثلث الذي مخرجه اقل جزء من العدد من المتداخلين

فيرد عدد رؤوس الستة الى وفقه وهو اثنان ثم يضرب في اصل المسألة فصار ثمانية وتصح منها
المسألة اذ كان للزوج واحد وقد ضربناه في المضروب الذي هو اثنان فكان اثنين
فاعطيناهما اياه والباقي ستة تستقيم على الورثة الباقية ومثال الثاني ابوان وبنتان
اصل المسألة ستة والسدسان وهما اثنان للابوين والثلثان وهما اربعة للبنتين وهي
مستقيمة عليهما كما في صورة التماثل كانت بين السهام والرؤوس مماثلة في الجميع فلذلك
صارت الاصول المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان بين بعض اعداد الرؤوس
تماثل وبين بعضها الاخر تداخل او توافق او تباين فما تعمل فيها قلت ان اللائق بذلك
تعمل في كل بعض ما عمل في اصله فيكتفى في التماثل بواحد منهما ويؤخذ وفق احد المتوافقين
ويضرب في الاخر ثم ينسب المبلغ الى احد المتماثلين ويعمل على ما تقتضيه هذه النسبة **فصل** واذا
اردت ان تعرف نصيب كل فريق كالبنات والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم
من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسألة فيما ضربته
في اصل المسألة اعني في المضروب الذي ضربته في اصلها فما حصل من هذا الضرب كان نصيب
ذلك الفريق وقد تكرر عليك هذا العمل في الامثلة السابقة للاصول الستة التي فيها ضرب
فلا حاجة الى ايراد مثال هنا واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق
من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسألة على عدد رؤوسهم ثم اضرب الخارج من القسمة
في المضروب

في المضروب الذي ضربته في اصل المسئلة لاجل التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج في المضروب
نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق مثلا في المسئلة المذكورة للتباين اعداد رؤوس الورثة
كانت للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فاذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا
فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة تحصل ثلث مائة وخمسة عشر وهي نصيب
كل واحدة من الزوجتين وكانت للبنات من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها على العشرة التي
هي عددهن خرج واحد وثلثة اخماس واحد فاذا ضربت هذا الخارج في ذلك المضروب تحصل
ثلث مائة وستة وثلثون وهي نصيب كل بنت وكانت للجدات من اصلها اربعة فاذا قسمتها
على الستة التي هي عددهن كان الخارج ثلثي واحد فاذا ضربته في المضروب المذكور حصلت
مائة واربعون وهي نصيب كل جدة وكان للاعمام من اصلها واحد فاذا قسمته على السبعة التي
هي عددهم كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة حصل
ثلثون وهي نصيب كل عم وكمعرفة نصيب كل واحد من احاد الفريق من التصحيح وجه اخر وهو ان
تقسم المضروب اي العدد الذي ضربته في اصل المسئلة للتصحيح على اي فريق شئت من
فرق الورثة ثم تضرب الخارج من هذه القسمة في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب
فالحاصل من هذا الضرب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ففي المسئلة المذكورة للتباين اذا
قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة على المرأتين خرجت مائة وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج

في نصيبهما من أصل المسألة وهو ثلثة حصلت ثلثمائة وخمسة عشر فهي لكل واحدة منهما وإذا قسمته
أي على البنات العشر خرج أحد وعشرون فإذا ضربت ما خرج في نصيبهن من أصل المسألة
وهو ستة عشر حصلت ثلثمائة وستة وثلثون فهي لكل بنت وإذا قسمته أي على الجدات
الست خرج خمسة وثلثون فإذا ضربتها في نصيبهن من أصل المسألة وهو أربعة حصلت مائة و
أربعون فهي نصيب كل جدة وإذا قسمت المضروب أي على الأعمام السبعة خرج ثلثون فإذا
ضربت هذا الخارج في نصيبهم من أصل المسألة وهو واحد كان الحاصل ثلثين فهي لكل عم وكل واحد من هذين
الوجهين طريق القسمة الأول أي الأول ضرب النصيب من أصل المسألة على الرؤوس والثاني قسمة المضروب
في أصلها عليهم وهناك وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الأوضح إذ لا احتياج فيه إلى قسمة وضرب
كما في الأولين وهو أن تنسب سهام كل فريق من أصل المسألة إلى عدد رؤوسهم مفردا أي أعداد رؤوس
غيرهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد ذلك الفريق يعني من أصل المسألة الثانية
إذا نسبت سهام المرأتين وهي ثلثة إليهما كانت النسبة مثلا ونصفا وإذا أعطيت لكل واحدة
منهما من المضروب بمثل تلك النسبة أعني مثله ونصفه كانت ثلثمائة وخمسة عشر وإذا نسبت سهام
البنات وهي ستة عشر إلى عدد رؤوسهن وهو عشرة كانت النسبة مثلا وثلثة أخماس مثل فإذا أعطيت
كل بنت بمثل المضروب ومثل ثلثة أخماسه كانت لها ثلثمائة وستة وثلثون وإذا نسبت سهام الجدات
وهي أربعة إلى عدد رؤوسهن وهو ستة كانت النسبة ثلثي واحد وإذا أعطيت كل واحدة ثلثي المضروب

كانت

كانت لها ستة والعول واذا انسبت سهم الاعمام وهو واحد الى عدد روسهم وهو ستة كانت النسبة
سبع واحد واذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلثون فصل في قسمة التركات
بين الورثة والغرماء التركة بمعنى التركة بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ من
تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل واحد من الفرق شرع في تبيين قسمة التركات
بين الورثة والغرماء وتعيين الانصباء من التركة وتعرف انه ان كانت بين التركة والتصحيح مماثلة فلا
كلام واذا لم يكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح
فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما ستذكره مثلا اذا خلفت زوجا وامها واختين لاب
وام كانت المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلثة وللام واحد ولكل من الاختين سهمان فان
فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كانت بينها وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فاذا اردت
ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلثة في كل التركة يحصل
خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية يخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار فهو نصيب الزوج
من التركة واضرب نصيب الام من التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين
فاذا قسمتها على الثمانية خرجت ثلثة دنانير وثمن دينار هي نصيب الام من التركة واضرب نصيب
كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية
خرجت ستة دنانير وربع دينار هي نصيب كل اخت من التركة واذا كانت بين التركة والتصحيح موافقة

فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من الضرب على وفق
التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين اي في الوجه الاول كما اشرنا اليه وفي الوجه
الثاني فان قلت لماذا اطلق الوجه الاول ولم يقيده بشيء وقيد الثاني بالموافقة قلت اما اطلاق
الاول فلكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة سواء كانت بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر
آنفا في المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة خمسين دينارا او
كانت سهاما مداخلة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة ايضا اربعة وعشرين دينارا فانه
اذا ضرب في هاتين الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح في جميع التركة وقسم المبلغ على التصحيح
كما عمل في صورة المباينة خرج منها ايضا نصيب ذلك الوارث من تلك التركة المفروضة واما
تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق مقيسا الى التباين لكن يشارك فيه التداخل
لاشتراك المتداخلين في كون مخرج احد المتداخلين فيهما في حكم التوافق كما اشرنا اليه فيما سبق
فيجري في التداخل الوجهان الجاريان في التوافق واعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر فالعمل
ما قررناه واما اذا كان فيها كسر فاحتيج الى بسط التركة ليتصير من جنس واحد وطريقه ان
تضرب التصحيح من التركة في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب اعداد الذي صحت منه
المسئلة في مخرج كسر التركة ايضا ثم تعمل بالحاصلين بامر الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب
الوارث الواحد اذا فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث

دينار

دينارا ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث على الثلثة فتحصل خمسة وسبعون وتزيد عليه
الثلث فيصير الجميع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في الثلثة ايضا فتحصل اربعة و
عشرون فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على
اربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث كان التركة كانت ستة وسبعين عددا
صحيحا وكان اصل المسئلة من اربعة وعشرين هذا الذي ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة نصيب
كل فرد من الورثة اما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في
وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح المسئلة ان كانت بين التركة
وتصحيح المسئلة موافقة وان كانت بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل
على جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين اي الموافقة والمباينة مثال الموافقة
زوج واربع اخوات لاب وام واختان لام فاصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة وفرضنا
التركة ثلثين كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة
وهو ثلثة في وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون فاذا قسمنا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلثة
خرجت عشرة وهي نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة
وهو اربعة في ثلث التركة صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلثة
عشر نصيب هؤلاء الاخوات فاذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث التركة

حصل عشرون فاذا اقتسمناه على ثلث المسألة كان الخارج وهو ستة وعلمنا ان للاب ثلث

الاخت وانت خبير بما فصلناه سابقا بان لك في صورة المواقعة ان تضرب نصيب كل

وارث في كل التركة وتقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبه منه وبان المسائل التي حكم الموقوف

ومثال المباينة ان تفرض التركة في المسألة المذكورة اثني عشر وثلث فيكون بينها وبين التصحيح وهو

تسعة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة في كل التركة حصلت سبعة وثلثون فاذا اقتسمنا

هذا المبلغ على جميع المسألة وهي سبعة كان الخارج وهو عشرة وعلمنا ان نصيب الزوج من تلك

التركة فاذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة في كل التركة حصلت خمسة وعشرون

فاذا اقتسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات

من الاب وام من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاخت لام في جميع التركة بلغت اربعة وستين

فاذا اقتسمنا هذا المبلغ على التسعة كان الخارج وهو سبعة وتسع نصيبها من التركة المفروضة ومن البين

ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة نصيب كل وارث على معرفة نصيب كل واحد منهم لما روعي

ذلك تبعا في الفصل السابق واما في معرفة قضاء الديون عند تعين كل غريم من التركة اي كل واحد

في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفى بالديون

فلا اشكال لان كل غريم ياخذ دينه كاملا وان لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة

نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة ان تجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من التصحيح

المسئلة

السهام فيجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل بها ما مر في تعيين نصيب كل وارث
بأن يحصل من تركته تسعة دنانير وكانت عليه لواحد عشرة دنانير ولآخر خمسة دنانير
فجمعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث
فإذا ضربنا دين من له عشرة دنانير على الست هي ثلث التسعة حصل ثلثون فإذا قسمنا هذا الحاصل
على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كانت له عشرة وإذا ضربنا دين من له
خمسة دنانير عليه في وفق التركة أعني ثلثه حصل خمسة عشر وإذا قسمنا هذا المبلغ على وفق التصحيح
كان الخارج وهو ثلثه نصيب من كانت له خمسة ولو فرضنا أن التركة في الصورة المذكورة ثلثة عشر
كانت بين التصحيح والتركة مباينة فنضرب دين صاحب العشرة في كل التركة فتحصل مائة وثلثون
فإذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كانت
له عشرة ونضرب أيضا دين صاحب الخمسة في جميع التركة فيبلغ خمسة وستين فإذا قسمنا هذا
المبلغ على خمسة عشر خرج أربعة وثلث وهو نصيب من كانت له خمسة ولو فرضنا في تلك الصورة
أن التركة خمسة دنانير كانت بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين كما نبهت
عليه فاضرب دين صاحب العشرة في خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس
التصحيح وهو ثلثه فيكون الخارج وهو ثلثه وثلث نصيب من كانت له عشرة واضرب أيضا دين صاحب
الخمسة في وفق التركة واقسم الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثه فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب

من كاتب اربعة وقد احاط علمك بان الطالب الجاري في المباينة يتناول الموافق والمماثل خالاه

فصل في التخارج وهو تفاعل من الخروج والمراد به هنا ان يتصالح الورثة على اخراج

عن الميراث بشيء معلوم من التركة وهو جائز عند التراضي لعله محمد رح في كتاب الصلح عن ابن عمر

وذكر عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف رض طلق امرأته تماضر الكلبية في مرض موته

ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان رض مع ثلث نسوة اخر فصالحوها عن ربع ثمنها

على ثلثة وثمانين الفا فقيل هي دنانير وقيل دراهم فمن صالح من الورثة على شيء معلوم من التركة

فاطرح سهامه من التصحيح اي صحح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه

من التصحيح ثم اقسم باقي التركة اي ما بقي منها بعد ما اخرج المصالح على سهام الباقين

اي على سهام باقي الورثة من التصحيح كزوج وام وعم فيصححها مع وجود الزوج من ستة وهي

مستقيمة على الورثة للزوج منها ثلثة اسهم وللام سهمان وللعم الباقي وهو سهم واحد

فصالح الزوج من نصيبه الذي هو النصف على ما في ذمته للزوجة من المهر وخرج من البين فيقسم باقي

التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح ويكون سهمان للام

للام وسهم واحد للعم كما كان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح فان قلت هلا جعلت الزوج

بعد المصالحة واخذ المهر وخروجه من البين بمنزلة المعدوم واي فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة

مع انه لا يأخذ شيئا وراء ما اخذه قلت فائدته انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة ما

وراء

وان ما اخرجه المسألة لا لقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقي اذ لو لم يقسم الباقي
ما يحصل للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل و
اذا دخلها الزوج في اصل المسألة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما
على هذا الطريق فيكون مستوفية حقهما من الميراث ولو فرض انه صالح العم على شيء من التركة وخرج
من البين فالمسألة الصحيحة من الستة فاذا طرح نصيب العم منه بقيت خمسة ثلثه للزوج واثنان للام فيجعل الباقي
اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلثة اخماس وللام خمسان وان صالحت الام على شيء وخرجت
كانت المسألة ايضا من الستة فاذا طرح منها سهمان للام بقيت اربعة فيجعل الباقي من التركة ارباعا
ثلثة منها للزوج وواحد للعم باب الرد الرد ضد العول اذ به تنتقص سهام ذوي الفروض
ويزداد اصل المسألة وبالرد تزداد السهام وينتقص اصل المسألة وبعبارة اخرى في العول
تفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام فنقول ما فضل من المخرج عن فرض
ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك الفاضل على ذوي الفروض بقدر حقوقهم على حسب
النسب بينهم سهامهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا كما مر في اول الكتاب وهو اي الرد
على الوجه المذكور قول عامة الصحابة رض اي جمهورهم كعلي ومن تابعه رض وبه اخذ اصحابنا رح وقال
زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوي الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ عروة والزهري ومالك
والشافعي رح لكن المتقدمين من اصحاب الشافعي رح قالوا اذا اندرس بيت المال يرد الفاضل على ذوي الفروض

بنسبة فرائضهم والا كان لبيت المال ويروى عن ابن عباس رضه انه لا يرد على ثلثة الزوجين

والجدة وقال عثمان رضه يرد على الزوجين ايضا والاصح ان الرد ما ان الله تعالى قد

المفروض بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعد عن الحد الشرعي وقد قال الله تعالى ومن يعص

الله ورسوله ويتعد حدوده الاية وبان الفاضل عن فرضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال

كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا للبعض بالكل ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم

اولى ببعض في كتاب الله تعالى اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الاية دلت

على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم وآية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال

لكل واحد منهم فوجب العمل بالايتين بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك الاية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم

للرحم بهذه الاية ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما والنبي لما دخل على سعد

بن ابي وقاص يعوده قال سعد اما انه لا ترثني الا ابنة لي افاوصي بجميع مالي قال لا قال

فاوصي بنصفه قال لا الحديث الى ان قال عم الثلث والثلث خير والثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد

ان البنت ترث جميع المال ولم ينكر عم ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع انه لا وارث

الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد اذ لو لم تستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز له

الوصية بالنصف وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عم ورث الملاعنة اي جميع

المال من ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفي حديث واثلة بن الاسقع انه عم قال

تحرز

تحرز الام ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنت به والصحاب العروض قد شاركوا

المسلمين في الاسلام وترجحوا بالقرابة ومجرد القرابة في حق اصحاب العروض وان لم يكن علة للعصوبة

لكن يثبت به الترجيح كما في قرابة الام في حق الاخ لاب وام فان قرابة الام وان لم توجب بانفرادها

العصوبة الا انه يحصل بها الترجيح وهذا احد الجواب عن قوله ما فضل عن العروض مال لا مستحق

له فيوضع في بيت المال لمصالح المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحقوا به العروض

كان مبنيا على الوصلة فيرد عليهم على قدر انصبائهم وكما يسقط اعتبار الاقرب والاقوى في اصل

الوصلة يسقط ايضا في استحقاق الرد ثم مسائل الباب اي باب الرد عند من قال به اقسام اربعة

وذلك لان الموجود في المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه بما فضل واما اكثر من صنف واحد

وعلى التقديرين اما ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون فانحصرت الاقسام في الاربع

احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه بما فضل من العروض عند عدم من لا يرد عليه

وعلى هذا التقدير فاجعل المسئلة من روسهم اي روس ذلك الجنس الواحد لان جميع المال

لهم بالفرض والرد معا وروسهم مماثلة فالقسمة على عدد روسهم كما اذا ترك الميت

بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين فاعط كل واحدة منهما نصف التركة لتساويهما

في الاستحقاق ورجوع جميع المال اليهما على السوية فتكون القسمة على عدد الروس كما في العصبات

اعني اذا ترك ابنين او اخوين مثلا او البنين فرضهم القسم على عدد روسهم فينقسم الكل كذلك ابتداء

فقطعا لتطويل السادس في العشرة والقسم الثاني ان اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه
عند عدم من لا يرد عليه دل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين من يرد عليه اما يكون بين
جنسين او ثلثة اجناس لا ازيد فلذلك لم يقل جنسان او اكثر وعلى تقدير الاجتماع فاجعل
المسئلة من سهامهم اي من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين الماخوذة من مخرج المسئلة اعني
اجعل المسئلة من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان كجدة واخت لام لان المسئلة من
ستة ولهما منها اثنان بالفرضية فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما
نصفين فلكل واحد منهما النصف من المال او من ثلثة اي اجعل المسئلة من ثلثة اذا كان فيها
ثلث وسدس كاولاد الام مع الام اذ المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع السهام
الماخوذة للورثة المذكورة ثلثة فاجعلها اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثا بقدر تلك
السهام فلاولاد الام ثلثان من المال وللام ثلث او من اربعة اي اجعل المسئلة من اربعة
اذا كان فيها النصف وسدس كبنت وبنت ابن او بنت وام لان المسئلة ايضا من ستة
ومجموع السهام الماخوذة منها اربعة ثلثة للبنت وواحد لبنت الابن او للام فاجعل المسئلة
من اربعة واقسم التركة ارباعا ثلثة ارباعها للبنت وربع منها للام او لبنت الابن او من خمسة
اي اجعلها من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام او كان فيها النصف و
سدسان كبنت وبنت ابن وام او كان فيها النصف وثلث كاخت لاب وام واخوين لام

او كاختين

كما خف اب وام وام فالمسئلة في بعض الصور بالثلث الصافي ستة والسهام التي اخذت
منها خمسة في الاولى للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فتجعل التركة اخماسا اربعة منها
للبنتين وواحد للام وفي الصورة الثانية قد اجتمعت اخماس ثلثة وسهامهم المأخوذة من
الخمسة الصافي ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام فتقسم التركة عليهن اخماسا
بقدر سهامهن فللبنت ثلثة اخماس ولبنت الابن خمس وللام خمس اخر وفي الصورة الثالثة يكون
السهام المأخوذة من الخمسة الصافي للاخت من الابوين سهمان فتجعل الخمسة اصل المسئلة
وتقسم التركة اخماسا كل ذلك لتقطع المسافة ولتجعل القسمة قسمة واحدة الا ترى انك اذا اعطيت
كل واحد من الورثة ما يستحقه من السهام ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام
صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة على الوجه المذكور ان استقامت على الورثة فذاك
وان لم تستقم كما اذا خلف بنتا وثلث بنات ابن فللبنت ثلاثة اسهم تستقيم عليها و
لبنات الابن سهم واحد فلا يستقيم عليهن فكان تصحيح المسئلة على قياس ما عرفته فاضرب
الاربعة اعني عدد رؤسهن اذ انكسرت عليه السهام في اصل المسئلة وهي الاربعة فيصير اثني عشر
للبنت منها تسعة ولبنات الابن ثلثة مستقيمة عليهن والقسم الثالث من الاقسام الاربعة
ان يكون مع الاول اي مع الجنس الواحد ممن يرد عليه ويكون معهم من لا يرد عليه كالزوج والزوجة
فاعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه واقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد

عليه اعني ذلك الجنس الواحد كما لو كانت تقسم جميع المال على عدد رؤوسهم اذا انفردوا عمن لا يرد

عليه فان استقام الباقي على عدد رؤوس من يرد عليه فبها اي فرحبا بهم والا فصاعدا ونعمت

اي اذ لا حاجة الى الضرب كزوج وثلث بنات اقل مخارج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا

اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة وهي مستقيمة على عدد رؤوس البنات وهو نظير ما

مر في باب التصحيح من انه ان كانت سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم

ذلك الباقي على عدد رؤوس من يرد عليهم فاضرب على قياس ما مر في باب التصحيح وفق رؤوسهم

اي رؤوس من يرد عليهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤوسهم ذلك الباقي فما

حصل تصح منه المسئلة كزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا

اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة فلا تستقيم على عدد رؤوس البنات الست

لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لا عبرة للمداخلة كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤوسهن

وهو اثنان في الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات ستة والا اي وان لم

يوافق عدد رؤوسهم الباقي فاضرب كل عدد رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ

الحاصل من ضرب وفق الرؤوس في ذلك المخرج على تقدير التباين تصح منه المسئلة وقد سبق

مثال الموافقة واما مثال المباينة فقوله كزوج وخمس بنات هذه الصورة كالصورة الى العشر

اصلها من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين للبنات ردها الى الاربعة التي هي اقل مخارج

فرض

فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج سهما واحدا بقي ثلثة فلا تستقيم على البنات الخمس
ولا بينهما وبين عدد الرؤس مناسبة فضربنا كل عدد رؤسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه اي
الاربعة فحصلت عشرون ومنها تصح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه في المضروب الذي
هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياها وكان للبنات ثلثة ضربناها في الخمسة فحصلت خمسة عشر
فلكل واحدة منهن ثلثة والقسم الرابع من تلك الاقسام ان يكون مع الثاني اي مع اجتماع جنسين
ممن يرد عليه من لا يرد عليه وانما اكتفينا باجتماع جنسين بناء على ان الاستقراء دل على انه لا توجد مسئلة
فيها اربع طوائف وهي ردية فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان
استقام الباقي من ذلك المخرج على سهام المسئلة فبها ولا حاجة الى الضرب لان الباقي حق من يرد عليهم
بعدد سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهما واحدا فهو لصاحبه حيث كان السهم وما اصاب
سهمين فهو لصاحبهما واذا لم يستقم الباقي على مسئلتهم احتيج الى عمل اخر بيانه في ذلك لم يمكن ان
يقسم على مسئلتهم ولا يقسم ما اصاب كل جنس على عدد رؤسهم فيحتاج هناك الى الضرب
كما سيجيء وسيأتي الذي ذكرناه من كون الباقي في القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه انما هو في
صورة واحدة وذلك لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرجه وحده اثنين
كما اذا اعطي الزوج النصف مع عدم الولد ولا شبهة في ان الواحد لا يستقيم على مسئلة من يرد
عليه اذا كان مستحق الرد صنفا واحدا فيكون المسئلة من القسم الثالث واما ثلثة بان يكون مخرج ذلك

الفرض اربعة كما اذا اعطي الزوج الربع مع وجود البنات او الزوجة ثمنها معهن فان كان صاحب
الربع الزوج فان كانت البنات معدودات فالمسئلة من اثني عشر لانه ثالث الصور وان كن مع ذي فرض اخر
مع يكون مسئلة من يرد عليه ارباعا او اخماسا ولا ينقسم الثلاثة على شيء من الاربعة والخمسة وان كانت
صاحب الربع الزوجة تتصور منها الاستقامة كما ذكره واما سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية فتسقط
الزوجة ثمنها وتبقى سبعة ولا استقامة منها الا في صورة لان مسئلة من يرد عليه لا تتجاوز الخمسة كما مر
لا يمكن ان ينقسم السبعة على عدد اقل منها فليس يمكن ان ينقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
على مسئلة من يرد عليه في هذا القسم الا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات اي لمن له
الخمس واحدا كان او اكثر الربع ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثا كزوجة واربع جدات وست
اخوات لام فان اصل مخرجه وهو من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت امرأة واحدة منها
نصيبها بقي منها ثلاثة مستقيم على مسئلة من يرد عليه لانها اثلاث عليه لان حق الاخوات لام الثلث
وحق الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففي هذه الصورة استقام
الباقي على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد فلا ينقسم عليهن وبينهما
مباينة فحفظنا عدد رؤوسهن بأسرها وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيم ايضا
عليهن لكن بين عدد رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤوس الاخوات
الى نصفها وهو ثلاثة وطلبنا التوافق بين اعداد الرؤوس والرؤوس فلم نجد فضربنا وفق رؤوس

الاخوات

الاخوات وهو الثلثة في كل عدد رؤس الجدات وهو الاربعة فيحصل اثنا عشر ثم ضربنا في
الاربعة التي كانت مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة كان للزوجة واحد
ضربناه في المضروب الذي هو اثنا عشر فلم يتغير فاعطيناها الزوجة وكان للجدات الثلث واحد
ضربناه في ذلك المضروب وكان اثني عشر فلكل واحدة منهن ثلثة وكان للاخوات الام سهمان
ضربناهما فيه بلغ اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن اربعة وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه
فالمبلغ الحاصل لهذا الضرب مخرج فرض الفريقين اي فريق من يرد عليه ومن لا يرد عليه
وان لم يكن تصحيح المسئلة بالنسبة الى احادهما كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات اصل هذه المسئلة على ما سبق من اربعة وعشرين لاجل ان الثمن بالثلثين والسدس
لكنها ردية فرددناها الى اقل مخارج فرض لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا دفعنا ثمنها
الى الزوجات بقيت سبعة فلا تستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه بينا لان البنتين
اربعة اخماس وسدس بل بينهما مباينة فنضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض
من لا يرد عليه وهو الثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين واذا اردت
ان تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله
ثم اضرب سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل نصيب

من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا مسئلة من يرد عليه في اقل مخارج فرض من لا يرد
عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل في المضروب الذي هو تلك المسئلة حصته
من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا المضروب في المخرج الاقل على قياس ما حققته فيما مر
واضرب ايضاً سهام كل فريق ممن يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حق كل فريق ممن يرد عليه انما
هو في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم ففي المسئلة المذكورة للزوجات ثمن
ذلك المخرج واحد فاذا ضربناه في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حصة
الزوجات من الاربعين وللبنات من مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه وهو سبعة صار ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد
عليه واحد فاذا ضربناه في السبعة كان سبعة فهي للجدات فعدد اسهامهم بهذا العمل من فرض
من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه وان لم يستقم على احاد كل فريق عليه ذلك قال فان
انكسرت السهام الماخوذة من مخرج فروض العرف على البعض او الجميع فصحح المسئلة
بالاصول السبعة المذكورة في باب التصحيح ففي الصورة التي نحن فيها كان من الاربعين نصيب
الزوجات الاربع خمسة فبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا المجموع عدد رؤسهن
وكانت سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين فبين الرؤس والسهام مباينة فتركنا العدد

الاكثر

الرؤوس مخارج وكانت سهام الجدات الست منها سبعة وسهام البنات ثمانية فأخذنا عدد
رؤوسهن بأسرهم وطلبنا من أعداد الرؤوس مع الرؤوس الموافقة فوجدنا أن رؤوس الجدات
ورؤوس الزوجات متوافقة بالنصف فضربنا نصف الأربعة في الستة فبلغ اثني عشر
متوافقة برؤوس البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث التسعة في اثني عشر فحصلت ستة و
ثلثون فضربناه الحاصل في الأربعين فبلغ ألفا وأربعمائة وأربعين فمنها تصح المسئلة
على آحاد العدد وكان نصيب الزوجات من الأربعين خمسة قد ضربناها في المضروب
الذي هو ستة وثلثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات خمسة وأربعون و
كان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار ألفا
وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنا عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربناها
في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان وأربعون
فإن قلت هذا غير من القسم الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقي من أصل المخارج وكر
من لا يرد عليه وبين عدد رؤوس من يرد عليه قلنا والحصر في القسم الرابع على المماثلة والمبا
بين ذلك الباقي وبين مسئلة من يرد عليه قلت أن الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه إما واحد أو
ثلثة أو سبعة كما سبق تصويره من أن المخارج إما اثنان أو أربعة أو ثمانية ومسئلة من يرد عليه
إما اثنان أو ثلثة أو أربعة أو خمسة كما سلف تصويره فلا موافقة أصلا بين هذه الأعداد وبين

تلك الرؤس بخلاف العلم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون عدد رؤس من يرد عليه عدد الوفق فافهم
من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الاول الذي سبق ذكره باب مقاسمة الجد المقاسمة مفاعلة
من القسمة والمراد القسمة بين الجد والاخوة والاخوات على من ذهب الى توريثهم فتلقيب هذا
الباب بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه ومن وافقهما قال ابو بكر الصديق رضه ومن تابعه من الصحابة
كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وابي سعيد الخدري وابي بن كعب
ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة وغيرهم رض بنو الاعيان وبنو العلات
اي من الاخوة والاخوات لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع
المال كالاب فهذا قول ابي حنيفة رح وشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز
والحسن وابن سيرين رض وبه يفتى عند ابي حنيفة رح وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت
رض يرثون مع الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعي رح واما بنو الاخياف فيسقطون
مع الجد اجماعا كما مر واعلم ان الجد شبيه بالاب في حجب اولاد الام وفي انه اذا زوج الصغير
او الصغيرة لم يكن لهما خيار اذا بلغا وفي انه لا ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجد فظاهر انه
كالاب وفي انه لا يقتل الجد بولد الولد وفي ان حليلة كل واحد من الجانبين تحرم على الاخر
في عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاد الجد مع عدم الاب وفي انه لا يكون دفع الزكوة اليه
وفي انه تصرف في المال والنفس كالاب ولشبهه بالام في انه اذا كان للصغير جد وام كانت النفقة

عليهما

عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كما على الاخ والام وفي رواية لا تفرض النفقة على الجد المعسر كالاخ
وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد وفي ان الصغير لا يصير مسلما باسلام الجد وفي انه
اذا اقر بنافلة واسنده حتى لا يثبت النسب بمجرد اقراره وفي رواية لا يجبر ولا رياحلة الى سواه الكبر ولذلك
كما في الاخ فلمعارضة هذه الاحكام اختلفت العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم في مسئلة الجد
مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها كما توقف ابو حنيفة رح في مسئلة الدهر ووقت الختان
والمعال الكثير كبير واستنعت جماعة عن الفتوى في الجد وقال محمد بن سلمة نفيض فيه بالاصطلاح
وقال محمد بن الفضل البخاري يدفع اليه السدس الذي اجتمعت عليه الصحابة ويصطلح في الباقي
ثم ان ابا حنيفة رح اختار قول ابي بكر رض لانه ثبت على قوله ولم يختلف عنه الرواية وقد روي
عن عبيدة السلماني انه قال حفظت عن عمر رض في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفي
رواية ان عمر رض خطب الناس فقال هل راى احدكم النبي صلعم قضى للجد بشيء فقال رجل رايته
حكم للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري فقال لا دريت ثم قام اخر فقال
رايته قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري فقال لا دريت وعلى هذه الوتيرة
سمعه بالثلث بالنصف والربع بالجميع ثم انه جمع الصحابة رض في بيت ليتفقوا في الجد على قول
واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا عنه فقال عمر رض ابى الله ان تجمعوا في الجد على
والدليل على ما اختاره ابو حنيفة رض ما نقل عن ابن عباس رض انه قال الا يتقي الله زيد بن ثابت

يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا ومعناه ان الاتصال والقرب من الجانبين
يكون على صفة واحدة فاذا مات ليس الجد قام ابن الابن مقام الابن في حجب الاخوة
فكذلك اذا مات ابن الابن ينبغي ان يقوم اب الاب مقام الاب في حجبهم والله اعلم
ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت رض بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع الجد اختلفوا
في كيفية القسمة فذهب علي رض الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينتقص حظه من السدس فاذا انتقص
يعطى السدس لان الاب لا ينتقص حظه من السدس فاذا كان معه اخوان لاب وام
او ثلثة او اربع فالمقاسمة خير له واذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء وان كانوا
ستة فالسدس خير له والصحيح بنو العلات لا يعدون في القسمة عنده فاذا كان الجد مع
الاخ لاب وام واخ لاب كان المال نصفين بينه وبين الاخ من الابوين والام الجد عنده
لا يعصب الاخوات المنفردات اصلا بل يكون الاخت عنده صاحبة فرض فاذا كانت
مع اخت لاب وام واخت لاب فللاولى النصف الكامل وللثانية سدسه وللجد الباقي وذهب
ابن مسعود رض الى ان الجد يقاسم ما لم ينتقص حظه من الثلث ووافق فيه زيدا وان بني العلات
لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الاعيان ووافق فيه عليا رض وان الاخوات المنفردات ذوات
فروض مع الجد كما عند علي رض وقد خص صاحب الكتاب قول زيد رض بالذكر لان ابا يوسف
ومحمدا رح اختارا قوله في القسمة دون قول علي وابن مسعود رض ومن رسم المفتي انه اذا كان الحكم

في جانب

في جانب وصاحباه في جانب فكان هو مخيرا في اختيار اي القولين شاء فتفصيل قول
زيد نصيص على جليته فهو لهما فلذلك قال وعند زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان
والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال اذا لم تخلط بهم ذو سهم
وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد من الاخوة فيقسم المال بينه وبين الاخوات
للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع نصيب الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك لانه
يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فوفرنا عليه حظه من الشبهين فجعلناه كالاب
في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له واذا لم تكن خيرا
له اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد يرث السدس فمع الاخوة اضعاف ذلك
والاصل اذا اقسم المال بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى
ولما كان الجد والجدة في الدرجة الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعني الثلث
فاذا كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف المال وهي خير له من الثلث واذا كان
معه اخوان فهما يستويان واذا كانت معه ثلاثة فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة
ربع واذا كانت معه اختان لاب وام او لاب فالمقاسمة خير له واذا كان معه اربع اخوات
فهي والثلث سواء وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له وبنو العلات يدخلون
في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين

بغير شيء والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني الأعيان يقتسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ
الأنثيين وذلك لأن بني العلات يرثون مع الجد إذا عدم بنو الأعيان ولا يرثون معهم
فلا بد من اعتبار إرثهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الأعيان فيعدون في القسمة تقليلا
لنصيب الجد ولا يأخذون شيئا ونظيره ان خلف أما وأخا لأب وأم وأخا لأب
فللأم السدس باعتبار الأخ من الأب في حجبها لكونه وارثا معها في الجملة مع أنه محجوب هنا
بالأخ من الأبوين فإذا كان مع الجد أخ لأب وأم وأخ لأب فالمقاسمة وثلث المال سواء
فللجد الثلث وللأخ من الأبوين الباقي ويخرج الأخ لأب خائبا وان دخل في الحساب لو
فرضنا بدل الأخ لأب أختا لأب كانت المقاسمة خيرا للجد وتكون المسألة من خمسة فللجد
منها سهمان والباقي وهو ثلثه للأخ من الأبوين ولا شيء للأخت من الأب لأن بني العلات
يخرجون من البين خائبين بعد ... إلا إذا كانت من بني الأعيان أختا واحدة فإنها
إذا أخذت فرضها أي مقدار فرضها أعني نصف الكل بعد نصيب الجد فإن بقي
شيء بعد مقدار فرضها فلبني العلات وإلا أي وإن لم يبق شيء بعد مقدار فرضها فلا شيء
لهم وإنما قلنا مقدار فرضها لأن الأخوات لأب وأم أو لأب يصرن عصبة مع الجد ...
فلا يبقى لهن فرض عند الأكثر إلا في المسألة الأكدرية كما ستقف عليه لكن حظ الأخت لأب وأم
إذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود بني العلات فتأخذ مقدار

فرضها

فرضها كاملا الا ترى انه لو كان بمكان الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات الابن
لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال وان لم يبق شي كان
لبني العلات فكذا يكون لها نصف المال مع الجد وان لم يبق شي كان لهم وذلك كجد واخت
لاب وام واختين لاب فههنا المقاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ فكان في المسئلة اخوان واختان
فللجد سهمان فتبقى ثلثة اسهم فللاخت من الابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف
فانكسرت المسئلة فضربناها في مخرج النصف صارت عشرة فللجد اربعة وللاخت من
اب وام خمسة فبقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين فضربنا عدد رؤسهما في العشرة صار الحاصل
عشرين فمنها تصح المسئلة فللجد ثمانية وللاخت من الابوين عشرة وللاختين لاب اثنان و
الى ما قلناه اشار بقوله فيبقى للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين وكذلك تصحيح المسئلة
ان نقول للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد لان الاخت من الابوين تسترد من الاختين
لاب ما يتم به لها نصف المال وهو سهم ونصف فيبقى للاختين لاب نصف سهم فلكل منهما
ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل المسئلة وهو خمسة صار عشرين هذا مثال ما يبقى لبني
العلات شي واما مثال ما لا يبقى لهم شي بعد ما اخذت الاخت لاب وام فرضها فقد
ذكره بقوله ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة لاب مكان الاختين لاب لم يبق لها شي
وذلك لان الجد يأخذ منها بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلثه فيبقى نصف اخر فهو للاخت لاب

دام فلم يبق للاخت لاب شيء وكذا الحال اذا كانت من بني الاعيان اختان فصاعدا فالكل
الثلث خير ام المقاسمة او مساو ماله اخذ الجد الثلث وكان الثلثان نصيب الاخوات عن الابوين
وان كانت المقاسمة خيرا اخذ ما زاد على الثلث فيبقى من المال ما هو اقل من الثلثين لتلك الاخوات
فلهن على التقدير الاول مقدار فرضهن وعلى الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبني العلات شيء
على التقديرين واذا اختلط بهم اي بالجد والاخوة من بني الاعيان او العلات او منهما
في صورة المعادة كان من ذو سهم فللجد حينئذ افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي سهم
اي يدفع الى ذي السهم سهمه ثم يعطى الجد ما هو افضل الامور الثلثة التي هي المقاسمة
المذكورة سابقا وثلث ما بقي وسدس جميع المال وذلك لان الافضل اما المقاسمة كزوج
وجد واخ فان المسئلة من اثنين لوجود النصف في احد منهما للزوج والاخر للجد والاخ
مناصفة ولا يستقيم عليهما فضربنا عددهما في اصل المسئلة حصلت اربعة فللزوج منها اثنان
ولكل واحد من الجد والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من
سدسه وكذا من ثلث ما بقي منها لانه سدس كل المال ايضا واما ثلث ما بقي بعد فرض ذي سهم
كجدة وجد واخوين واخت فالمسئلة من ستة للجدة السدس فيبقى خمسة ولا ثلث لها
فضربنا مخرج الثلث في ستة فصارت ثمانية عشر فللجدة ثلثة فبقيت خمسة عشر ثلثها وهو
خمسة للجد والباقي منها عشرة فلكل من الاخوين اربعة وللاخت اثنان وانما كان ثلث ما بقي منها

افضل

افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها من ستة الصح للجد واحد منها فبقي خمسة فاذا جعلنا
الجد كانه كان هو مع الاخوين والاخت كسبع اخوات لان الاستعانة للخمسة على السبع بل سهما
ثمانين تضربها عدد الرؤس وهو السبعة في اصل المسئلة وهو الستة فحصل اثنان واربعون
فللجدة منها سبعة وبقي خمسة وثلثون فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة
وثلثون فلكل واحد من الجد والاخوات من اثنين خمسة من ثمانية عشر او فصل من عشرة من اثنين واربعين
وكذلك ثلث ما بقي من الصورة افضل من سدس جميع المال لان المسئلة على هذا التقدير
من ستة فلكل واحد من الجد والجدة منها فبقي اربعة بين الاخت والاخوين وهم كخمس اخوات فلا
تستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة فاذا ضربنا خمسة التي هي عدد الرؤس في الستة بلغ ثلثين
فلكل من الجد والجدة خمسة وللاخت اربعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية ولا شبهة في ان خمسة
من ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين واما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين فاصل المسئلة
من ستة لاجتماع النصف والسدس فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد
فيبقى سهمان فان قاسم الجد الاخوين كان له ثلث السهمين اعني ثلثي سهم واحد وان
اعطيناه ثلث ما بقي كان له ايضا ثلثا سهم واحد واذا اعطيناه سدس جميع المال كان له
سهم تام فالسدس خير له ويبقى للاخوين سهم واحد ولا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤوسهما
في ستة بلغ اثنى عشر ومنها تصح المسئلة واذا كان ثلث الباقي خيرا للجد والسدس اي ثلث جميع

فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة كما صورناه في المسئلة المذكورة لا فيه فله ثلث ما بقي على

العاشرة وسدس كل المال حيث ضربنا الثلثة في الستة فصار ثمانية عشر والصحيح منها المسئلة فان

تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد وتعول المسئلة

الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت لان المسئلة من اثني عشر لاجتماع النصف والربع والسدس عالت

ما سلف وتعول الى ثلثة عشر لان البنت تاخذ النصف اثني عشر وهو ستة والزوج ياخذ

الربع وهو ثلثة والجد ياخذ السدس وهو اثنان فبقي للام واحد ولا بد للام اثنين لان حقها

السدس فيزاد على اثني عشر واحد اخر فتصير ثلثة عشر ولا شيء للاخت لانها تصير عصبة مع

البنات وكذا مع الجد واذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة واما اخذ الجد السدس فبالفرض

لا بالعصوبة واما كان سدس جميع المال خيرا له لانه ياخذ اثنين من ثلثة عشر وعلى تقدير

المقاسمة واذا اخذ الزوج الربع من اثني عشر والبنت النصف والام اثنين بقي للجد والاخت

واحد فيجعل الجد كاخ فيكون مع الاخت كثلث اخوات ولا استقامة للواحد على

ثلثة فتضرب الثلثة في اثني عشر فتحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام

ستة تبقى ثلثة فللجد اثنان وللاخت واحد وكذا الحال على تقدير اخذه ثلث ما بقي لان

الباقي وهو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فنضرب مخرجه في اصل المسئلة تبلغ الى ستة وثلثين

ومن المعلوم ان اثنين من ثلثة عشر خير منها من ستة وثلثين فان قلت من المسئلة المسايل

التي كان

التي كان السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة وثلث ما بقي فلما اذا كانت مساويا للنصف على المثال
الذي مر فلنذكر ها هنا مسئلة اخرى هي ان الاخت لاب وام او لاب وان لم تكن محجوبة بالجد
لكنها لا ترث معه في بعض المسائل المعارضة كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فان كون السدس
خيرا للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب الفرض وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت
فيها من ستة الى ثلثة عشر فلم يبق للاخت التي صارت عصبة مع البنت والجد شيء فافهم
وسنأتيك بمزيد توضيح لهذا الكلام واعلم ان زيد بن ثابت رضه لا يجعل الاخت لاب وام
او لاب صاحبة فرض مع الجد بل يجعلها معه عصبة الا في المسئلة الاكدرية فانه يجعلها فيها
صاحبة فرض مع الجد وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب فللزوج النصف
وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان
مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان المقاسمة خير للجد من السدس وثلث الباقي
وهذه المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف والسدس والثلث وتعول الى تسعة
اذ للزوج من الستة ثلثة وللام اثنان وللجد السدس فلم يبق للاخت شيء فزدنا على المسئلة
نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فنقسمها على
الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولا استقامة في القسمة لان الجد بمنزلة اخوين ولا تنقسم
اربعة على ثلثة فنضرب الثلثة التي هي عدد الرؤس في المسئلة وعولها اعني التسعة فتحصل سبعة وعشرون

واليه اشار بقوله وتصح من سبعة وعشرين للزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت
تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيصير اثنى عشر فيقسم بينهما كما مر فللجد ثمانية وللاخت
اربعة وانما جعل زيد رضه الاخت ابتداء صاحبة فرض لئلا تحرم من الميراث بالمرة وجعلها
عصبة بالآخرة لئلا تزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالاخ في العصوبة فلم لم يجعل الاخت
في المسألة المتقدمة صاحبة فرض لئلا تصير محرومة فيها قلت هناك مانع من جعلها صاحبة
فرض وهو وجود البنت بخلافها في الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها كذلك قيل لعل
غرض الشيخ رحمه الله من ايراد المسألة المتقدمة التنبيه على ان زيدا رضه اذا لم يجد في تلك المسألة بدا
من حرمان الاخت بناء على ان السدس خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض
فيها لوجود البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة في حرمانها لانه يمكنه جعلها صاحبة فرض فيها
فلما اعطاها فرضها ادى الى نصيبها اكثر من نصيب الجد فامر بالخلط والقسمة على الوجه الذي عرفته
وانما سميت هذه المسألة اكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر فانها ماتت وخلفت
اولئك الورثة المذكورين واشتبه على زيد رضه مذهبه فيها فنسبت اليها وقيل ان [illegible]
هذه المسألة كان يحسن مذهب زيد رضه في الفرائض فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسألة
فاخطأ في جوابها فنسبت الى قبيلته وقد يقال انها تكدرت على اصحاب الفرائض او لتكدر
الجد على الاخت نصيبا واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم ولو كان مكان الاخت

اخ او اختان فلا عول ايضا ولا اكدرية اصلا لانه اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان سدس جميع

المال خير للجد والمسئلة من ستة فيكون له السدس الباقي بعد فرض الزوج والام للجد بالتعصيب اذ

لا ينتقص حقه عن السدس اجماعا ولا شيء للاخ لانه لم يبق له شيء الا الاخت في المسئلة المتقدمة التي اعلنا انا

واعطينا الجد فيها السدس ولا اكدرية ايضا لان الاخ عصبة لا يمكن ان يجعل صاحب فرض فاضطر

الى حرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق تقريره واما انه اذا كانت مكانها اختان

فلا عول ايضا فلانهما تردان الام من الثلث الى السدس والمسئلة من ستة فللزوج ثلثة و

للام واحد وللجد ايضا واحد فيبقى للاختين واحد فلا يستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما

في اصل المسئلة بلغ اثني عشر ومنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شيء

فوجب العول على الوجه الذي تقرر سابقا ولا اكدرية الا في اصول زيد رضي الله عنه فقسم

باب المناسخة وهي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا ان ينتقل نصيب

بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه واليه اشار بقوله ولو صار بعض الانصباء

ميراثا قبل القسمة فنقول ان كانت ورثة الميت الثاني هم عين ورثة الميت الاول ولم يتغير

القسمة تغيرا فانه يقسم المال مرة واحدة اذ لا فائدة في تكرار القسمة كما اذا ترك بنين وبنات

من امرأة واحدة ثم ماتت احدى البنات ولا وارث لها سوى هؤلاء الاخوة والاخوات

لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كانت

تقسم بين الجميع كذلك فكان الميت الثاني لم يكن في البين وإن وقع تغيير في القسمة بين الباقين
كما إذا ترك بنتا من امرأة وثلث بنات من امرأة أخرى ثم ماتت إحدى البنات و
خلفت من خلفت أعني الأخ لأب واختين لأب وأم أو كانت ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت
الأول كما في الصورة التي ذكرها بقوله كزوج وبنت وأم فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة و
أبوين ثم ماتت البنت قبل القسمة عن ابنين وبنت وجدة هي أم المرأة التي ماتت
أولا ثم ماتت الجدة عن زوج وأخوين فيقول الأصل فيه أي فيما ذكر من صور ورثة بعض الأنصبا
منهم قبل القسمة والمراد ما يتناول موت الواحد والأكثر أن تصحح مسألة الميت الأول بالقواعد
السابقة وتعطي سهام كل وارث من ذلك التصحيح ثم تصحح مسألة الميت الثاني بتلك القواعد أيضا
ثم تنظر ما في يده من التصحيح الأول وبين التصحيح الثاني بالأحوال الثلاث أي المماثلة والموافقة والمباينة فإن
استقام بسبب المماثلة ما في يده من التصحيح الأول على التصحيح الثاني فلا حاجة إلى الضرب على قياس ما مر
في باب التصحيح أن سهام كل فريق إذا كانت مستقيمة عليهم بلا كسر فلا حاجة إلى ضرب فيكون التصحيح الأول
حينئذ بمنزلة الأصل للمسألة هنالك والتصحيح الثاني بمنزلة رؤوس المقسوم عليهم ثم وما في يد الميت
الثاني بمنزلة السهام من أصل المسألة فهي صورة الاستقامة تصح المسألتان من التصحيح الأول كما إذا مات
الزوج في المثال المذكور عن امرأة وأبوين على ما ذكر في الكتاب وذلك لأن المسألة الأولى [illegible]
لأن أصلها اثني عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس فإذا أخذ الزوج منها ثلثة والبنت ستة

والأم

والام اثنين يبقى منها واحد يجب رده على البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا
المسئلة الى اقل مخارج من الاسر وعلمه صارت اربعة فاذا اخذ الزوج منها واحدا بقيت ثلثة
فلا تستقيم على الاربعة التي هي سهام البنت والام بل بينهما مباينة فنضرب كل السهام التي
هي مبلغ الروس في ذلك الا قل فيحصل ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة وللام
ثلثة ثم تلك الاربعة التي للزوج منقسمة على ورثته المذكورين فلزوجته واحد منها وللام ثلث
ما بقي وهو الثلث واحد وللابن اثنان فاستقام ما كان في يد الزوج من التصحيح الاول
على التصحيح الثاني وصحت المسئلتان من التصحيح الاول وان لم يستقم ما في يده من التصحيح الاول
على التصحيح الثاني فانظر الى الثاني بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح
الاول على قياس ما مر في باب التصحيح انه اذا انكسرت سهام طائفة واحدة عليهم و
كان بين سهامهم ورؤسهم موافقة اضرب وفق عدد الروس في اصل المسئلة فكذا
هاهنا اضرب وفق التصحيح الثاني الذي هو مبلغ الروس هناك في التصحيح الاول القائم مقام
اصل المسئلة فيحصل ما تصح منه المسئلتان كما اذا مات البنت الصغرى في ذلك
المثال وخلفت كما ذكر ابنين وبنتا وجدة فان ما في يدها من التصحيح الاول ستة وتصحيح
مسئلتها ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلثه ستة وهو اثنان في ستة عشر فالمبلغ
وهو اثنان وثلثون مخرج المسئلتين كما ست سهامهم ستة عشر اعني ورثة الميت الاول

تضرب سهامه من ثلثة وهي مسئلة الميت الثاني وهو اثنان فيكون الحاصل نصيبه وان كانت
سهامه من ستة اعني ورثة الميت الثاني تضرب سهامه فيه وهو ما كان في يد الابن وهو ثلثة
فما حصل كان نصيبه وهكذا كانت لام الميت الاول ثلثة من ستة عشر اضربها في اثنين يبلغ ستة
فهي لها وكانت للزوج منها اربعة تضربها في اثنين تحصل ثمانية فهي له وتستقيم على ورثته
فلو وجب منها ستة ولابنه اربعة وللام سهمان فهما ثلث ما لابن الصغير وان جربت نصيب
لكل واحد من ورثته من ستة عشر في ذلك الموضع لم يختلف الحال وكان لكل واحد من ابن البنت
سهمان من مسئلتها وهي ستة فاذا ضربناها في الثلثة صارت ستة فهي له وكان لبنتها
من مسئلتها سهم واحد فاذا ضربناه في الثلثة كان ثلثة فهي لها وكان للجدة تمام مسئلة
البنت واحد تضرب في ثلثة فهي لها وكانت لها باعتبار كونها ام الام [illegible] خمسة
من ستة وثلثين فيجتمع في يد الجدة تسعة والكاتب ثمانيا [illegible] ما في يدها من التصحيح الاول وكل
التصحيح الثاني مماثلة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول على قياس ما ذكر في باب
التصحيح على تقدير المباينة بين رؤس الطائفة وبين سهامهم كما اذا ماتت في ذلك المثال
الجدة التي كانت ام المرأة المتوفاة اولا وخلفت زوجها واخوتها فان ما في يدها تسعة كما عرفت
انفا وتصحيح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة فاضرب الاربعة في التصحيح الثاني اعني
الاثنين والثلثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين ثم كان النصيب الاثنين [illegible]

الثلثا

قد عرفت انه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني تصحيحا واحدا صار الميتين كميت واحد
وصار الميت الثالث ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة
الى ان يورد لكل من تلك الاحوال مثالا على حدة يكون فيه الميت الثاني ثانيا حقيقة وقد يتعين
بحاجة الى ترتيب في موت تلك الورثة عن اسرار ومثال اخر للثالث والرابع فالعمل بعد والمثنا
وقد يكون يتعاقب موت الورثة من الميت الاول عن ورثة اخرى كما ذكره وقد يكون بموت
الثاني من الوارث الاول كما اذا ماتت الزوج في المثال المذكور عن امرءة وابوين على ما ذكر
ثم ماتت هذه المرءة عن ورثة كالاولاد او الاخوات او غيرهما قبل القسمة الى فكيف
يكون الحال منها قلنا هي على قياس ما ذكر في الكتاب اذ لا فرق في العمل بين المناسخة
المتعددة في مرتبة واحدة من الارث وبينها في مراتب متعددة فما ذكره الشيخ ره واف
بما قصده الا انه كيف صح منه ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل في المناسخة لانا نقول
ذلك مثال يصير به بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذي
يستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك المثال **باب ذوي الارحام** وذو الرحم هو
في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة هو كل قريب ليس بذي سهم اي ذي فرض مقدر
في كتاب الله تعالى او سنة رسوله عم او اجماع الامة ولا عصبة تحرز جميع المال عند الانفراد
فالظاهر ان يقال وذو الرحم هو كذا لتبرك الواو ووجهه انها للعطف على الجملة السابقة

اي هذا باب ذوي الارحام وذو الرحم هو كذا علامة اي بما فصل ابن المصنف رحمه الله اخرجه من
فرجانه الى بخارا وجد فيها النوالص المنسوبة الى القاضي الامام علاء الدين السمرقندي رحمه الله وفصلها
فاستحسنها واخذ في تصنيف هذا الكتاب شرحا لها وكان القاضي قد جعل فيها الوارث علامة اسم
فيه الصاحب الفرض ثم عطف عليه العصبة ثم عطف ذا الرحم فقال وذو الرحم وهو كل قريب
ليس له سهم مقدر ولا عصبة فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع ورأى تلك العلاوة
الشرح مع تصدير الكلام بالباب لا يذهب عليك ان هذا التكلف بارد لعدم وجود الواو
كما في عبارة تلك النوالص مع ان الباب في اكثر النسخ ساقط وقد تقدم الاول اي الصحيح في اكثر منها كما
هو الاول كانت عامة الصحابة اي اكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن
جبل وابي الدرداء وابن عباس في رواية عنه مشهورة وغيرهم رضي الله عنهم يرون توريث ذوي الارحام
وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد رضي الله عنهم
وبه قال اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم رحمهم الله وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه وابن عباس
رضي الله عنه في رواية شاذة لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات
في بيت المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله
احتج النافون بان الله تعالى ذكر في آيات المواريث نصيب اصحاب الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي
الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عليه السلام لما استخبر عن ميراث العمة والخالة

قال

والثلثين تضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان له النصف من الاربعة تضرب نصيبه
منه اي جميع ما كان في يد الجدة وهي تسعة فنقول ومن كان للامراة ممن مات ثانيا وهو زوج الميت
الاول سهمان من الاثنين والثلثين فاذا ضربتهما في الاربعة بلغ ثمانية فهي لها وكانت للام
منها اربعة تضربها في الاربعة فيبلغ ستة عشر فهي لها وكان للام سهمان فاذا ضربتهما في الاربعة
صار ثمانية فهي لها وكانت لكل واحد من ابني من مات ثالثا وهما ابنا بنت الميت الاول ستة من العدد
المذكور تضربها في الاربعة يبلغ اربعة وعشرين فهي لكل واحد منهما وكانت لبنتها ثلثه من ذلك
العدد فاذا ضربتها في الاربعة يبلغ اثني عشر فهي لها وكان للزوج ممن مات رابعا وهي الجدة
المذكورة من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما في التسعة التي كانت في يدها
تصير ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد تضربه في التسعة
فيكون تسعة فهي لكل واحد منهما فالمبلغ الحاصل من كل واحد من الضربين على التقدير الموافقة
والمباينة مخرج المسئلتين وما اندرج فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من
الورثة من ذلك المبلغ على قياس ما ذكر من معرفة انصباء الورثة من التصحيح فسهام ورثة الميت
الاول من تصحيح مسئلته تضرب في المضروب اعني التصحيح الثاني على التقدير المباينة او في وفقه
على التقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من
المبلغ المذكور كما قررناه لك فيما فصلناه من مسائل التوافق والتباين والنسب فيه ان التصحيح

الثاني او وفقه منها بجز السهام المضروب في اصل المسئلة ثمّه وسهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلته
تضرب في كل ما في يديه على العدد المباين او في وفقه على العدد الموافق فيكون الحاصل من ضرب
سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقا وذلك لان
حق ورثة الميت الثاني انما هو فيما في يده فصارت سهام كل منهم مضروبة فيه وان مات
بالست من الورثة قبل القسمة او مات رابع او خامس منهم قبلها فاجعل المبلغ الثاني المبلغ
الذي صحت منه المسئلة الاولى والثانية مقام تصحيح المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة
المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة الثانية في العمل كان الميت الاول والثاني صارا ميتا
واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل في الرابع والخامس كذلك على نحو ما سبق فكانه
لما صار تصحيح الميت الاول والثاني والثالث تصحيحا واحدا صار واكلهم ميتا واحدا فيصير
الميت الرابع ميتا ثانيا وهكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة من الموتى تصحيحا واحدا كانوا كلهم
ميتا واحدا وصار الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا يتناهى ثم ان المصنف رحمه الله كما ذكر في اصابه
الثلاثة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسئلة على ورثة ثلثة واعتبر في موتهم الترتيب
وجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت الثاني مثالا للموافقة وموت الثالث مثالا للمباينة
فان قيل قد اعتبر في الاحوال الثلث ما يخصب الميت الثاني من تصحيح فلم اعتبر في مثال الموافقة
من نصيب الميت الاخير وهو الثالث من تصحيحه وفي مثال المباينة من نصيب الميت الاول من تصحيحه

قال اخبرني حسين ... عن ... الاشي ... واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله

تعالى اي معناه ذوو الارحام بعضهم اولى بالميراث ببعض فيما كتب الله تعالى وحكم به الا ان هذه الآية نسخت

التوارث بالموالاة لما كان في ابتداء [illegible] من قدوم المدينة فما كان للمولى الموالاة والمواخاة

في ذلك الزمان صار [illegible] الى ذوي الارحام وهذا [illegible] عندنا من ارث مولى الموالاة صار متأخرا

عن ارث ذوي الارحام كما نصت عليه فيما سلف [illegible] شرع الله [illegible] لهم الميراث بلا فصل بين

ذي رحم له فرض او تعصيب وبين ذي رحم ليس شيء منهما فيكون [illegible] الاكمل بهذه الآية [illegible]

تفصيلهم [illegible] التوارث والصحيح روي ان رجلا رمى سهما الى سهل بن حنيف فقتله

ولم يكن له وارث الا خاله فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر رض فاجابه بان النبي عم

قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له [illegible] المقصود [illegible] هذا الكلام النفي

دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه قال من كان وارثه الخال فلا

وارث له لانا نقول صدر الحديث يابى هذا التأويل لانه بيان الشرع [illegible] الاثبات [illegible]

النفي يؤدي الى الالتباس فلا يجوز وصاحب [illegible] الكاشف عندنا والصحيح [illegible] ثابت

بن الجراح قال عم لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان غريبا [illegible]

له الا ابن اخت هو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله صلعم ميراثه له [illegible]

[illegible] على [illegible] نزول الآية [illegible]

تو

يحمل على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذوي فرض يرد عليه فان الرد على ذوي الفروض
مقدم على توريث ذوي الارحام وانما يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة ثم هم
اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات وان سفلوا
ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثاني ينتمي اليه الميت وهم الاجداد
الساقطون اي الفاسدون وان علوا كاب ام الميت واب اب امه والجدات الساقطات
اي الفاسدات وان علون كام اب ام الميت وام ام اب امه والصنف الثالث ينتمي الى ابوي
الميت وهم اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كانت لاب او لام والاولاد ذكورا او اناثا وسواء
كانت الاخوة من الابوين او من احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا وانما اطلق الاخوات والاخوة
في المسائل السابقة ليتناول جميع اقسامها كما ذكرنا وقيد الاخوة ههنا بقوله لام لان بني الاخوة
لاب وام او لاب من العصبات ولذلك لم يمكنه ان يختصر العبارة بان يقول واولاد الاخوة مطلقا
او لاولاد وهم اولاد الاخوات والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت وهما الاب والام
او جدتيه وهما ام الاب وام الام وهم العمات على الاطلاق فانهن اخوات لاب الميت سواء
كن اخوات له من الابوين او من الاب فقط ينتمين الى جد الميت من قبل ابيه ان كن اخوات له من الام
فمن ينتمين الى جدته من قبل ابيه ~~ان كن اخوات له من ام ينتمين~~ والاعمام لام فانهم اخوة
لابيه من امه فهم ايضا ينتمون الى جدة الميت من قبل ابيه واعتبر والاعمام ثم

الاخوال

الابوين او من الاب عصبة والاخوال والخالات فانهم اخوة واخوات لام الميت

فالذين كانوا اولاد ابيها وامها او من ابيها فهم منتمون الى جد الميت من قبل امه والذين انتما

كانوا منتمين الى جدته من قبل امه فهولاء الاصناف الاربعة وكل من يدلى الى الميت منهم

من ذوى الارحام والاولاد ومن يدلى بهم ما يتناول من اشير اليهم وان علوا وان سفلوا

في الاصناف الثلثة ويتناول اولاد الصنف الرابع وكذلك يتناول من يعلو من الاعمام المذكورة

والعمات والاخوال والخالات كعمومة ابوي الميت وخؤولتهما وعمومة ابوي ابوي الاب

وخؤولتهما مع انهم من ذوي الارحام فاورد من التبعيضية تنبيها على ان ذوي الارحام ليسوا

منحصرين فيما ذكره من الاصناف الاربعة ومن يدلى بهم وان اندرج هولاء بنوع تاويل في المذكورين

كان ايراد كلمة التبعيض بناء على انه اراد كل واحد من هولاء ومن يدلى بهم من ذوي الارحام وقد اختلف

الرواية عن ابي حنيفة رح في تقديم بعض من الاصناف على البعض روى ابو سليمان عن محمد بن

الحسن عن ابي حنيفة رح ان اقرب الاصناف الى الميت المقدم في التوريث عنه هو الصنف الثاني

وهم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث

وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا بالعلو والسفل وتابعه في ذلك عيسى ابن ابان عن محمد

عن ابي حنيفة رح وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح

ان اقرب الاصناف واقدمهم في الميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب

العصبات اذ تقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهو المأخوذ للفتوى ويحكى عن عبد الله
الفرائضي انه كان يوفق بين الروايتين ويقول ما رواه محمد عن ابي حنيفة رح قوله الاول وما رواه ابو يوسف
رح عنه قوله الاخير وجه الرواية الاولى ان الجدات الام اقوى سببا من اولاد البنات لان الام
التي هي جهتها اعني ام الام صاحبة فرض دون الانثى التي هي جهة ابن البنت وهي بنت
البنت فانها ليست بصاحبة فرض فيقدم الجدات الام فيستوي ولد البنت في الاتصال
بالميت بواسطة واحدة ثم الجد يزاد وجه حكما حتى قالوا الابعاض هو بالميت بخلاف
ولد البنت فانه يعصب به فيكون مقدما عليه ووجه الرواية المأخوذ للفتوى ان ذوي
الارحام يرثون على سبيل التعصيب وجهة البعدية منهم الاقرب فالاقرب كما في
ان العبرة في التوريث بالعصبات من كل وجه وقد قدم في العصبات من كل وجه اولاد
الميت على الجدات الاب وسائر العصبات وان كان هذا الجد لا يعصب به وابن
الابن يعصبه فكذا في ذوي الارحام يقدم اولاد البنت على الجد اب الام ونحن ما
اي عند ابي يوسف ومحمد رح الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة
لام يقدم على الجد اب الام وان كان قياس مذهبهما في الجد اب الاب ومقاسمته الاخوة و
الاخوات ما دامت المقاسمة خيرا له بلفظ الكل العبرة ان لا يقدم الصنف الثالث على
الجد اب الام واما ابو حنيفة رح فقد جرى في ذوي الارحام على قياس مذهبه في العصبات حيث قدم

فهما الجدات الام الذي تسوي وهو الجدات الاب على اولاد البنت فلا يرون وجه لان تعدهم مروله الاخر اولاد البنت وبعض ذوي الارحام على الجدات الام جار على مذهبه في العصبات حيث كان هناك ابن الابن بعدهما على الجدات الاب وذكر بعض الشراح حين ابيه وقع بعض النسخ بيان مذهبهما على العبارة لان مذهبهما كل واحد منهم اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله وقال ولم يحصل منها معنى في المعجمات بعض الطلبة القاصرين لكلام الشيخ و لهذا لم توجد في النسخ المعتمدة ولا فرع من ترتيب الاصناف الاربعة شرع ان يبين كيفية توريث كل واحد منهم فقال فصل في الصنف الاول الذين هم اولاد البنات واولاد بنات الابن اولهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن لان الاولى تدلي الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين وهذا قول اهل العراق وهم ابو حنيفة واصحابه وزفر وعيسى بن ابان رح قالوا استحقاق ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة وللعصوبة في الاصناف الاربعة اقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال في هذه الحقيقة يكون زيادة القرب مارحا لعلة الدرجة واحرى بقوة السبب كان بعدهم اقوى على الاقوى فكذلك فيما فيه من العصوبة المقدم التوريث لدرجة كما ثبتت بقوة السبب في الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق ونعيم وابو القاسم سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال بينهما كانه ترك بنتا او

وبنت ابن فيكون المال بينهما ارباعا على قياس قول علي رض ثلثة ارباعه لبنت البنت و
ربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع البنت الصلبية واما اسداسا
على قياس قول ابن مسعود رض خمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن
لانه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن
اثباته بالرأي ولا نص فيما بين الكتاب ولا في السنة والاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلي
مقام المدلى به فيثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتا للمدلى به فيصير كل اصل
ينتقل الى فرعه وثمرته ان من كان منهم ولد صاحب فرض او عصبة كان اولى ممن لم
يكن كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلى به ويرد على قولهم انه يلزم منه امر فاحش وهو
حرمان الميراث بكون المدلى به رقيقا او كافرا فيكون الشخص محروما عن الميراث بمعنى
غيره وحينئذ يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولما كان من معنى
العصوبة بعدم الاولى ذهب نوح بن دراج وحبيش بن مبشر وغيرهما الى ان المال
بينهما اصلا لان استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف العام الذي هو الرحم والاقرب والابعد
متساويان فيه وهؤلاء يسمون اهل الرحم وان استووا في الدرجة بان يدلي كلهم الى الميت
بدرجتين او بثلث درجات فالاعرف الوارث اولى من ولد ذوي الارحام كبنت بنت الابن
فانها اولى من ابن بنت البنت وذلك لان الاولى ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض لكنا

ولد

ولد بنت البنت وهي ذات رحم والسدس من الأول لو حدان ولد الوارث أولى حكماً و
الصحيح يكون بالقرب الحقيقي إن وجد وإلا فبالقرب الحكمي وإن استووا درجاتهم في القرب
ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد الوارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت أو كان
كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت فعند أبي يوسف رحمه الله في قوله الآخر والحسن بن زياد
يعتبر أبدان الفروع المستوية في الدرجات المذكورة ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وأنوثتهم
سواء اتفقت صفة الأصول في الذكورة والأنوثة كما في المسائل التي ذكرناها لاولاد [illegible] الوارث
أو اختلفت كما في المسائل المذكورة لخلوهم عن ولد الوارث فإن كانت الفروع ذكوراً فقط أو إناثاً
فقط استووا في القسمة وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين ولا يعتبر في القسمة صفات
صفات أصولهم أصلاً وهو رواية شاذة عن أبي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله يعتبر أبدان الفروع إن
اتفقت صفة الأصول في الذكورة والأنوثة موافقاً لما أتى لأبي يوسف رحمه الله في قوله الآخر
والحسن بن زياد ويعتبر الأصول إن اختلفت صفاتهم [illegible] ويعطي الفروع ميراث الأصول مخالفاً
لهما وهو القول الأول لأبي يوسف رحمه الله وأشهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله والظاهر من مذهبه وعلمائنا أن
المشهور رحمهم الله اختيار في ذوي الأرحام [illegible] والمذكور في شروح [illegible] أن الحسن بن زياد
من أهل [illegible] كما اشتهر [illegible] محمد مع أبي يوسف رحمه الله [illegible] والدليل على القول الآخر
لأبي يوسف رحمه الله أن [illegible] الله [illegible] إنما يكون [illegible] وذلك المعنى [illegible]

في ابدان الفروع وعند اتحدت الجهة الصنف وهي الولاد فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم وان
اختلفت الصفة في الاصول الاترى ان صفة الكفر والرق غير معتبرة في المدلى به بل انما
تعتبر في المدلي فكذا صفة الذكورة والانوثة تعتبر فيه فقط واستدل محمد رح بالعالي الصحابة
رض على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال
بينهما نصفين فظهر ان المعتبر في العمة هو المدلى به فانه الاب في العمة والام في الخالة والعم
قد الفقه على انه اذا كان احدهما ولد وارث كان اولى من الآخر فقد ترجح باعتبار
معنى في المدلى به كما اذا ترك الميت ابن بنت وبنت بنت عندهما اى عند ابى يوسف
رح والحسن يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اى ابدان الفروع
وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وعند محمد رح يكون المال بينهما كذلك
لان صفة الاصول متفق في الانوثة فتعتبر عنده الصفات ابدان الفروع ولو ترك بنت
ابن بنت وابن بنت بنت عندهما يقسم المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان
ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما في الصورة السابقة وعند محمد رح يكون المال بين الاصول اعني
في البطن الثاني الذي هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت
ابن البنت اثلاثا او ح يكون ثلثاه لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب ابيها وهو الذكر
البنا وثلثه لابن بنت البنت فانه نصيب امه فظهر ... الاصل الارث بتساوي ...

علي

عكس ما كان عليه فرعه سماه وهو ان للانثى من النوع ضعف ما للذكر ولما كان قول محمد رح محتاجا

الى مزيد تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عند محمد رح اى كما اعتبر عنده حال الاصول فى البطن

الثانى على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول فى البطون المتعددة اذا كانت فى

اولاد البنات المتساوية فى الدرجة بطون مختلفة وح تقسم المال على اول البطن اختلف فى الاصول

بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم تجعل الذكور فى ذلك البطن طائفة على حدة والاناث

ايضا طائفة اخرى على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب الذكور من اول البطن وقع

فيه الاختلاف تجمع وتعطى فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول

اختلاف فى الذكورة والانوثة بان يكون جميع ما توسط بينها ذكورا فقط او اناثا فقط او

الذى وقع بينهما من الاصول اختلاف تجمع ما اصاب الذكور وتقسم على اعلى الخلاف الذى

وقع فى اولادهم وتجعل الذكور منها الصف طائفة والاناث طائفة اخرى على قياس ما سبق

وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم تختلف الاصول التى بينها وان اختلفت

تجمع ما اصابهن وتقسم على اعلى الخلاف الذى وقع فى اولادهن وهكذا العمل الى ان ينتهى

بهذه الصورة عند محمد رح المسئلة من ١٥ س ٦٠

بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن

بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت

بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن بنت بنت ابن

بنت بنت بنت ابن ابن ابن بنت بنت ابن بنت بنت بنت

بنت بنت ابن بنت ابن بنت بنت بنت بنت ابن بنت

بنت ابن بنت ابن بنت بنت ابن بنت بنت بنت بنت

١ ٢ ١ ٣ ٦ ٢ ٦ ٣ ٩ ٤ ٨ ١٢

هذه المسئلة مشتملة على اثني عشر شخصا من ذوي الارحام تسعة منها اناث وثلثة منها ذكور وكلهم في درجة واحدة في البطن السادس وليس فيهم ولد الوارث فعند ابي يوسف رح ومن وافقه تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع خمسة عشر عدد رؤوسهن تصح المسئلة على ذلك فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد ولكل من البنين الثلثة سهمان واما عند محمد رح فانما تصح هذه المسئلة من ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول المشتمل على تسع بنات وثلثة بنين على قياس ما ذكرناه في الفروع على مذهب ابي يوسف رح اصابت البنين ستة اسهم والبنات تسعة فاذا جعلنا الذكور الثلثة طائفة وجمعنا ما اصابهم اعني الستة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد في البطن الثاني اختلافا بل وجدنا في البطن الثالث ما بين البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا الستة

علم

عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصابت للابن ثلثة وللبنتين بينهم ثم دفعنا نصيب الابن الى اخر
فروعه الى البطون المتوسطة بينا سقوطه في الاولى وجعلنا البنتين طائفة على حدة ونظرنا الى ما هو
اسفل من البطن الثالث فلم نجد في البطن الرابع اختلافا بل وجدنا في الخامس بان انهما ابنا
وبنت فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت واحد
ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فرعه في البطن السادس وكذلك اذا جعلنا البنات التسع طائفة
وجمعنا ما اصابهن وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد تعددا في البطن الثاني
بل في البطن الثالث حيث وجدنا هناك بان لهن ست بنات وثلثة بنين فاذا انزلنا كل
ابن بمنزلة بنتين كان المجموع كاثني عشر بنتا فلا تستقيم عليهن التسعة التي كانت نصيب البنات
لكن بين التسعة وبين عدد رؤسهن اعني اثني عشر موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد رؤسهن
وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة او كانت لطائفة البنين
في البطن الاول سهم من اصل المسئلة فضربناها في المضروب الذي هو اربعة فبلغ اربعة وعشرين
ونقسمها على ما في البطن الثالث من فروع الابنين الثلثة فنعطي الابن اثني عشر والبنتين
لهما اثني عشر ثم ندفع نصيب الابن الى اخر فرعه من البطن السادس لعدم الاختلاف
ونقسم نصيب البنتين على الابن والبنت اللذين بان انهما في البطن الخامس للذكر مثل
حظ الانثيين فاصابت الابن ثمانية والبنت اربعة فندفع نصيب كل منهما الى فرعه

في السادس وكانت لطائفة البنات في البطن الاول تسعة من اصل المسألة فضربناها في ذلك
المضروب اعني الاربعة فتحصل ستة وثلثون فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول
وجدنا اختلافا في البطن الثالث اذ كان فيه بازاء البنات التسع ست بنات وثلثة
بنين فقسمنا النصيبين اعني الستة والثلثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر
والبنات ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة ولما نظرنا الى ما هو اسفل
من الثالث وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا عليهم ما اصاب البنين
الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر
فرعه لعدم الاختلاف ولم نجد بازاء البنتين في الخامس اختلافا بل في السادس اذ كان فيه
بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعني التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنات الست ثلث بنات
وثلثة بنين فقسمنا عليهم ثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين منها اثني عشر والبنات
ستة ثم جعلناهما طائفتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا في البطن الخامس
بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي هو اثنا عشر للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن ستة والبنتين ستة ثم دفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس ووجدنا
فيه بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان

ووجدنا

ووجد بازاء الخامس الصنف بازاء السادس الثلث الآتي في البطن الرابع ابنا وبنتين وقسمناه نصفين
اعني الستة عليهم فاصابت الابن ثلثه والبنتين باقية فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس
ووجدنا فيه بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد
او اجمعنا من الانصباء كلها كانت ستة كما رأيت بازاء الفروع في البطن السادس وكذلك
محمد رح يأخذ الصفة اي الذكورة والانوثة من الاصل حال القسمة عليه ويأخذ العدد من الفروع
يعني انه اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة التي فيه ويعتبر فيه عدد
الفروع كما اذا ترك الميت ابني بنت بنت وبنت ابن بنت وبنتي بنت
ابن بنت بهذه الصورة

ابني بنت بنت　　　بنت ابن بنت　　　بنتي بنت ابن بنت

عند ابي يوسف رح يقسم المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم لان الابنين كاربع بنات
ومعهما ثلث بنات اخرى فالمجموع كسبع بنات فلكل من البنات الثلث سهم واحد ولكل
من الابنين سهمان وعند محمد رح يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار
عدد الفروع في الاصول يعني انه يقسم المال على البطن الثاني وهذا ابن وبنتان لكنه يعتبر عدد فروع
الابن وهو اثنان في الابن فيجعل كابنين ويعتبر عدد فروع البنت التي فرعها تعدد فيها
فيجعل من البنت كبنتين وعلى هذا يكون عدد المجموع في البطن الثاني سبعة لان الابن كاربع

مقام الابنين كاربع بنات وهناك بنت كبنتين وبنت اخرى اي واحدة فالجميع
كسبع بنات فيكون للابن في هذا البطن اربعة اسباع المال وللبنت التي في فرعها تعدد
سبعان منها وللبنت الاخرى سبع واحد ثم انه يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى فيعطى
اربعة اسباعه اي اسباع المال للبنتين بنت ابن البنت اذ هي نصيب جدهما وهو ذلك الابن
الذي نزل في البطن الثاني منزلة ابنين وبقي ثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين اللتين
نزلت احديهما منزلة بنتين في ذلك البطن فيقسم على ولديهما اعني في البطن الثالث انصافا
وذلك لان البنت التي في الثالث اذا اعتبر فيها عدد فرعها صارت كبنتين فساوى
الابن الذي في الثالث فيعطى كل واحد منهما نصف ثلثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع ثم
يكون نصفه اي نصف المقسوم الذي هو ثلثة الاسباع لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها
وهو الابن الذي كان في البطن الثالث والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت نصيب
امهما وهي البنت التي ساوت الابن في البطن الثالث وتصح من المسئلة من ثمانية وعشرين
وذلك لان اصل المسئلة في التقسيم على اعلى الخلاف الذي هو البطن الثاني سبعة كما عرفت
فاذا انظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه بازاء البنتين اللتين في الثاني ابنا وبنتا على اعتبار
في البنت عدد فرعها صارت كبنتين ووجب ان يقسم عليهما اي على الابن والبنت
نصيب البنتين اللتين في الثاني انصافا لكن النصف لا يصح على الثلثة الاسباع فضربنا مخرج

النصف

الخمس في اصل المسئلة صار اربعة عشر فاعطينا منها بنتي بنت ابن البنت ثمانية وهي
نصيب جدهما واعطينا بنت ابن بنت البنت ثلثة وهي نصيب ابيها واعطينا ابني بنت
بنت البنت ثلثة نصيب امهما لكن الثلثة لا تستقيم عليهما فضربنا عدد روسهما في الاربعة
عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة فاذا ضربت الثمانية التي هي نصيب بنتي
بنت ابن البنت في اثنين فيصير ستة عشر فهي لهما واذا ضربت الثلثة التي هي نصيب بنت ابن
بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان فتحصل ستة فهي لها والمضروب نصيب ابني بنت
بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة فنعطي لكل واحد منهما ثلثة وقول محمد رحمه الله اشهر
الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله في جميع احكام ذوي الارحام وعليه الفتوى ومن هذا الكلام يعلم ما
اشرنا اليه سابقا من ان قول ابي يوسف رحمه الله مروي عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا لكن روايته ليس
ليست قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ بخارا اخذوا بقول ابي يوسف
رحمه الله في مسائل ذوي الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي فصل هذا الفصل بتمامه لمباحث
الصنف الاول علمائنا رحمهم الله يعتبرون الجهات في التوريث اي في توريث ذوي الارحام
غير ان ابا يوسف رحمه الله يعتبر الجهات في ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع ابتداء ومحمد يعتبر
الجهات فيهم وقد اختلف في قول ابي يوسف رحمه الله فاهل العراق والخراسان على انه لا يعتبر الجهات
بل يرث عنده ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات على ما مر سابقا واهل ما وراء النهر

على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجهات ان الاستحقاق هناك بالفرضية

وتعدد الجهات لا تزداد فرضيتهم واما الاستحقاق ههنا بجميع العصوبة فباعتبار على الاستحقاق

بحقيقة العصوبة وقد اعتبر فيها العدد الجهات تارة للترجيح كالاخ لاب وام مع الاخ لاب

واخرى للاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن عم اذا كان زوجا فانه يعتبر في

الاستحقاق سببا معا فكذا في ما نحن بصدده يعتبر السببان جميعا لكن يعتبر تعدد الجهات في ابدان

الفروع كما ذكرناه ومحمد رح يعتبر الجهات في الاصول لانه يقسم المال على اول بطن اختلف من

الاصول ويأخذ العدد في الاصول من الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على ما مر

في المسئلة السابقة كما اذا ترك المسئلة بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك

ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة

		ميت
بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
ابن	بنتي	

فعند ابي يوسف رح يكون المال بينهم اي بين الابن والبنتين اثلاثا لان البنتين فردانا

جهتين فكأنهما بنتان من جهة الام وبنتان اخريان من جهة الاب وح صار الميت كانه ترك

اربع

اربع بنات وابنا واحدا فيكون ثلثاه اي ثلثا المال للبنتين ذواتي الجهتين وثلثه للابن

ذي الجهة الواحدة وعند محمد رح يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان

وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم

من قبل امه بيان ذلك انه يقسم عنده المال على البطن الثاني وفيه ابن من قبل ابنين وبنتان

احديهما البنتين فصار المجموع كسبع بنات فالمسئلة من عدد رؤوسهن فللابن اربعة اسهم

وللبنت التي في فرعها العدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور طائفة

في هذا البطن والاناث طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين في البطن الثالث

اصاب كل واحدة منهما سهمان واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن في البطن

الثالث لم يستقم عليهم لان نصيبهن ثلثة اسهم ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات

وبين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا الاربعة التي هي عدد الرؤوس في اصل المسئلة وهو سبعة صار

ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة اذ كانت للابن الذي في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها في

المضروب الذي هو الاربعة بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية وكانت للبنتين

في البطن الثاني ثلثة فاذا ضربناها في ذلك المضروب حصل اثنا عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت

ستة والى بنتي بنت البنت ستة لكل واحدة منهما ثلثة فصار نصيب كل بنت في [illegible]

اثنا عشر من جهة ابيها وثلثة من جهة امها الفصل في الصنف الثاني من ذوي الارحام وهم الساقطون

من الاجداد والجدات اولهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان وان استووا كان للذكر
من جهة الاب ثلثا ومن جهة الام ثلث وعند من يوجب اعتبار الترتيب في الصنف الاول فاب الام اولى
من اب ام الام وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب واب الام اولى من اب ام
الاب وقس على ذلك حال الجدات وعند الاستواء في درجات القرب فمن كان يدلي الى
الميت بوارث فهو اولى ممن لا يدلي اليه بوارث عند ابي سهل الفرائضي وابي فضل الخفاف
وعلي بن عيسى البصري فعندهم يكون اب ام الام اولى من اب اب الام لاستحقاقه وباقي الدرجة
لكن الاول يدلي بوارث هو الجدة الصحيحة اعني ام الام والثاني يدلي بغير وارث هو جد فاسد
اعني اب الام الذي لا يرث مع ام الام وكانت ام الام اقوى فابوها اولى ولا تفضيل له
الى من يدلي بوارث على من لا يدلي به عند ابي سليمان الجرجاني وابي علي البستي فعلى الصورة المذكورة
يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام ومثل ذلك يأتي الترجيح في الاجداد
والجدات الفاسدات بالادلاء بوارث يؤدي الى جعل المتبوع وهو الجد او الجدة تابعا للتابع
وهو خلاف المعقول وليس يلزم مثل ذلك في الاولاد فاعرفه وان استوت منازلهم في درجاتهم
في القرب والبعد وليس فيهم مع الاستواء في الدرجة من يدلي بوارث كاب اب ام الاب وام
اب ام الاب او كان كلهم يدلون بوارث كاب ام اب الاب واب ام ام الاب
واتفقت صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما ذكرناه من مسائل عدم الاولاد بالاب

فان

هذا ان الجنس في ذلك المسائل متحد ان فيمن يدلي به فلا يتصور هناك اختلاف في صفة
المدلي به واتحدت الصفة قرابتهم ان يكون الكل من جانب الاب او من جانب الام كما
في ذلك المثال فالقسمة على ابدانهم اي بحسب ان تقسيم المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار
صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه
لاب ام الاب وثلثه لام اب ام الاب وان اختلفت مع استواء الدرجة صفة من يدلون
بهم في الذكورة والانوثة كما في المسائل التي ذكرناها لاولاد الكل الوارث تقسيم المال على اول
بطن اختلف كما في الصنف الاول اي يقسم بينهم على ان للذكر ضعف نصيب الانثى ثم يجعل الذكور
طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم مع استواء
درجاتهم كما اذا ترك ام اب ام الاب وام اب اب ام الام فالثلثان لقرابة الاب
وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب
يقومون مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه ترك الاب
ثم ما اصاب لكل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة
الاب والثلث على ذوي قرابة الام على قياس ما عرف في اتحاد القرابة والحاصل ان يقع
اما ان يكون هناك استواء الدرجة ولا يقع الثاني فالاقرب اولى وعلى الاول اما ان تتحد
القرابة او تختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا هاهنا وان اتحدت فان اتفقت صفة

الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان لم تتفق يقسم المال على الخلاف كما في الصنف الاول
فتامل فصل في الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة
لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن اعني اولهم بالميراث
اقربهم الى الميت فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب وان استووا في
درجة القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت
كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ
لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ ثم ان المصنف رح قال هنا فولد العصبة وقال في الصنف
الاول فولد الوارث واراد بولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور
في الصنف الاول في درجتهم ولد العصبة يدلي درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد ذي
الرحم في البطن الثاني من اولاد البنات وولد العصبة في البطن الثاني من اولاد البنين اما
عصبة كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت ابن الابن فذكر ولد الوارث ليكون ولد صاحب
الفرض احضارا في العبارة واحضارا في الصنف الثالث ولد العصبة لانه لا يتصور فيه ولد صاحب
الفرض في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد صاحب الفرض في البطن الاول من اولاد الاخوات
مطلقا وولد ذوي الارحام انما هو في البطن الثاني وما بعده من اولاد بنات فلا يتساويا في الدرجة بخلاف ولد العصبة
فانه قد يكون في درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت ولو كانا اي بنت

ابن الاخ

ابنا الاخ وابن بنت الاخت لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف رح
باعتبار الابدان فان الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى واما ترك هذا الاصل
في الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف القياس اعني قوله تعالى فهم شركاء في الثلث
وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه وليس اولاد بني الام في
معناهم من كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية شيئا فيجري فيهم ذلك الاصل والعم تورث ذوي الارحام ١٠
بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة وعند محمد رح المال بينهما انصافا باعتبار
الاصول وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما للميراث بقرابة الام وباعتبارها لا
تفضيل للذكر على الانثى اصلا بل ربما تفضل الانثى عليه الا ترى ان ام الام صاحبة فرض بخلاف
اب الام فان لم تفضل الانثى فلا اقل من التساوي اعتبارا بالمدلى به وان استووا في
القرب وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم اولاد العصبات
كبنتي ابني الاخ لاب وام او لاب او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض
كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام فابو يوسف رح يعتبر الاقوى في القرابة فعنده من كان
اصله اخا لاب وام اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط او لام فقط فبنت بنت الاخت
لاب وام اولى عنده من بنت بنت الاخ لاب ومن كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله
اخا لام كما سيرد عليك تفصيله ومحمد رح يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد

الفروع والحساب في الاصول وهو الظاهر من قول المحنفه فما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم
فروعهم كما في الصنف الاول على ما تقرر هنالك ثم انه اورد مثالا واشار الى قولي الامامين
فقال كما اذا ترك الست بنات اخوة متفرقين اي بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط
وبعضهم لام فقط وكذا اذا ترك ثلاثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

بنت الاخ لاب وام	بنت الاخ لاب	بنت الاخ لام
ابن الاخت	ابن الاخت	ابن الاخت
بنت	بنت	بنت

عند ابي يوسف رحمه الله يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات
ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان لان ابدان
الفروع وصفاتهم يعتبر عنده فيقدم فروع بني الاعيان على غيرهم لانهم اقوى في القرابة
فيجعل المال ارباعا فيعطي ابن الاخت لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا وبنت
الاخت لاب وام ربعا آخر فان لم توجد فروع بني الاعيان يقسم المال على فروع
بني العلات باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل المال بينهم
ارباعا فيعطي لابن الاخت لاب وربع لبنت الاخ لاب وربع آخر لبنت الاخت لاب

فان لم

فان لم يوجد فروع بني العلات يقسم المال على فروع بني الاخياف ارباعا الصم باعتبار
الابدان فتصح المسئلة على رأسه من اربعة وعند محمد رح يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف
على السوية اثلاثا باعتبار الاستواء اصولهم في القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع في الاخت لام صار
كانهما اختان لام فياخذ بنيها ثلثي ثلث المال وياخذ الاخ لام ثلثه فينتقل نصيبهما الى
فروعهما والباقي وهو ثلث المال بين فروع بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع
في الاصول فيتصير بهذا الاعتبار الاخت لاب وام كاختين والاخوين فيساوي اخاها في النصف
ثم يكون نصفه اي نصف الباقي وهو الثلث لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف
الاخر من ذلك الباقي بين ولدي الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان
اي ابدان الفروع لعدم الاختلاف في اصول هؤلاء الفروع ولا شيء لفروع بني العلات
لانهم محجوبون ببني الاعيان كما سبق وتصح هذه المسئلة عند محمد رح من تسعة لان اصل المسئلة
من ثلثة واحد منها لبني الاخياف الثلثة ولا يستقيم عليهم واثنان لبني الاعيان وواحد منهما لبنت
الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت منهما مع بنت الاخت منهما وهم كثلث بنات لان
الابن يعتبر ولا يستقيم الواحد على الثلث لكن بين رؤس بني الاخياف ورؤس ... الانثيين
مماثلة فضربنا احد المثلثين في اصل المسئلة وهو ثلثة فصار تسعة فتصح منها المسئلة
كان لبني الاخياف من اصل المسئلة واحد ضربناه في الثلثة فكان ثلثة فلكل واحد منهم واحد و

كان لبني الاعيان فيصح اصلها اثنان ضربناها في الثلثة فحصلت ستة ودفعنا منها ثلثة الى بنت الاخ
واثنين الى ابن الاخت وواحدا الى بنت الاخت . ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين

بهذه الصورة

بنت ابن الاخ لاب وام	بنت ابن الاخ لاب	بنت ابن الاخ لام

فالمال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ لاب و ام فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لاب وعلى بنت ابن الاخ لام ولانها اقوى القرابة من جانبي الاب والام فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لاب وقد زاد بعض الشارحين ههنا مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع في الاصول فقال ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتي ابن اخت لاب وثلث بنات بنت اخت لاب وام وثلث بنات ابن اخت لام بهذه الصورة

اخ لاب	اخت لاب	اخت لاب وام	اخت لام
بنت	ابن	بنت	ابن
ابن	بنتي		بنت

فعند ابي يوسف رحمه الله المال كله للبنتي بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة وعند محمد رحمه الله يقسم

المال

المال على الاصول التي كانت للاخ والاخوات وتعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب كل فريق
منهم تقسم على فروعهم فاصل المسئلة عندهم من ستة لوجود السدس فيها واحد منها وهو سدسها
للاخت للام واربعة وهي ثلثاها للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد بنتي بنتها فهي كاختين لاب
وام فلهما الثلثان والباقي منها وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين لان
العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد الباقي
يكون بينها وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان في اصل المسئلة وهو
ستة صار الحاصل اثني عشر كان للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة وقد ضربناها في المضروب
اعني اثنين بلغ ثمانية اعطيناها بنتي بنتها وكان للاخت لام من اصل المسئلة واحد ضربناه في
ذلك المضروب فكان اثنين فاعطيناهما ابنيها وكان للاخ والاخت لاب من اصلها واحد
ايضا فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فقسمناهما بين الاخ والاخت لاب انصافا
كما عرفته فلكل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته ودفعنا
نصيب الاخت لاب وهو واحد ايضا الى بنتي ابنها فلا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عددهما في
اصل المسئلة وهو اثنا عشر صار اربعة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كانت لبنتي بنت الاخت
لاب وام ثمانية من اثني عشر ضربناها في المضروب الاول وهو اثنان فصار ستة عشر فهي لهما
وكان نصيب ابني الاخت لام اثنان منها ضربناهما في ذلك المضروب صار اربعة فدفعناها

الیهما وکان لابن بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه فی ذلک المضروب فصار اثنین فیهما
له وکان لبنتی ابن الاخت لاب واحد منها ضربناه فی الاسهم فلم یتغیر عددها فیعطی لها فصار
نصیب البنتین حینئذ لکل منهما عشرة فلکل واحد منهما اسهم فصل فی الصنف الرابع الذی ینتمی الی
جدی المیت او جدتیه وهم العمات علی الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا الحکم
فیهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال کله لعدم المزاحم فاذا ترک عمة واحدة او عما واحدا لام
او خالا واحدا او خالة واحدة کان المال کله لذلک الواحد المنفرد عن مزاحمه فالنقل
عن الحاکم الشعبی استحقاق الواحد للکل عند الانفراد عن المزاحم مشترک بین الاصناف الاربعة
فما وجه تخصیص ذکره بهذا الصنف قلنا لعله نظرا الی ان سائر الاحکام بعد الاصناف بغیره جرنا
فی سائرها فسلک طریق الاختصار واتمام بعد الاوریة [illegible] فی هذا الصنف لانهم
فی درجة واحدة فلم یتصور فیهم اقربیة بخلاف اولادهم کما سیجی واذا اجتمعوا وکان حیز قرابتهم
متحدا بان یکون الکل من جانب واحد کالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب او کالاخوال
والخالات فانهم من جانب الام فالاقوی منهم قرابة اولی بالاجماع اعنی من کان لاب
وام اولی بالمیراث ممن کان لاب ومن کان لاب اولی ممن کان لام وذلک لان العبرة
من الجانبین اقوی وهو ظاهر وکذا قرابة الاب اقوی من قرابة الام ذکورا کانوا او اناثا
بلا فرق بین ان یکون الاقوی ذکرا او انثی فعمة لاب وام اولی من عم لاب وعمة

عم لام

وعم الام فانهما اقوى وارثة فيحرز المال كله وعم الاب اولى من عمه وعمة لقوة قرابتها وكذا الخال و
الخالة لاب وام اولى بالميراث من خال او خالة لاب ومن خال او خالة لام والخال والخالة لا
لاب اولى منهما اذا كانا لام وان كانوا ذكورا واناثا اى على التقدير المذكور حيث ان
اختلط في الصنف الرابع الذكور والاناث واستوت الاصول قرابتهم في القوة بان يكونوا
كلهم لاب وام او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال و
خالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام وذلك لان العم والعمة متحدان
في الاصل الذي هو الاب وكذا اصل الخال والخالة واحد وهو الام ومتى اتحد الاصل
فالعبرة في القسمة بالابدان عندهما جميعا وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان يكون
قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض اخر من جانب الام فلا اعتبار لقوة
القرابة فيما بين المختلفين في حيزها فلا يكون من هو اقوى قرابة كالكائن من الجانبين اولى من جانب
الاب اولى ممن قرابته من جانب الام كعمة لاب وام وخالة لام او خالة لاب وام وعمة
لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب
الام فاذا ترك عمة لاب وام وعمة لام وترك ايضا معهن خالة لاب وام وخالة لاب
وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اى العمات وثلثه لقرابة الام اى الخالات ثم ما
اصاب كل فريق يقسم بين قرابتي الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فالعمة لاب وام

في المثال المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخال لاب وام تحرز الثلث لذلك

واذا تعددت العمات لاب وام فسم الثلثان بينهن على السوية وكذا الحال فى تعدد

الخالات لاب وام فتقسم الثلث بينهن على السوية فان قيل الحكم بان الثلثين لقرابة الاب

ينافي قوله فلا اعتبار لفروع القرابة قلنا الاضافة اذ المراد باعتبار فروع القرابة هو ان ياخذ

الاقوى جميع المال لكمال فصل في اولادهم اى اولاد الصنف الرابع هو ان الصنف

الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن وفي العبارة باطلاقها قد تحمل على

الاولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة او بواسطة الصم فان

اريد التصحيح بذلك زيد قوله او ان سفلوا والحكم في الكل اعني فيهم اى علا او سفل

واحد كما تقرر وان الصنف الثاني هم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا

والحكم في الكل واحد كما عرفته والعبارة مطلقة وليس في هذا الصنف اعتبار اولادهم

وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام وبنو العبارة

كالاول تتناول العبارة عينهم واولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبيان

احكامهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعنى بذلك ان اولاهم بالميراث اقربهم الى

الميت اى جهة كان اى سواء كان الاقرب من جهة الاب او من غير جهته فبنت العمة او

ابنة اولى من بنت بنت العمة وابن بنتها لانها اقرب الى الميت في الرحم ولاد

مع اتحاد الجهة وبنت الخالة وابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها لما ذكرنا وكذلك

اولاد العمة اولى من اولاد اولاد الخالة وبالعكس لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة

وان استووا في القرب الى الميت فكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون قرابة الكل من جانب

اب الميت او من جانب امه ثم كانت له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع من ليست له قوة

القرابة فاذا ترك ثلث اولاد العمات المتفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام فان

فقد كان كله لولد عمة لاب فان فقد كان كله لولد عمة لام وكذا الحكم في اولاد اخوال متفرقين

او خالات متفرقات وذلك لان التساوي في درجة الاتصال بالميت حاصل ثم

لا شك ان ذا القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى سببا في معنى

الاقرب درجة فيكون اولى وكذا الولد من الاب لقرابة الاب وقد سلف لنا

في استحقاق معنى العصوبة تقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع

ليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد العصبة اما اذا كان فيهم ولد العصبة فهو اولى

من له قوة القرابة خلاف في ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ رح كما ستعرف عليه ان شاء الله تعالى

وان استووا في القرب بحسب الدرجة وفي القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم

متحدا بان يكون الكل من جهة اب الميت او من جهة امه فولد العصبة اولى ممن لا يكون ولد العصبة

كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة

ابن العمة وذلك لان العم لاب وام او لاب من العصبات بخلاف العمة فانها من
ذوي الارحام كالعم لام ففي جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار الادلاء به وعند
اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة تعتبر قوة القرابة وان لم تعتبر عند اختلاف
حيزها كما سيأتي ان شاء الله تعالى والا كان باحد منهما اي احد من المذكورين وهما العم والعمة
والعمة لاب وام او لاحدهما لاب كان المال كله لمن كانت له قوة القرابة لم يذكرهن
ما يتبادر من الخلاف فيما اذا كان العم والعمة لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد في ان المال
كله لبنت العم لانها ولد العصبة ولها قوة القرابة بل اراد بهما ان العم الكائن لاب وام
والعمة لاب كان المال كله لمن له قوة القرابة وهو ابن العمة وهو مبنى على الخلاف الذي سنذكره
ان شاء الله تعالى كما انه قال وان كانت العمة لاب وام والعم لاب فكل المال لابن العمة
في ظاهر الرواية لقوة القرابة دون بنت العم المذكور وان كانت ولد الوارث فيما بها تحكم
خالة لاب فانها مع كونها ولد ذي الرحم وهو اب الام تكون هي اولى بالميراث لقوة القرابة
الحاصلة لها من جهة الاب من الخالة لام مع كونها اي كون الخالة لام ولد الوارث وهي
ام الام فانها وارثة بخلاف اب الام وانما كانت الخالة الاولى اولى من الثانية لان
الترجيح اي ترجيح شيء على آخر بمعنى حاصل فيه وهو هنا الحكم بصدد قوة القرابة الحاصلة في
الخالة الاولى التي من جهة الاب اولى من الترجيح بمعنى حاصل من غير ذلك وهو هنا الادلاء

بوارث

بالوارث الحاصل في غير الخالة الثابتة التي هي من جهة الام فان الوراثة ليست حاصلة في نفس
الخالة بل في امها التي هي ام الميت لا بقيد الاولاد موجود في الثابتة لكان قوة القرابة
موجودة في الاولى لا ان الحال المعنى الذي ترجح به حقيقة هو الوراثة الموجودة في غيره والادلاء
هو نوع تعلق لها بتلك الوراثة التي ترجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها بها فان
قيل ان لم يستقيم قياس ابن العمة وبنت العم المذكورين على الخالتين المذكورتين فان جهة
الخالة لاب بعينها وهو قوة قرابتهما بخلاف ابن العمة لاب وام فان قوة القرابة
ليست في ذاته بل في امه قلنا من حيث ان قوة القرابة تسري من العمة الى فرعها اولا ترى
ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك الا باعتبار سراية قوة القرابة
من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان الكل سواء في الضعف لان كل واحد منهما ولد العصبة
وهذا بخلاف العصوبة فانها لا تسري من العم الى فرعه الانثى فان ابن العم عصبة دون بنته
فلما سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة في ذاته فيكون اولى من بنت العم
وقال بعضهم رح اي بعض المشايخ رحمهم الله بناء على رواية غير ظاهر الرواية المال كله في الصورة المذكورة
لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد ذي الرحم ومن هنا علم ان ذلك الاجماع
المذكور هناك مقيد بما قررناه ثمة لان بنت العم لاب وابن العم لاب وام بينهما تفاوت في
القرب وحيزهما متحد لكونهما من قبل الاب ومع ذلك ليس من له قوة القرابة يعني

ابن العم اولى بالاجماع لمخالفة هذا البعض من المشايخ رحمهم الله الذي رجح قوله على ظاهر الرواية بانه

يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح الا ترى انه اذا ترك

عمة لاب وام وعما لاب كان المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغي ان ترجح بنت العم

على ابن العمة وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جانب

الاب وبعضهم من جانب الام لا اعتبار اي فلا اعتبار بسائر قوة القرابة ولا لولد العصبة

في ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخال او الخالة لاب او لام

بعدم اعتبار قوة القرابة في ولد العمة وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال

او الخالة لاب وام بعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة قياسا على عمة لاب وام فانها

مع كونها ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين اي جهتي الاب والام فان

اباها جد صحيح وعصبة وامها جدة صحيحة ذات فرض ليست باولى من الخالة لاب او لام

كاملة في الصنف الرابع فلا اعتبار فيهما لقوة القرابة ولا لولد العصبة فلذا قيل فيه بالتفسير

لم يرد بالعبارة الا بعد تمامها مقامه فيعتبر فيهم اي فيما بين المدلين بقرابة الاب من جميع

في الدرجة قوة القرابة ولد العصبة وذلك لانهم لما اتحدوا في الجنس صاروا اما القياس الى ذلك

العصبة فيهم في الجنس كان الميت لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم فيعتبر فيهم اولا قوة القرابة

ثم ما ولد العصبة كما اذا كان الجنس اي الاصل على ما مر والثلث لم يرد بقرابة الام لعمامهم

مقاما

مقامهما وتعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ما عرفته فيمن يدلي بالاب ولم يذكر مسا ولا العصبة

اذ لا تتصور عصوبة في قرابة الام قال الامام السرخسي رح ليس استحقاق الثلثين والثلث

هاهنا يعتبر بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته في الاخر لان هذا الاستحقاق انما هو بالمدلي به اعني

الاب والام ولا اختلاف فيهما بالقلة والكثرة وهو سوال ابي يوسف رح على محمد في اولاد

البنات اذ لو كان هناك الاعتبار بالمدلي لما اختلفت القسمة بكثرة العدد وقلته كما لم

تختلف هاهنا ولمحمد رح ان يفرق بينهما بان يقول هناك تعدد المدلي به حكما بتعدد الفروع وهاهنا

لا يتعدد المدلي به حكما وذلك لان الشي انما يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة والبنت

امكان التعدد في الاولاد من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفروع واما

الاب والام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما في القرابات المتشعبة

منهما ثم عند ابي يوسف رح ما اصاب كل فريق من قرابتي الاب والام يقسم على ابدانهم

مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد رح يقسم المال على البطون اختلف مع اعتبار

عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو مذهبهما في الصنف الاول اعني في اولاد البنات

واولاد بنات الابن على ما سلف مثال ذلك فيما اذا ترك ابنتي بنت عمة لاب و

بنتي ابن عمة لاب وهما الصنف بنتا بنت عم لاب وترك مع ذلك بنتي بنت خالة

لاب وابنتي ابن خالة لاب وهما الصنف ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة

عمة الاب	عم الاب	عمة الاب	خالة الاب	خال الاب	خال الاب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت

ابنى بنتى بنتى بنتى

واصل المسئلة سهام ثلثه ثلثاها وهما اثنان منها لقرابة الاب وثلثهما وهو واحد لقرابة الام لكن عند ابى يوسف رح تصح هذه المسئلة من ثلثين وذلك لان ما اصاب فريق الاب وهو اثنان واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات فى الفروع اربعة لان البنتين فى يد الاولى كاربع بنات ثنتان من جهة ابن العمة للاب وثنتان من جهة بنت العم للاب لكنا نختصر عدد الرؤس فنجعل هذه البنات الاربع كاربع فعدد الاولى اربعة اشياء ولا استقامة لما اصابهم اعنى الاثنين على الاربعة بل بينهما موافقة بالنصف فرددنا عدد الرؤس الى نصفه وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات فى الفروع خمسة لانا نحسب الابنين فى يد الاولى اربعة اشياء اثنان من قبل ابن الخالة للاب واثنان من قبل بنت الخال للاب ونحسب لاختصار البنتين فيهم اثنا واحدا فعدد الاولى خمسة اشياء ولا استقامة للواحد على الخمسة ولا مناسبة بينهما فحفظنا الخمسة بكمالها نظرا الى الاثنين الذين هو وفق رؤس فريق الاب والى هذه الخمسة فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما فى الآخر فصار عشرة فضربناها فى اصل

المسئلة

المسئلة الذي هو ثلثه صارت ثلثين ومنها تصح المسئلة ثلثها اعني عشرين لفرعي الاب وعشرة
منها لابني بنت العمة لاب وعشرة للبنتين وثلثها اعني عشرة لفرعي الام عاشرة منها للابن واثنان
للبنتين وعند محمد رح تصح من المسئلة من ستة وثلثين لانه يقسم المال على اول بطن اختلف واعتبر فيهم
عدد الفروع والجهات ففي فريق الاب يجعل العم لاب عمين لكونه ابا عمات ويحسب كل واحد من
العمتين لاب عمتين فالمجموع بمنزلة ثماني عمات فاذا انحصر في عدد الروس جعل العم الذي هو كان ابا
عمات عما واحدا والاربع الباقية عما آخر فيعطى كل واحد من ابني العمتين واحدا من الثلثين الذين
هما نصيبا ذوي فريق الام يحسب الخال لاب خالين لكونه ابا خالات ويحسب كل واحدة من الخالتين
لام خالتين على اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فالمجموع بمنزلة ثماني خالات
واذا انحصر في عدد الروس جعل الخال الذي هو كان ابا خالات وخالا واحدا وجعلت
الخالات الاربع الباقية بمنزلة خال آخر وما اصابهم من اصل المسئلة وهو الثلث واحد فلا
يستقيم على عدد الحالين فنضرب عددهما في اصل المسئلة وهو ثلثة فتحصل ستة فنعطي
ذوي الاب من ستة اربعة ثم يدفع اثنان من الاربعة الى العم لاب ويجعل كل طائفة
على حدة ويدفع نصيبه الى آخر فروعه اعني بنتي بنته فلكل واحدة منهما واحد ويدفع
الآخران من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان طائفة برأسهما ثم ينظر الى اسفل العمتين
فيوجد ابن كان ابنه وبنت كبنته لاحد منهما العدد من فروعهما واذا انحصر في الروس

فجعلت البنات كالابن فالمجموع ثلثة بنين والاخت العصبة وهو اثنان لا يستقيم على الثلثة

بل بينهما مباينة فتضرب الثلثة في الثلثة كما مر ونعطي من الاثنين في المسئلة ابنان ويبدو من بين

الاثنين واحد الى الخال ويجعل كخالة وواحد اخر الى الخالتين ويجعلان كخال و

اذا وقع نصيب الخال وهو واحد الى ابني بنته لم يستقم عليهما فيضرب عددهما الخ

ثم اذا نظر الى اسفل الخالتين وجد ابن كل منهما وبنت كذلك واذا اختصر جعل المجموع

كثلثة بنين ولا استقامة للواحد عليهم فتركنا الثلثة بحالها واذا نظر الى عدد الروس اختصر

الى الثلثة والاثنين والثلثة وجدت بين الثلثتين مماثلة فيكتفى باحدهما ووجدت

بين الاثنين والثلثة مباينة فيضرب احدهما في الاخر فيحصل ستة هي جزء السهم

في الستة التي هي اصل المسئلة فبلغ ستة وثلثين ومنها تصح المسئلة كان لعويل الاب

اربعة من اصل المسئلة وقد ضربت في المضروب الذي هو ستة فصارت اربعة وعشرين

فهي نصيب هذا العويل من الستة والثلثين واما نصيب احادهم منها فنقول قد ضرب نصيب

بنت العلات من جهة العم وهو اثنان في ذلك المضروب فصار اثني عشر فلكل واحد منهما

ستة وضرب الصنف نصيبها من العمة وهو الواحد في المضروب المذكور فكان ستة فلكل واحد

منهما ثلثة فقد حصلت لكل واحد منهما تسعة ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة وضرب

الصنف نصيب ابني بنت العمة وهو واحد في ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحد منهما

ثلثة

ثلثه ومجموع هذه الانصباء اربعه وعشرون وكان لذوي الام من اصل المسئله اثنان فاذا ضربنا
سهما في المضروب اي الاربعه والسته بلغ اثني عشر ففي نصيب هذا الفريق من السته وثلثين واما نصيب
احدا سهم فنقول اذا ضرب نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في المضروب اعني السته كان سته
فلكل واحد منهما ثلثه واذا ضرب نصيب فروع الخالتين وهو واحد ايضا في ذلك المضروب
كان سته فلابني ابن الخاله اربعه من تلك السته فلكل واحد سهمان فقد حصلت لكل من
الابنين حصه ثلثه من حصة الخال واثنان من حصة الخاله وللبنتين بنت الخاله اثنان منها لكل
منهما واحد وللابنين عشره وللبنتين اثنان وجميع هذه الانصباء اثني عشر فاذا انضمت
الى الاربعه والعشرين كان المجموع سته وثلثين ثم ينتقل هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلا في عمومه
الميت وخؤولته وفي اولادهم الى جهة عمومة ابوي الميت وخؤولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات
يعني اذا لم يوجد عمومة الميت وخؤولته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى اعمام ابي الميت لام
وعمته وخاله وخالته والى اعمام ام الميت وعماتها وخالها وخالتها فان انفرد واحد منهم
اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا كان
الاقوى او انثى وان استووا في القرب فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم
فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الى اخر ما هناك فان لم يوجد هؤلاء يكون
حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم توجد اولادهم ايضا انتقل الحكم الى عمومة

ابوي الميت وخؤولتهم اي اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى واشار بقوله كما في العصبات الى ان كون

ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر تحقيق العصوبة ولما عرف ان حقيقة

العصوبة الحكمية في اعمام الميت يعلل ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذا الحال في

معنى العصوبة فصل في الخنثى هو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنثت الشيء

فتخنث اي عطفته فتعطف ومنه يسمى المخنث وجمع الخنثى الخناثى كالحبلى والحبالى

وحبالى والمراد هنا من له آلة الرجال وآلة النساء معا او ليس له شيء منهما اصلا على ما نقل

عن الشعبي انه سئل عن ميراث مولود ليس له سوى الا السرة ويخرج من سرته شبه بول غليظ

ومثل هذا المخلوق هو اللين والانعطاف للخنثى المشكل الاشكال في الخنثى من حيث

انه لا بد ان يكون ذكرا او انثى لانحصار الانسان فيهما مع تنافي الذكورة والانوثة فيعتبر

منهما ان اجتمعا ثم ان علامة التمييز بينهما عند الولادة وجود الآلة الى ان يتبين

سائر العلامات بعد الزمان والاشكال يعني الاشتباه حال الولادة اما بتعارض

الآلتين واما بفقدهما جميعا فان وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لان

منفعة الآلة عند انفصال المولود من الام خروج البول وهو المنفعة الاصلية للآلة وما سواه

من المنافع يحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال فهو ذكر والآلة الاخرى زيادة خرق

في البدن وان بال من آلة النساء فهو انثى والآلة الاخرى كثؤلول في البدن وروى ان عامر

بن الظرب

بن الظرب العدوانى كان من حكماء العرب فى الجاهلية وقد رفعت اليه هذه الحادثة فتحير وكان يقول يا
رجلاه واويلاه فلم يقبلوه منه فدخل بيته للاستراحة وتقلب على فراشه ولم ياخذه النوم فسألته
جارية عن حيرته فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال واتبع المبال ويروى وحكم
المبال اى اجعله حاكما فخرج وحكم بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلى وقد قرره النبى عم كما رواه محمد
عن ابى يوسف رح عن الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس رض ان النبى عم لما سئل كيف يورث مولود
كذلك قال من حيث يبول وقد روى مثله عن على وجابر وعن قتادة رض وسعيد بن المسيب
فان كان يبول من الاثنين جميعا فالحكم لما هو اسبق خروجا لانه لما خرج من احدهما حكم حال الخروج
بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم بخروجه من الاخرى كما اذا اقام رجل بينة على نكاح امرأة
وقضى له بها ثم اقام اخر بينة اخرى لم يلتفت اليها وكذا اذا اقام بينة على نسب مولود وحكم له
به ثم ادعاه اخر واقام البينة لم يلتفت الى الثانى فان لم يكن هناك سبق فى الخروج فقد قال
ابو حنيفة رح لا علم لى بذلك وقالا يعتبر اكثرهما بولا لان الكثرة تدل على زيادة القوة ورد ابو حنيفة
رح ذلك على ابى يوسف رح وقال له هل رايت قاضيا يزن البول بالاواقى اذا استويا
فى المقدار قال لا اعلم لما بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل
وديانته فلا يغير بذلك على ابى حنيفة رح وصاحبيه رح واذا بلغ صاحب الالتين فلا بد
ان يزول الاشكال لظهور العلامة لانه ان جامع بذكره او نبتت له اللحية او احتلم كما يحتلم

الرجال فهو رجل وان نهد له ثديان كثدي المرأة او رأى حيضا كالنساء او جومع كما
يجامع النساء او ظهر به حبل او نزل في ثديه لبن فهو امرأة فهذه علامات لا بد ان يظهر عليه
بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور باطنا لا يعلمه غيره ثم قلنا
لا يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا ذكره الامام السرخسي رح في شرح كتاب الخنثى وعند بعض
الفقهاء انه لا اعتبار بنهود الثدي ونبات اللحية وانه اذا امنى بفرج الرجال او بال منه
وحاض بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء وامنى بفرج الرجال لان كل واحد
منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا واذا اخبر الخنثى بحيض او مني او ميل الى
الرجال او النساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر
بانه رجل ثم يلد فانه تترك العمل بقوله السابق هذا وان وقع الاشتباه بعد ان لا يتبين
جميعا بعد قال محمد رح هو عندنا والخنثى المشكل سواء والمراد انه اذا مات قبل ان يدرك
فيتبين حاله بنبات اللحية او بنهود الثدي واختلف العلماء في حكم الخنثى المشكل في باب
الارث فجعل المصنف رح فصلا على حدة وبين حاله بقوله للخنثى المشكل اقل النصيبين اي
نصيب الذكر والانثى اعني اسوء الحالين عند ابي حنيفة رح واصحابه رح يعني عند محمد رح وعند ابي يوسف
رح في قوله الاول وهو قول عامة الصحابة رض وعليه الفتوى عندنا فان قيل لما لم يجعل له النصيب
المتيقن مع انه الاقل قلنا لان نصف الانثى قد يساوي نصف الذكر كما في اولاد الام وعند بعض علما

كما اذا تركت زوجا واما واختا لام وخنثى لاب فالمسألة من ستة وتصح منها اذا جعلت الخنثى

ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلثة وللام سدسها وهو واحد وللولد الام سدس آخر فيبقى واحد

هو للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب وان جعلته انثى كان اختا لاب وحينئذ تعول المسألة الى ثمانية

ثلثة للزوج وواحد للام وواحد للاخت لام وثلثة اخرى للخنثى لكونها صاحبة النصف

ومن الظاهر المكشوف ان ثلثة من ثمانية اكثر من واحد من ستة والعلة ما مر من نقص واعطي النصيبين

بأسوأ الحالين عليك ما مر ترتيبه انه لو لم يرد باقل النصيبين اسوأ حالي الذكورة والانوثة لا يستقيم

الامر عليها فيما اذا كان بحيث يورث في احد الحالين ويحرم في الاخرى كما اذا تركت زوجا

واختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى كان له السبع من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن

له شيء فلما اريد باقل النصيبين اسوأ الحالين كان الحكم شاملا للنوعين المذكورين بانه يجعل ذكرا

فلا يستحق شيئا كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى فللخنثى مثل نصيب بنت لانه متيقن ان معلوم

ثبوته على التقدير في ذكورته وانوثته والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحق بمجرد الشك وعند عامر

الشعبي رحمه الله وهو قول ابن عباس للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة عند محمد رحمه الله كتاب في الاصل الخنثى

بما رواه عن الشعبي رحمه الله انه سئل عن ميراث مولود فاقد الآلتين كما سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر

ونصف حظ الانثى بناء على المنازعة التي بينه وبين باقي الورثة فانه يقول انا ذكر ولي نصيب الذكر

وهم يقولون انت انثى ولك نصيب الانثى فيدفع اليه نصف النصيبين اعتبارا للحالتين اذ لا اولى

ترجيح احدهما على الاخرى فيجب العمل بهما بقدر الامكان وذلك بما ذكرناه وورد بان العمل
بهما جمع بين صفتين متضادتين وهو محال فوجب العمل بالاقل كما قررناه واحد آخر اي ابو يوسف
ومحمد رح في تخريج قول الشعبي وتقديره قال ابو يوسف رح في المسألة المذكورة للابن سهم وللبنت
نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما كالابن لو كان ذكرا ويستحق
نصف سهم كالبنت لو كان انثى وهذا اي استحقاقه السهم على تقدير والنصف سهم على
تقدير اخر متيقن ولا ترجيح لاحد التقديرين على الاخر فياخذ نصف مجموع النصيبين عملا
بالتقديرين على حسب الامكان كما ذكرنا فياخذ نصف سهم ونصف نصف سهم
او نقول بعبارة اخرى ياخذ النصف المتيقن الذي هو ثابت على التقديرين المذكورين
مع نصف النصف المتنازع فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة في ثبوت هذا النصف
وانتفائه على زعمهم فصارت له اي للخنثى ثلثة ارباع سهم وذلك لانه اي ابا يوسف
رح يعتبر السهام والقول اي البسط الى الكسر ومجموع المسئلة المذكورة على الوجه الذي سهمان
وربع سهم فاذا بسطنا السهمين نضربهما في مخرج الربع صارا ثمانية هذا الكسر عليه كان الحاصل
تسعة ارباع فنجعلها صحاحا ونصحح منها المسئلة فلذلك قال وتصح من تسعة فللابن اربعة و
للبنت سهمان وللخنثى ثلثة فانها نصف مجموع ما للابن والبنت او نقول في تصحيح هذه المسئلة
بوجه آخر ما قاله انه يقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ا
والنصف

ونصف سهم والمجموع اربعة اسهم ونصف فنسبة السهام الى الكسر الذي هو النصف بان
نضربها في مخرجه ونزيد عليه بدل الكسر فيحصل تسعة انصاف فنجعلها صحاحا وقال محمد رح في تخريج
قول الشعبي رح في الصورة المذكورة يأخذ الخنثى خمسي المال اذا كان ذكرا لان الاولاد
ابنان وبنت فالمسألة خمسة للابن اثنان وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة
اثنان وللبنت واحد فللخنثى على هذا التقدير خمسا المال وياخذ الخنثى ربع المال
اذا كان انثى لان الاولاد ابن وبنتان فالمسألة اربعة للابن اثنان ولكل واحدة
من البنتين واحد فللخنثى على تقدير الانوثة ربع المال فياخذ الخنثى نصف هذين النصيبين
وذلك النصف خمس وثمن باعتبار الحالين فان الخمس نصف الخمسين والثمن
نصف الربع فمجموعهما نصف النصيبين المعتبرين باعتبار حالتي الذكورة والانوثة و
تصح المسألة على تخريج محمد رح من اربعين وهو العدد المجتمع من ضرب احدى المسألتين و
هي الاربعة التي هي مسألة الانوثة في المسألة الاخرى وهي الخمسة التي هي مسألة الذكورة
ثم ضرب الحاصل وهو عشرون في الحالتين اعني حالتي الذكورة والانوثة فبلغ اربعين
والاحصر من هذا ان يقول اذا كان للخنثى خمس وثمن واردنا عددا يصح منه هذان الكسران
ضربنا مخرج احدهما في الاخر فيحصل اربعون ثم انه اشار الى طريق تعيين نصيب كل وارث
من الاربعين بقوله فمن كان له شيء من الخمسة فهو مضروب في الاربعة ومن كان له

شيء من الاربعة مضروب في الخمسة فصارت للخنثى من الضرب ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما
وللبنت تسعة اسهم بيان ذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا ضربناها في الاربعة حصلت
ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحدا فاذا ضربناه في الخمسة كان خمسة من الصلح فصار
نصيبه من الاربعين ثلثة عشر وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربناها في الاربعة حصلت ثمانية
فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربناها في الخمسة حصلت عشرة فهي له ايضا فصار
نصيبه من الاربعين ثمانية عشر وللبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة فكان
اربعة فهي لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا واحد ضربناه في الخمسة فكان خمسة فهي ايضا
لها فصار نصيبها من الاربعين تسعة ولا بد عليك ان نصيب الخنثى اعني ثلثة عشر في
هذه المسئلة كما هو خمس وثمن للاربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب حالتيه لان نصيبه في
حالة الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية وفي حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعهما
ثلثة عشر فالخلاف بين التخريجين انما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف النصيبين
ثم ان ضرب احدى المسئلتين في الاخرى وضرب ما كان لشخص من احدى المسئلتين
في جميع الاخرى وانما يكونان على تقدير المباينة بين المسئلتين اما اذا توافقتا فضرب
وفق احديهما في الاخرى والضرب الحاصل من عدد الى التمام لضرب ما كان لشخص من احدى
المسئلتين في وفق الاخرى ولا شبهة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد السابقة وجد

المقصود

المصرح اليه في الفصل الاتي كما ستعرفه ان شاء الله تعالى واعلم ان مذهب الشافعي رح ان يأخذ
الخنثى المشكل ومن معه بأخس التقديرات الى ان تنكشف الحال كما في المفقود والحمل فاذا ترك
اخا لاب وام وولدا خنثى فلا شيء للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى نصف
المال لان اخس احواله ان يكون انثى فيتوقف النصف الباقي الى ان تنكشف حال الخنثى
واذا ترك اخا لاب وام وولدين خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون
هو انثى وصاحبه ذكرا ويوقف الثلث الباقي الى ان تنكشف الحال والمصالحة بينهم جائز على
شيء وقس سائر الصور على ذلك ولما كان الحمل الصحيح مترددا بين الحالتين اورد فصله
عقيب فصل الخنثى فقال فصل في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رح والصحابة رض
وعند ليث بن سعد الفهمي ثلث سنين وعند الشافعي رح اربع سنين وعند الزهري رح سبع
سنين لنا حديث عائشة رض فانها قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو
بفلكة مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا بل سماعا من رسول الله صلعم وللشافعي رح
ما روي ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبتت ثناياه وهو يضحك فسمي
ضحاكا وان عبد العزيز الماجشوني الصح ولد لاربع سنين وقد اشتهر في الناس ان نساء ماجشون
انهن يلدن كذلك وروي ان رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم
عمر ان يرجمها فقال له معاذ ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في

بطنها فتركها حتى ولدت ولدا وقد نبتت ثناياه وهو يشبه اباه فقال الرجل هذا ابني
ورب الكعبة فاثبت عمر رضه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر
والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان ذلك من انفسهما والا غيرهما
اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم سوى الله سبحانه تعالى ويجوز ان يكون ذلك لانسداد فم الرحم
لمرض على سبيل الندرة فلا اعتداد به وعن الثاني ان المراد غيبته عنها قريبا من سنتين
واثبات النسب كان باقرار الزوج واقلها ستة اشهر بالاتفاق لما روي ان رجلا
تزوج امرأة فولدت لستة اشهر فهم عثمان رضه برجمها فقال ابن عباس رضه
اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال
وفصاله في عامين فاذا ذهب للفصال عامان لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان
رضه الحد عنها واثبت النسب من الزوج وروي مثله عن علي رضه وفي حديث ابن مسعود رضه
ان الولد بعد ما مضت عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح ولعله ما ينفخ ثم خلقته في شهرين ثم
يتحقق انفصاله فيستوي الحمل ستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي رح في شرح كتاب الطلاق
ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رح نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثر ويعطى
لبقية الورثة اقل الانصباء رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ وذلك للاحتياط فان شريك
النخعي رح رايت بالكوفة لابي اسمعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل في المنقول معول

امراة ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به وعند محمد رح يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلث
بنات ايهما اكثر ورواه عنه ليث بن سعد رح وليست هذه الرواية موجودة في شروح
الاصل ولا في عامة الروايات وفي رواية اخرى عن محمد رح يوقف نصيب ابنين
او بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح رواه
عنه هشام رح وذلك لان ولادة اربعة في بطن واحد في غاية الندرة فلا يبتنى الحكم
عليه بل على المعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين وروى الخصاف رح عن ابي يوسف رح
انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر هذا هو الاصح وعليه الفتوى
وذلك لان المعتاد الغالب ان لا تلد المرأة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبتنى عليه
الحكم ما لم يعلم خلافه وذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة توقف
القسمة لمكان الحمل اذ لو عجلت ربما لغت لظهور الحمل على خلاف ما قدروا وان كانت
بعيدة لم توقف اذ فيه اضرار لباقي الورثة ولم يعين للقرب حدا بل احيل به على العادة
وقيل ما دون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين حق فلان عاجلا كان محمولا على
ما دون الشهر وفي واقعات الناطفي انه تقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل اذ لا يعلم
ان ما في البطن حمل ام لا فان ولدت تستانف القسمة وعند الشافعي رح انه لا يدفع الى
احد من الورثة شيء الا ان كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع اليه

فرضه على تقدير العول ان تصور عول و يترك الباقي الى ان تنكشف الحال لان الحمل مما لا ينضبط
فقد روي عن شعبة رح انه كان له عشرون ولدا كل خمسة منهم في بطن واحد و يؤخذ الكفيل
من الورثة على قول اكثر اي على قول ابي يوسف رح برواية الخصاف رح اي يأخذ القاضي منهم كفيلا
على امر معلوم فيما زاد على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه اعني الحمل فاذا
تركت ابنا وخنثى فعند ابي حنيفة و محمد و ابي يوسف رح في قوله الاول يعطى الخنثى الثلث و
الابن النصف و يؤخذ منه الكفيل عند صاحبيه و قيل بل بالاحتياط ايضا فيؤخذ الكفيل عندهم لانه لو
تبين ذلك الامر المذكور في الخنثى كان مستحقا للنصف وعلى النصف مما اخذ الابن فكذا في الحمل
فان كان الحمل من الميت بان خلف امرأة حاملا وجاءت تلك المرأة بالولد لتمام اكثر
مدة الحمل اي سنتين عندنا و لاربع سنين عند الشافعي رح او اقل منها اي من المدة التي هي
اكثر زمان الحمل سواء جاءت لستة اشهر او اقل او اكثر ولم تكن المرأة مع ذلك اقرت
بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت و اقاربه و يورث عنه لان وجود الولد في البطن
وقت الموت شرط في استحقاق الارث فان لم تكن اقرت بانقضاء العدة مع ثبوت مدة
الحمل حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث
ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه من قبله اذ قد علم بجميع ذلك ان علوقه كان بعد الموت
فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت المرأة في مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان

فصدق

يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث عنه
او قد علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره بان ترك امرأة
بالولد لستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد علم وجوده
في البطن حال الموت وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن
علوقه ثم ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه
فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد
ارتفاع النكاح بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة
هنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل وما دونه حتى يتيقن
بوجوده حال الموت وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه ما يعلم به الحيوة
كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو فان خرج اقل الولد وفيه شيء من
العلامات ثم مات لا يرث لانه لما خرج اكثره ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث وان خرج
اكثره ثم مات يرث لان للاكثر حكم الكل فكانه خرج كله حيا والاصل في ذلك ما روي عن
جابر رضي الله عنه انه عم قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه والضابط في خروج الاكثر او الاقل
ما ذكره بقوله فان خرج الولد مستقيما وهو ان يخرج راسه اولا فالمعتبر صدره اعني اذا خرج صدره
كله يورث هذا وقد خرج اكثره حيا وان خرج منكوسا وهو ان يخرج رجله اولا فالمعتبر

سرته فان خرجت السره وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان لم تخرج السره لم يرث
الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصح المسئلة على تقديرين اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى
تقدير انه انثى ثم تنظر بين تصحيحي المسئلتين فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع
الاخر وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الاخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب
نصيب من كان له شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة الانوثة على تقدير التباين او في وفقها على
تقدير التوافق ثم اضرب ايضا نصيب من كان له شيء من مسئلة الانوثة في مسئلة الذكورة او في وفقها
على ذلك التقدير كما ذكرنا في ميراث الخنثى ويعلم مما قلنا فيها ان الحكم
ههنا اشار اليه والفضل الذي تم النظر في الحاصلين من الضرب لكل واحد من الورثة ايهما اكثر
يعطى لذلك الوارث لان استحقاقه للاقل متيقن والفضل الذي بينهما اي بين الحاصلين
موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه مستحق هذا الفضل بل هو الحمل او غيره فيتوقف
الى ان يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف
فهو له وان كان مستحقا للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى لكل
واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة
وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيها ثمن وسدسان وما بقي فللزوجة ثمنها وهو ثلثة
ولكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة وللبنت مع الحمل الذكر الباقي وهو ثلثة عشر وان المسئلة

سبعة وعشرين على تقدير انه انثى لانه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهي منبرية
وتعول الاربعة وعشرين الى السبعة وعشرين فللابوين ثمانية وللمرأة ثلثة وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر
وبين عددي تصحيح المسئلتين اعني اربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث لان مجموعهما ثلثة بعد ما
عادا فاذا ضرب وفق احدهما اي ثلثة وهو ثمانية في الاول وتسعة في الثاني في جميع الاخر صار الحاصل
مائتين وستة عشر سهما ومنها تصح المسئلة اذ على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون ولكل واحد
من الابوين ستة وثلثون وذلك لان سهام المرأة من مسئلة الذكورة اعني اربعة وعشرين ثلثة
كما عرفت فاذا ضربت في وفق مسئلة الانوثة وهي تسعة بلغ سبعة وعشرين وسهام كل من الابوين من
مسئلة الذكورة اربعة فاذا ضربناها في ذلك الوفق بلغ ستة وثلثين وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة و
عشرون لان سهامها من مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضربت في
وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة وعشرين ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون
لان سهام كل منهما من مسئلة الانوثة اربعة ايضا فاذا ضربناها في وفق مسئلة الذكورة
وهو ثمانية صار اثنين وثلثين فيعطى للمرأة من مائتين وستة عشر اربعة وعشرون لانها
اقل النصيبين على تقديري ذكورة الحمل وانوثته ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم وهي الفضل
بين النصيبين الى ان ينكشف حال الحمل ويوقف من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم
اي يعطى من المبلغ المذكور لكل منهما اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذي

سهما فقد جعل الحمل في حق الزوجة والابوين انثى وتعطي للبنت من ذلك المبلغ ثلثة عشر سهما و
ذلك لان الموقوف في جميع الصور نصيب اربعة بنين عند ابي يوسف رحمه الله لان اقل النصيب انما يتحقق
في نفسه على هذا التقدير دون تقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة فنصيبها اقل
من دون الفروض في مسئلة الذكور وهو اعني ذلك الباقي ثلثة عشر كما سلف سهم واحد من
التساع سهم لانا اذا اعطينا من الباقي لكل ابن سهمين والبنت سهما واحدا بقيت
اربعة اسهم فلكل ابن سهم احد الاتساع فيجمع للبنت سهم واربعة اتساع سهم واربعة
عشر من تسعة في مسئلة الذكور وهذا النصيب مضروب في تسعة من وفق مسئلة الاناث فصار
حاصل هذا الضرب ثلثة عشر سهما من تمام المائتين والستة عشر والباقي منها بعد ما اعطى
الابوان والزوجة والبنت موقوف وهو اي ذلك الباقي مائة وخمسة عشر لان الذكور
مائة وواحد فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وذلك لانا جعلنا
الحمل انثى في حق الزوجة والابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة
بعد ستة واخذ حقوقهم على تقدير الانوثة وكان جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية
وعشرون نصيب البنتين او البنات الا ترى ان نصيبهن من مسئلة الانوثة اعني
تسعة وعشرين من ستة عشر فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكور وهو ثمانية بلغ مائة
وثمانية وعشرين فهي حقهن وقد اخذت منها البنت ثلثة عشر فتضمها الى الباقي

هو مائة وخمسة عشر ثم تقسم المبلغ بينهن على السوية فاذا استقام عليهن فذلك وان

فان كانت بين السهام والرؤوس موافقة فاضرب وفق الرؤوس في المائتين وستة عشر

فما بلغ تصح منه المسألة وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع عدد الرؤوس

في جميع المائتين والستة عشر فما حصل كان تصحيح المسألة وان ولدت ابنا واحدا

اذا الحمل فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم اي تعطى المرأة الثلثة التي كانت

موقوفة من سهامها في مسألة ذكورة الحمل فيكمل لها سبعة وعشرون وهي اكثر النصيبين

ويعطى لكل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه في مسألة الذكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيبين

وهو ستة وثلثون وما بقي بعد ما اخذه هؤلاء الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة واربعة

تضم الى الثلثة عشر التي اخذتها البنت حتى تبلغ مائة وسبعة عشر وتقسم هذا المبلغ بين

الاولاد ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وان انكسر فتصحيح المسألة كما عرفته غير مرة وان ولدت

ذكرا او انثى فالحاصل على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا ميتا

فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطى للبنت الى تمام النصف نحو

اي ذلك التمام خمسة وتسعون لانها كانت قد اخذت ثلثة عشر فيكمل لها نصف

التركة وهو مائة وثمانية والباقي من الثمانية والاربعة بعد تكميل النصف للاب وهو تسعة

اسهم لانه عصبة على اي حال وان له السدس فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت اذا

ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامرأة حاملا فانه
يعطى الجدة السدس وكذا اذا ترك امرأة حاملا وابنا فللمرأة الثمن وان الوارث
اذا كان ممن يسقط في احدى حالتي الحمل فانه لا يعطى شيئا لان اصل استحقاقه مشكوك
ولا تورث مع الشك كما اذا ترك امرأة حاملا واخا وعما فلا شيء للاخ والعم لجواز
ان يكون الحمل ابنا فما قدرناه سابقا انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة فصل في المفقود
وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا تدرى حياته ولا موته وحكمه ما اشار اليه بقوله والمفقود
حي في ماله حتى لا يرث منه احد وميت في مال غيره حتى لا يرث من احد لثبوت حياته
باستصحاب الحال وهو معتبر في ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا
لا يثبت استحقاق ورثته لماله ولا تتزوج امرأته عندنا وهو مذهب علي رضه ويوقف
ماله حتى يصح موته او يمضي عليه مدة واختلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه
اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته فقيل المعتبر اقرانه في بلده وقيل جميع البلاد والاول
الاصح كما ذكر في الكشف للامام التمرتاشي ان يعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار تتفاوت
باختلاف الاقاليم والبلدان ولان اعتبار جميع الاقران فيه حرج عظيم وروى الحسن بن
زياد عن ابي حنيفة رح ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وعن ابي يوسف
على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر منه وهو من الاكاذيب المشتهرة

فلا اعتماد به وقال محمد رح مائة وعشرين سنة وقال ابو يوسف رح مائة وخمس سنين وهاتان

الروايتان لم توجدا في الكتب المعتبرة وروي عن ابي يوسف رح انه اذا مضت مائة سنة

من ولادته حكم بموته اذ الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر مائة وكان محمد بن سلمة رح

يقضي من الرواية في المفقود حتى ظهر في نفسه احتياطا فانه عاش مائة وسبع سنين وقال

بعضهم تسعون سنة لان الزيادة عليها في زماننا نادرة فلا تناط بها الاحكام

الشرعية اعتبارا على الاغلب قال الامام التمرتاشي رح وعليه الفتوى وذهب بعضهم

الى انها سبعون تمسكا بورود الحديث في اعمار هذه الامة وقال بعضهم مال المفقود موقوف

الى اجتهاد الامام في موته وهو مذهب الشافعي رح فانه قال اذا مضت مدة يغلب على ظن القاضي بان مثله

لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته وقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الاليق

بطريق الفقه ان لا يقدر بشيء كما هو ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس في المقادير ولا النص

فيصار فيها على اعتبار اقرانه ونظائره كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء وان المفقود موقوف

الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان كان المفقود ممن يحجب الحاضر لم يعط

البتة بل يوقف المال كله وان كان لا يحجبه يعطى كل واحد منهم اقل الانصباء على تقدير حيوة

المفقود فاذا انقضت المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ومن مات

منهم قبل الحكم فلا شيء له لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث

وما كان نصيبه موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي وقف ذلك الموقوف
من ماله كما في الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا ياخذ الوارث ما كان
موقوفا من نصيبه فكذا ههنا ان ظهر المفقود حيا اخذ حصته وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف
له الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته و
باقي العمل ما ذكرنا في الحمل وهو ان تنظر في مسئلتي الحيوة والوفاة فان توافقتا ضرب
وفق احديهما في جميع الاخرى وان تباينتا تضرب احديهما في الاخرى فما حصل من الضرب
على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة
الوفاة في مسئلة الحيوة او في وفقها ثم تنظر في نصيب كل من الحاصلين من الضربين فيعطى الوارث الحاضر
ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا من النصيب وكذلك الوارث الى ان يظهر حال
المفقود فاذا تركت ميتة زوجا واختين لاب وام واخا لاب وام مفقودا
فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة وتعول
الى سبعة وعلى تقدير حيوته للزوج النصف من غير عول وللاختين والاخ الباقي لان اصل المسئلة على
هذا التقدير اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم وهم كاربع رؤوس
فتضرب الاربع في اصل المسئلة فبلغ ثمانية اربعة منها للزوج وعلى الباقي للاخ واثنان
للاختين لكل واحدة واحد فموت المفقود خير للاختين وحيوته خير للزوج لانه

ح نصف من المال بلا عول فنعتبر حيوة المفقود في حق الاخت حتى يصرف اليها الا ربع

المال ويعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى الا ثلثة اسباع المال ويوقف الباقي وتصح المسئلة

تصح من ستة وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفاة من سبعة وبينهما مباينة

فضرب احدهما في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة

فاذا ضربت في مسئلة الوفات وهي سبعة حصلت ثمانية وعشرون وكانت له

من مسئلة الموت ثلثة فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغت اربعة وعشرين

فنعطي الزوج اربعة وعشرون لانها اقل الحاصلين وهو النصف العائل ويوقف من نصيبه

اربعة وكان للاخت من مسئلة الحيوة اثنان فاذا ضربناها في السبعة حصلت اربعة عشر

وكانت لها من مسئلة الوفات اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار الحاصل اثنين وثلثين

فيصرف اليها اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهو ربع الستة والخمسين فالكل واحد

ثمانية ثم يوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يصرف الى الزوج والاخت ثمانية وثلثون

والباقي من الستة والخمسين وهو ثمانية عشر موقوف فان ظهر ان المفقود حي يرجع الى الزوج

الاربعة الموقوفة ليتم له النصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ

حتى يكون النصف الاخر بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انه ميت تدفع

الى الاخت الثمانية عشر الموقوف من نصيبها حتى يتم لها اربعة اسباع المال وهي اثنان وثلثون

واما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا و [illegible] وعشرون فصل في المرتد اذا مات الرجل المرتد
على ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب او حكم القاضي بلحاقه بدار الحرب فما اكتسبه في حال
اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال بعد الحكم عند ابي حنيفة رح
وعند صاحبيه الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي رح الكسبان جميعا يوضعان في بيت
المال فهو واحد فقوله بطريق انه فيء وقوله الاخر بطريق انه مال ضائع نص المزني رح على مذهبه في
المختصر لابي يوسف ومحمد رح ان المرتد يجبر على رده الى الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته باحكام
الكسبين ملكه ولهذا انقضى منهما دينه وهو الاختلاف في كيفية القضاء فكلاهما
لورثته ولابي حنيفة رح الفرق بين كسبيه بان حكم موته يستند الى وقت ردته لانه صار هالكا
بالردة فيمكن استناد التوريث فيما اكتسبه زمان اسلامه الى قبيل ذلك الوقت لانه
كان موجودا في ملكه فيكون توريثا للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته
ان يسند توريثه الى زمان اسلامه اذ لم يكن موجودا في ملكه في ذلك الزمان فلو ورثه لكان
توريثا للمسلم من الكافر وهذا لا يجوز وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع
لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب ولا يرث المسلم من الحربي وكسب المرتدة جميعا اي سواء
اكتسبته في اسلامها او في ردتها قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين
اصحابنا رح وذلك لان المرتدة لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانها في
ثمل

عن قتل النساء والصبيان الاصل تاخير العقوبة الى دار الجزاء وانما عدل عنه في الرجل لدفع شر حرابه

يتوقع منه وهو الحرب بخلاف المرتدة واذا لم يزل بارتدادهما عصمة نفسهما لم يزل عصمة مالهما

وكل واحد من الكسبين ملكهما فيورث عنهما الا انه لا يرث منها زوجها لانها بنفس الردة

قد بانت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا تكون كالفارة المريضة واذا لحقت بدار الحرب

زالت عصمتها عن نفسها لانها تسترق والاسترقاق اتلاف حكما فزوال عصمة المال

ذكره الامام السرخسي رحمه الله في شرح السير الصغير وذكر في شرح السير الكبير ان الذمي اذا استعصم

اشهد لحوقه بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق وذلك لانه من اهل

دارنا فيجري عليه احكام المسلمين واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله

لانه جان بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الارث بل يحرم عقوبة كالقاتل

بغير حق والمرتد لا ملة له لانه ما اقر على ما انتحله وتعتبر في الميراث الملة وهو يجبر

وبنكاحه عليه ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له

وكذلك المرتدة لا ترث من احد لانها ليست ذات ملة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فح

يتوارثون لانهم بعضهم من بعض لان دارهم صارت دار حرب لظهور احكام الكفر

فيها فيقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم كما فعله ابو بكر رض ببني حنيفة واصاب عليا

رض من سبيهم جارية فولدت له محمد بن الحنفية وسبى علي رض قرى بني ناجية لما ارتدوا واتم

باعتبار مصطلح ... سيره ... الف ... واختلفت الروايات في ان اي وارث يعتبر في قسمة
مال المرتد فروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه من كان وارثه وقت ردته وروى انه وقت موت المرتد
فانه يرث والا فلا وان حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له من
علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف رح عنه انه يعتبر وجود الوارث
وقت الردة ثم الاستمرار الى استحقاقه بموته او قتل المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى محمد رح
عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا له حين قتل او مات سواء كان موجودا حال
ردته او حدث بعدها فصل في الاسير حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق
دينه فيرث ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان الا ترى ان زوجته التي
في دار الاسلام لا تبين منه فالاسر لا يؤثر في قطع عصمة النكاح فلا يؤثر ايضا في الميراث
فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد ولا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب
وبين ان يرتد في دار الحرب وان علم فماله على التفصيل من حيث ما فان لم تعلم ردته
ولا حيوته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا تزوج امرأته حتى ينكشف خبره فان ادعى
ورثته انه ارتد في دار الحرب لا تقبل في ذلك الا شهادة مسلمين عدلين فان شهدا عند القاضي
بوقوع الردة منه وبين امرأته فقسم ماله بين ورثته لانه ثبت حكما عند قضاء القاضي ثم
جاء بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه فلا يرجع عليهم ... بماله الا ما كان قائما

بعينه في بعض ارثه كما في المرتد الموقوف اذا جاز تائبا او ان يسمع القاضي شهادة

العدلين ولم يحكم بها بعد حتى جاء تائبا او انكر الردة كان ماله له على حاله ارتد

او لم يرتد لكن القاضي يزكي الشاهدين فان عدلا ابان منه امرأته لان ذلك

حكم يثبت بنفس الردة ولا يحكم بالعتق مدبرته وامهات اولاده لانه حكم يثبت

بالموت ولا يكون للردة حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء القاضي فصل في

الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات جماعة بينهم وراثة ولا يدرى ايهم مات اولا

كما اذا غرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار او سقف

بيت او قتلوا في معركة ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم جعلوا كانهم ماتوا معا فمال

كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض هذا هو المختار

عندنا وعند مالك رح نص على ذلك في الموطأ وكذلك عند الشافعي رح وهو مروي

عن ابي بكر رض وزيد بن ثابت رض كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقال علي وابن مسعود

رض في احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم اي بعض هؤلاء الاموات من بعض الا فيما

ورث كل واحد منهم من صاحبه فانه لا يرث منه والا لزم ان يرث كل واحد من ماله

نفسه وذلك باطل وهو مذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب استحقاق

كل منهما ميراث صاحبه حياته بعد موت صاحبه وهو غير معلوم فيجب ان

يتمسك به وسبب الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا
فيما ورثه كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي ان لو ورث احد منهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت
صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث صاحبه منه لكن ما يثبت بالضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما
عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين لا يزول بالشك كمن تيقن بالطهارة وشك
في الحدث او بالعكس ولنا ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم لعدم العلم
بتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق ولا يتصور ثبوته بالشك وبيانه ان السبب هنا
بقاء حياة الوارث بعد موت مورثه والعلم بعد ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون
اليقين او الظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل لا لوجود
الدليل المبقي فيعتد باستصحاب الحيوة في بقاء ما كان لا في اثبات ما لم يكن فحيوة المفقود
يجعل ثابتة في حق التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه والبعض قد ظهر الموتان و
لم يعلم السبق فيجعل كانهما وقعا معا كما اذا تزوج امرأة ثم تزوج اختها ولم يدر السابق
منهما فانه يجعل كانهما وقعا معا فيفسد النكاحان فكذا ههنا يجعل الاخوان مثلا كانهما
ماتا معا حقيقة فلا يرث احد منهما من الاخر كما في صورة اجتماع الموتين حقيقة وقد روي
خارجة بن زيد بن ثابت رض عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق رض ان اورث اهل اليمامة
فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر رض

بتوريث

بتوسط اهل الطاعون عمواس وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء
من الاموات ولم أورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا النقل عن عثمان وعلي رضي
في قتلى الجمل وصفين واذا غرق اخوان اكبر واصغر وخلف كل منهما اما وبنتا و
مولى وترك كل منهما تسعين دينارا فعندنا تقسم تركة كل واحد منهما فيعطى الام كل
واحد منهما سدس تركته وهو خمسة عشر وللبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون
وللمولى الباقي وهو ثلثون وعند علي وابن مسعود رضه في احدى الروايتين عنهما الحكم يموت
الاكبر اولا فتقسم تركته فللام السدس وهو خمسة عشر وللابنة النصف وهو خمسة واربعون وللاصغر
ما بقي وهو ثلثون ثم الحكم بموت الاصغر فتقسم تركته كذلك بعد ان ضم الى تركة كل واحد منهما ثلثون
وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس وهو خمسة وللابنة كل منهما
نصفه وهو خمسة عشر والباقي للمولى لان كلا منهما الارث من صاحبه ما ورث منه فعند اجتمع
اليه وكل منهما عشرون وللبنت ستون وللمولى عشرة

تمام كرد الفرائض بعون [illegible] وتكلم [illegible]
٢٥
بيوم يكشنبه ١٣ [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للتوحيد واشار لنا الى معنى التفريد والصلوة والسلام على
من هو الخبير عن العام بتمام التمجيد وعلى اله واصحابه ارباب الطريق السديد اما بعد فيقول
الملتجي الى كرم ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري ان هذه رسالة مسماة
على تحقيق مسئلة وهي الاشارة المسبحة في قراءة التشهد حال القعدة وبيان لواحقها
وتوضيح كيفيتها ونقل اختلاف رواتها وتلخيص المعتمد في رواياتها وايثار درايتها احببنا
ان ندخل في سلك زمرة من قال صلى الله عليه وسلم من احيى سنتي فقد احبني و
من احبني كان معي في الجنة وسميتها تزيين العبارة لتحسين الاشارة اما ادلتها فمن
الكتاب اجمالا قوله تعالى ما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله اي
في اطاعة رسوله وقد قال سبحانه من يطع الرسول فقد اطاع الله واما السنة فاحاديث
كثيرة منها ما ذكره في المشكوة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلعم
اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى
وعقد ثلثة وخمسين واشار بالسبابة وفسر العقد المذكور بان يعقد الخنصر والبنصر والوسطى
ويرسل الابهام الى اصل المسبحة وهذا المختار للائمة الشافعية وهذا ما يدل على المختار عندنا

السادة

السابق الحنفية قال صاحب المشكوة وفي رواية اذا جلس في الصلوة وضع يديه

على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام يدعو بها اي يشير بها الى السماء ويده اليسرى

على ركبته باسطها عليها رواه مسلم وهذا المختار لبعض المشايخ انه يشير من غير قبض الاصابع

قال وعن عبد الله بن الزبير رضه قال كان رسول الله صلعم اذا قعد يدعو اي يقرأ التحيات

وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبابة

ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته اي جعل راحة كفه اليسرى حتى صارت

ركبته كاللقمة في كفه وهذا اختيار لبعض اهل العلم رواه مسلم الصح وعن وائل بن حجر عن رسول الله

صلعم قال ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد

مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى يعني جعله منفردا عن فخذه وقبض ثنتين اي من الاصابع وهما

الخنصر والبنصر وحلق حلقة اي اخذ ابهامه باصبعه الوسطى كالحلقة ثم رفع اصبعه اي

مسبحته فرايته يحركها اي يشير بها اشارة واحدة عند الجمهور وقت الشهادة و

اشارات متعددة عند امام مالك اول التحيات الى اخره رواه ابو داود والدارمي

وكذا النسائي وهذا الحديث ماخذ جمهور علمائنا اختاروه من الجمع بين القبض و

الاشارة وقالوا يرفع المسبحة عند قوله لا اله ويضعها عند قوله الا الله لمناسبة الرفع

للنفي وملائمة الوضع للاثبات حتى يطابق القول الفعل في التوحيد والتفريد وعن عبد الله بن

قال كان النبي صلعم يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها رواه ابو داود والنسائي وقال
النووي اسناده صحيح وهذا يدل على انه لا يحرك الاصبع اذا رفعها للاشارة الا مرة
وعليه جمهور العلماء منهم الامام الاعظم رض خلافا للامام مالك على ما سبق عن ابي هريرة
قال قال ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال رسول الله صلعم احّد احّد بكسر الحاء المشددة
امر بالوحدة للتوحيد وانما كرر للتاكيد اي اشر باصبع واحدة لان الذي تدعوه واحد
واصله وحّد فقلبت الواو الفا رواه الترمذي والنسائي والبيهقي وعن نافع قال كان
عبد الله بن عمر اذا جلس في الصلوة وضع يديه على ركبتيه واشار باصبعه واتبعها بصره
ثم قال قال رسول الله صلعم هي اشد على الشيطان من الحديد رواه احمد ومعنى الحديث
ان الاشارة بالمسبحة اصعب على الشيطان من استعمال الحديد عليه من السلاح في الجهاد
وكانه بالاشارة الى التوحيد تقطع طمع الشيطان من اضلاله ووقوعه في الشرك و
هذا ما ذكره صاحب المشكوة من الاحاديث في هذا الباب وقد اوضحت مباحثها وعا
في شرح الكتاب المسمى بالمرقات المشكوة وقد جاء الحديث بطرق كثيرة منها عن ابن عمر
رض كان رسول الله صلعم اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض
اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى رواه
مسلم ومالك في الموطا وابو داود والنسائي وقال البخاري وروى سفيان بن عيينة الكوفه

مسلم عن ابن ابي مريم وزاد فيه وقال هي مدبة الشيطان لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه قال الباجي
المغربي ان معنى الاشارة دفع السهو وقمع الشيطان الذي يوسوس وقيل ان الاشارة معناها
التوحيد ذكره السيوطي اقول لا منافاة بينهما لامكان الجمع الجميع ان يكون معناها التوحيد وهو سبب
لقمع الشيطان عن الوسوسة والغافلة المؤمن في السهو والغفلة وعن ابن عمر رض ان النبي صلعم
كان اذا جلس في الصلوة وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام
فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها رواه مسلم والترمذي والنسائي و
للنسائي عنه انه قلت كيف رايت رسول الله صلعم يفعل قال هكذا ونصب اليمنى
واضجع اليسرى وجعل يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار بسبابته
وفي اخرى انه نحو قال وكيف كان يصنع قال وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار بالتي
تلي الابهام الى القبلة ورمى ببصره اليها قال هكذا رايت رسول الله صلعم يفعله وعن
عبد الله بن الزبير رض انه وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه
اليمنى واشار باصبعه رواه ابو داود والنسائي عنه كان رسول الله صلعم اذا جلس في
التشهد او في الاربع اصبع يده على ركبته ثم اشار باصبعه وعن وائل بن حجر انه راى النبي
جلس في الصلوة فافترش رجله اليسرى ووضع ذراعيه على فخذيه واشار بالسبابة يدعو
رواه النسائي وفي رواية ابي داود والنسائي حلق حلقة وفي رواية حلق الابهام والوسطى

واشار بالسبابة وعنه رضه ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده
اليمنى على فخذه اليمنى ثم اشار بالسبابة ووضع الابهام على الوسطى وحلق بها وقبض
سائر اصابعه رواه عبد الرزاق وعنه رضه وضع مرفقه الايمن على فخذه الايمن وعقد
اصابعه وجعل حلقة بالابهام والوسطى ثم جعل يدعو بالاخرى رواه ابو يعلى وفي
رواية عنه وقبض ثنتين وحلق حلقة في الصلاة وعن ابي حميد الساعدي رضه قال انا
اعلمكم بصلوة رسول الله صلعم فذكر حديثا طويلا وفيه وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى
وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه رواه ابو داود وعنه كان رسول الله صلعم
اذا جلس في الصلوة في الركعتين الاوليين نصب قدمه اليمنى وافترش اليسرى و
اشار باصبعه التي تلي الابهام واذا جلس في الاخرتين افضى بمقعدته الارض
ونصب اليمنى رواه عبد الرزاق وعن عاصم بن كليب عن ابيه عن جده قال دخلت
على رسول الله صلعم وهو يصلي قد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع
يده اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه وبسط السبابة وهو يقول يا مقلب القلوب
ثبت قلبي على دينك رواه الترمذي وروى ابو يعلى نحوه وقال فيه بدل البسط يشير
بالسبابة وعن نمير الخزاعي رضه قال رايت رسول الله صلعم واضعا ذراعه اليمنى على
فخذه اليمنى في الصلوة يشير باصبعه وعنه قال رايت رسول الله صلعم واضعا ذراعه

اليمنى

اليمنى رافعا اصبعه السبابة قد حناها شيئا اى امالها شيئا يسيرا رواه ابوداود
والنسائى وعن خفاف الغفارى رضه عنه قال كان رسول الله صلعم اذا جلس فى
اخر صلوته يشير باصبعه السبابة رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات وعن ابى بردة
رضه قال قال رسول الله صلعم ان جزء من سبعين جزءا النبوة تاخير السحور وتبكير
الافطار واشارة الرجل باصبعه فى الصلوة رواه عبدالرزاق وعن معاذ بن جبل
رضه كان رسول الله صلعم اذا جلس فى اخر صلوته اعتمد على فخذه اليسرى ووضع اليمنى
على فخذه اليمنى واشار باصبعه اذا دعا رواه الطبرانى فى الكبير وعن الشير انه سمع ابن عمر
يقول ان رفعكم ايديكم بدعة والله ما زاد رسول الله صلعم على هذا يعنى باصبعه رواه
ابن شيبة وعن ابن التيمى رضه قال سئل ابن عباس رضه عن تحريك الرجل اصبعه فى الصلوة فقال
ذلك الاخلاص رواه عبدالرزاق وعن ابن عمر رضه مرفوعا تحريك الاصبع فى الصلوة
مذعرة للشيطان اى الة تخويف الشيطان رواه البيهقى وفى الجامع الصغير كان صلعم يشير
فى الصلوة رواه احمد وابوداود عن انس وفى الجامع الكبير عن عقبة بن عامر رضه تكتب فى
كل اشارة يشير الرجل فى صلوته عشر حسنات لكل اصبع حسنة رواه الحاكم فى تاريخه وعن
عبد الرحمن بن ابزى كان النبى صلعم يقول فى صلوته هكذا واشار باصبعه السبابة
رواه عبدالرزاق وعن وائل بن حجر رضه رايت النبى صلعم فرفع يديه فى الصلوة حين

كبراي ابي قال ثم جلس فافترش رجله اليسرى ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع
ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ثم اشار بالسبابة ووضع الابهام على الوسطى وحلق بها وقبض
سائر اصابعه رواه عبد الرزاق وعنه ايضا فلما قعد وافترش قدمه اليسرى على الارض و
جلس عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى
وعقد اصابعه وجعل حلقة بالابهام والوسطى ثم جعل يدعو بالاخرى رواه سعيد
بن منصور في سننه وروى البيهقي وابن ماجه باسناد صحيح ان النبي صلعم عقد الخنصر
والبنصر ثم حلق الوسطى والابهام فهذه احاديث كثيرة الطرق متعددة مشهورة
فلا شك في صحة اصل الاشارة لان بعض اسانيدها موجود في صحيح مسلم وبالجملة فهو
مذكور على تمام السنة وعمدة ما كان ان الصبر بمعول سرائل الصحيح ان العبارة متواتر معنى
فكيف يحكم المؤمن بالبدعة ورسوله ان يعدل عن العمل به ويأتي بالتعليل في معرض النص
الجليل مع ان ذلك التعليل مدخول صدر من العليل وهو ما قيل الحلاء بعض العلماء
الا نعم لا اشارة بل فيما زاد رفع لا الحاد الساقيلون الترك اولى لان مبنى
الصلوة على الوقار والسكينة ~~والمقام~~ وهو مردود بانه لو كان الترك اولى لما فعله
النبي صلعم وهو على صفة الوقار والسكينة والمقام الاعلى ثم لا شك ان الاشارة
الى التوحيد مع العبارة بالتحميد نور على نور وزيادة على كره وهو كمال الحال حال الصلوة

والعبارة

والعماد الطاعة عليه وعلل بعضهم بان فيها موافقة فرقة الرفضة فكان تركه اولى تحفظا للمحل الفقه
وهذا الصم ظاهر البطلان من وجوه اما اولا فلان عامتهم على حالة شاهدهم في هذا الزمان لا يسيرون
اصلا واما ثانيا فانهم يرون ما يديهم عند السلام والقرآن على فخاذهم تاسفا على فوت الاسلام
فنقلت التعليل عليهم محجة لنا واما ثالثا فلانه على تقدير صحة النسبة اليهم فالكل ما يفعلونه تحسن ما هو مورد
نحا الفهم حتى يشمل افعالهم الموافقة للسنة كالاكل باليمين ونحو ذلك بل المستحب ترك موافقتهم فيما
تبدعوه وصار شعارا لهم كما هو معروف في المذهب كوضع الخرق السجادة فانه وان كانت
السجدة على جنس الارض افضل بالاتفاق الائمة مع جوازها على البساط والقعود ونحوهما عند اهل السنة
لكن وضع نحو الحجر والمدر بعينه استبدعوها وصار علامة لمتشبههم فينبغي الاجتناب فعلهم بسببين
احدهما لنفس موافقتهم في البدعة كما ورد في الحديث خالفوا اليهود والنصارى وثانيهما
رفع التهمة وقد ورد اتقوا مواضع التهمة ولطرد الوقوف للدعاء في المستجاب فانه صار
من ذلك الشعار وكذا الخروج من مكة الى بلدهم للاحرام خارج الحرم مع الاتفاق على جواز ما ذكر
عند ارباب العلم واصحاب الحكم الحلال وعلى هذا استنادكم في نسبة نسبتهم كالخروج للاحرام للعمرة
الى التنعيم والجعرانة والحاصل ان تحكم المبتدعة في المباح يستحسن زجرا او رجوعا الى الصلاح
واما الاسارة المذكورة الناشئة على نحو التواتر فلست في هذا الباب من ادلة الاجماع اذ لم
يعلم الصحابة والائمة على الاسلاف والخلف خلاف في هذه المسئلة الا في جواز هذه الاشارة

ولا في الصحيح من العبادة بل قال به امامنا الاعظم وصاحباه وكذا الامام مالك والشافعي
واحمد رح وسائر علماء الامصار والاعصار رح اجمعين عملا بما ورد به صحاح الاخبار والاثار
وقد نص عليها مشائخنا المتقدمون والمتأخرون فلا اعتداد لما عليه المخالفون والاعتبار
لما ترك هذه السنة الاكثرون من سكان ما وراء النهر واهل خراسان والعراق والروم
وبلاد الهند ممن غلب عليهم التقليد وفاتهم التحقيق والعاشد والتعلق بالقول السديد
وقد ذكر الامام محمد رح في موطائه اخبرنا مالك اخبرنا مسلم ابن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن
المعاوي انه قال رآني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصى في الصلوة فلما انصرفت
نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلعم يصنع فقلت كيف كان رسول الله صلعم يصنع قال كان اذا جلس في
الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي
تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى قال محمد وبصنيع رسول الله صلعم نأخذ
وهو قول ابي حنيفة رح انتهى وهذا صريح في ان الاشارة مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
ويفهم ان ابا يوسف مخالف للامام عندهم في الدليل وما ثبت لديه من التعليل
الله اعلم بصحته وان لم يكن لنا معرفة بثبوته لكن نقل الشمني صاحب شرح مختصر الوقاية انه اذا
ذكر ابو يوسف في الامالي انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة
انتهى فتحقق ان الامام ابو يوسف ايضا ذهب الى الاشارة فيحصل ان المذهب الصحيح

المختار

المختار اثبات الاشارة وان رواية تركها مرجوحة متروكة قال المحقق كمال الدين ابن
الهمام في حل شرح الهداية في صحيح مسلم كان رسول الله صلعم اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى
على فخذه وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه
اليسرى ولا تنافي الا وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة فالمراد والله اعلم وضع
الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروي عن محمد رح في كيفية الاشارة
قال يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة
وكذا عن ابي يوسف في الامالي وهذا فرع تصحيح الاشارة وعن كثير من المشايخ لا يشير اصلا وهو
خلاف الرواية والدراية فعن محمد رح ان ما ذكره في كيفية الاشارة مما قلناه قول
ابي حنيفة رح ويكره ان يشير بمسبحته وعن الحلواني يقيم الاصبع عند لا اله ويضع عند الا الله
ليكون الرفع للنفي والوضع للاثبات انتهى كلامه وقال السغناقي نص محمد رح على هذا
يعني الاشارة بالمسبحة في كتاب المشيخة وروى فيه حديثا عن النبي صلعم انه كان يفعل ذلك
ثم قال فنصنع بصنع رسول الله صلعم ونأخذ بفعله وهو قول ابي حنيفة رح وهو قولنا ثم ذكر كيفية
الاشارة كما ذكره ابن الهمام ناقلا عن محمد رح واسند ايضا الى ابي جعفر الهندواني وفي
المحاسبة الاشارة عند قوله لا اله الا الله بلا خلاف وهو في الملتقط عن ابي نصر بن سلام انه يشير
الاشارة اختلاف العلماء ان يفعلها وفي الزاهدي النعت الرواية عن اصحابنا في الكيفية جميعا انه

سنة وكذا عن المدنيين والكوفيين وكثرت به الاخبار والآثار فكان العمل اولى وكذا
نقل الشروحي عن اصحابنا وكانهم ما اعتبروا خلاف من خالف ولم يعتبروا الرواية المخالفة
لما لوه الاثار الصحيحة والرواية الصريحة وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية الاشارة عند
قول لا اله الا الله حسن وفي شرح المجمع لابن الملك قال صاحب منية المفتي رفع السبابة
اليمنى في التشهد عند التهليل مكروه والاصح المختار انه يشير رفعها عند النفي ويضعها
عند الاثبات وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكثرت به الاخبار والآثار
فالعمل به اولى وعند قال صاحب مواهب الرحمن في شرحه ويضع يديه على فخذيه ويبسط
اصابعه واشار في الصحيح ثم المعتمد عنده انه لا يعقد بناءه الا عند الاشارة بلا اختلاف
الفاظ الحديث واختلاف اخباره ومما اخترناه يحصل الجمع بين الادلة قال بعضهما
فدل على ان العقد من اول وضع اليد على الفخذ وبعضها يشير الى ان لا عقد الا عند
الانتهاء على تحقيق الاشارة فاختار بعضهم انه لا يعقد ويشير وبعضهم انه يعقد عند
الاشارة ثم يرجع الى ما كان عليه والصحيح المختار عند جمهور اصحابنا انه يضع كفيه على
فخذيه ثم عند وصوله الى كلمة التوحيد يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير
بالمسبحة رافعا لها عند النفي وواضعا لها عند الاثبات ثم يستمر على ذلك لانه ثبت العقد
عند الاشارة بلا خلاف ولم يوجد امر مغير فالاصل بقاء الشيء على ما هو عليه واستصحابه الى
اخراره

اخرامره ومال اليه هذا وقال شارح المنية وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا
فيه اختلاف صحح في الخلاصة والبزازية انه لا يشير وصحح شراح الهداية انه يشير
وكذا في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام و
الوسطى ويقبض الخنصر والبنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة وخمسين يعني كما اشار اليه في الدرر
بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع راس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الا
ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات انتهى وهو يفيد التخيير بين نوعي الاشا
الثابتين عن رسول الله صلعم وهو قول حسن وجمع مستحسن فينبغي للسالك ان ياتي باحدهما
مرة وبالاخر اخرى فانه وهو بالتحري احرى ثم قال في منية المصلي ولا يشير بالسبابة اذا انتهى
الى اول الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير بالسبابة قال الشارح والاول هو المختار
على ما قدمناه انتهى وقد اغرب الكيداني حيث قال والعاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة
كاهل الحديث مثل اشارة جمع العلم بحديث الرسول عليه السلام وهذا منه خطاء عظيم وجور
جسيم منشاؤه الجهل عن قواعد الاصول ومراتب الفروع والنقول ولولا حسن الظن به وتاويل
الكلام لسببه لكان كفره صريحا وارتداده صحيحا فهل يحل للمومن ان يحرم ما ثبت فعله صلعم ما كاد
نقله ان يكون متواترا او يمنع جوازها عليه عامة العلماء كابرا عن كابر مكابرا والحال ان الامام
الاعظم والهمام الاقدم رحمة الله عليه قال لا يحل لاحد ان ياخذ بقولنا ما لم يعرف ماخذه

من الكتاب والسنة واجماع الامة ابو العباس الحلبي في المسألة وقال الامام الشافعي رح اذا
صح الحديث على خلاف قولي فاضربوا قولي على الحائط واعملوا بالحديث الضابط اذا
عرفت هذا فاعلم انه لو لم يكن نص الامام على المرام كان من المتعين على اتباعه من العلماء
الكرام فضلا عن العوام ان يعملوا بما صح عنه عليه السلام وكذا لو صح عند الامام نفي
الاشارة وصح اثباتها عن صاحب البشارة فلا شك في ترجيح المثبت المسند اليه صلى الله عليه
وسلم كيف وقد طابق نقله الصريح بما ثبت عنه صلعم بالاسناد الصحيح من الصف ولم يتغيره
عن ان هذا استعمل اهل التقوى من السلف والخلف ومن عدل عن ذلك فهو هالك عند الله
بوصف الجاهل المعاند المكابر ولو كان عند الناس من الاكابر وغاية ما عند بعض المشايخ
حيث منعوا الاشارة او ذهبوا الى الكراهة عدم وصول الاحاديث اليهم وقد رأوا
وردوا اختلاف فعلها وتركها عليهم فظنوا ان تركها اولى لما عندهم في اصلها
صحيحة والكان سببها الى هذه المسألة غير صحيحة وهي انه اذا اجتمع دليل المبيح والمحرم
يرجح جانب المنع احتياطا لاجتناب المنهي عنه بما ورد من السمع والنقل المأخوذ قوله
صلعم ما نهيتكم عنه فانتهوا فاتقوا الله فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا ما استطعتم
لكن من المعلوم ان ما نحن فيه ليس من هذا المفهوم اذ لم يرد نص من الشارع يدل على نهي
الاشارة بل يثبت عنه صلعم على اصح العبارة فالجاهل بالاخبار النبوية والآثار

المصطفوية

المصطفویة لما رأی ان بعض الناس یشیرون عملا بالسنة وبعضهم یترکون
الاشارة اما للجهل او للکسل او الغفلة فقال ترکها اولی لانها زیادة فی العمل
علی اصل المعنی فجاء بعده غیره وقال هی مکروهة وارادوا انها کراهة تنزیهیة لکن لم
یجعل علیه من نسبه فتوهم من بعده ما اکره فهو حرام عند محمد لا سیما وهو متعلق بعبادة
الاحد فانظر کیف تدرج الجهل وترکب فی نظر العقل العاری عن النقل الی انه
من السنة المشهورة من الامور المنهیة المحرمة المهجورة فاعلم ان تعریف الحرام
ما ثبت نهیه بالدلیل القطعی من الکتاب او الحدیث ومن القواعد المقررة ان الحکم
المباح حرام فکیف بحکم السنة الثابتة عنه علیه السلام مع انه یکفی من موجب
الکلفة التقبیح اللعین الی اتباعه للمحدثین القدیم عمل الائمة المرضیین المعنویة من قولکم اهل
الحدیث المفضیة الی قلة الادب المفضیة لسوء الخاتمة اذ من المعلوم ان اهل القرآن
اهل الله تعالی واهل الحدیث اهل الرسول صلعم والشافعی هذا المعنی اهل الحدیث هم اهل
النبی وان لم یصحبوا نفسه انفاسه صحبوا اماتنا الله علی محبة المحدثین واتباعهم
من الائمة المجتهدین وحشرنا مع العلماء العاملین تحت لواء سید المرسلین والحمد لله
رب العالمین علما وصلی الله علی الرحوم بهذا المقام قال حرره مؤلفه بمکة المکرمة تجاه
الکعبة المعظمة عام سبع بعد الالف من الهجرة المبارکة تمام رسالة تزیین العبارة
فی تحسین الاشارة از تصنیف ملا علی قاری
روز شنبه تاریخ [illegible] سنه ۱۲ [illegible]

99